العذر بالجهل أسماء وأحكام

لشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام

تحقيق كلام شيخى الإسلام ابن تيمية وابن عبدالوهاب وأئمة الدعوة واللجنة الدائمة وكبار العلماء

فضيلة الشيخ

أبو سلمان

صابر الدرينى

-رحمه الله-

جمعها ورتبها وقام بطبعها ونشرها

مجموعة من طلبة العلم الشرعي

- حفظهم الله وجزاهم كل خير –

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

الطبعة الأولى
شوال 1429هجرية
الطبعة الثانية
شعبان 1432 هجرية
رقم الإيداع 2008/1135م

دار القرآن
غليفة– نمرة- مكة المكرمة

ومن لم يذق مرًا لتعلم ساعة   تجرع ذل الجهل طول حياته

ومن فاته التعلم وقت شبابـه   فكـبر عليـــه أربعًا لوفـــاتـه

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الثانية

بسم الله والحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه .

أما بعد

فإن مسألة العذر بالجهل من مسائل الأسماء والأحكام والتي وقع فيها خلط واضطراب كثيراً لعدم ضبطها ولعدم التفريق بين الأسماء والأحكام فإن كثير ممن تناول هذا الموضوع تناوله من باب العذر فى العقوبة والمؤاخذة, وعليه فحصروا المسألة فى الأدلة التي تنفي العقوبة قبل إقامة الحجة وتكلموا فى المسلم المرتكب الشرك الأكبر هل هو معذور بمعنى لا يعاقب , أو غير معذور فيعاقب . ولم يتطرق هؤلاء إلى:-

ما هو اسمه قبل وبعد ارتكابه الشرك؟

وما معنى العذر بالجهل وهل العذر في الاسم أم في العقوبة ؟

وكيف التعامل معه بعد ارتكابه الشرك والكفر الأكبر الظاهر الجلي وهو يعيش بين المسلمين فى بلاد المسلمين ؟

وما هو الموقف منه إن مات على شركه سواء قبل الحجة فى زمن غياب الشريعة أو بعد الحجة فى ظل تحكيم الشريعة لم يتكلم فى هذه التفاصيل إلا شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده وتلامذته من أئمة الدعوة واللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء زمن الشيخ محمد بن إبراهيم والشيخ ابن باز – رحمهما الله تعالى .

مع أن هذا البلاء ليس منتشراً فى الجزيرة العربية وبلاد الحرمين إلا أنه إجابات للوافدين من مصر وغيرهم لما انتشر هذا البلاء عندهم – نسأل الله السلامة والعافية – ، مع أنه قد تكلم وكتب فى العذر أخوة من مصر , ولكن هذه الكتابات لا تمت لأصل مسألة العذر بصلة , اللهم إلا من باب نفى العقوبة والعذاب فى الدنيا

والآخرة , وهذا ليس لآحاد الرعية بل للحاكم المسلم والقاضى المسلم فى ظل تحكيم الشريعة , ولم يتعرض هؤلاء فى هذه الردود المبتورة المهلهلة على بدعة الغلو فى التكفير وأهل التوقف والتبين , لاسم مرتكب هذا الشرك قبل الحجة , وإن مات على شركه وكفره وهذا للأسف الشديد من أناس يشتغلون بالدعوة ويتصدرون المجالس , ولو أن هؤلاء الإخوة اطلعوا على كلام السلف فى المسألة من باب التحقيق العلمي ، وليس من باب الرد على المخالف ، وسألوا أهل العلم الكبار لاستفادوا وأفادوا ، ولما حصل هذا الشقاق والافتراق فى الصف السلفي , ولكان لهم عند المسلمين وطلبة العلم سند قوى ومرجعية علمية لكبار العلماء من أئمة الدعوة وهيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة . ولوثق الناس فى علمهم . ولكن بعدهم عن العلماء والتلقى منهم ومخالفتهم فى مسائل الإيمان والكفر جعل الناس يرمونهم بالإرجاء تارة , وبالتجهم تارة أخرى , وأن هؤلاء ليس لهم شيخ إلا الكتاب لذلك يكثر فيهم التخبط والاضطراب,وعلى كل حال هؤلاء فيهم خير كثير، وقد نفع الله بهم . والخطأ وارد , بل الذى يعمل هو الذى يخطئ , وهم بشر يعتريهم ما يعترى البشر من خطأ وصواب .

ونسأل الله أن يعفو عنا وعنهم ويغفر لنا ولهم ,ويوفقنا وإياهم وجميع المسلمين إلى الحق والصواب والهدى والرشاد والتوفيق والسداد وتصويب الخطأ ، والرجوع إلى الحق واجب وفضيلة , وهو علامة على الصدق وطلب الحق وعدم التعصب .

وفى هذه الرسالة إن شاء الله تعالى سنتكلم عن مسألة العذر من باب الأسماء والأحكام وليس من باب المؤاخذة والعقوبة فكون مرتكب الشرك الأكبر يعاقب أو لا يعاقب يعذر فى العقوبة أو لايعذر فهذه مسألة أخرى فصلنا القول فيها فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) لكن هنا نتكلم عن العذر بالجهل أسماء وأحكام ، يعنى ما هو اسمه عند ارتكابه الشرك الأكبر ؟ وكيفية التعامل معه بعد ذلك حتى نبين :-

1– ما هو التوحيد الذى أنزله الله فى كتابه وأرسل به رسله ولا يثبت إسلام العبد إلا بتحقيقه ؟

2– ما هو الشرك الأكبر الذى حذرنا الله منه فى كتابه وعلى لسان رسله عليهم الصلاة والسلام ؟

3– ماذا تقصدون بالعذر بالجهل ؟أتقصدون أن مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى وهو يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين لايسمى مشركاً وإن مات على شركه وكفره فهو مسلم معذور فى الاسم , أى لا يسمى مشركاً ؟

أم تقصدون بالعذر أنه معذور فى العقوبة فلا يعاقب ولا يعذب حتى تقوم عليه الحجة الحدية عند استتابته ؟

وسنفصل بعون الله تعالى وتوفيقه هذه المسألة وفق منهج وأصول أهل السنة والجماعة مستدلين بالأصول الثلاثة المعصومة : الكتاب والسنة بفهم الصحابة رضى الله عنهم مستأنسين بأقوال أهل العلم من الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء الذين عُرفوا بالعلم وتحقيق مسائله وتلقتهم الأمة بالقبول لنثبت من خلال ذلك سندنا المتصل إليهم وأن المسألة وفاقية عندهم لا اختلاف فيها إلا عند من انحرف وضل فى فهم حقيقة الإيمان والكفر سواء كان هذا الانحراف إلى جهة الخوارج والمعتزلة وأهل الغلو فى التكفير والتوقف والتبين وغيرهم من فرق الغلو الذين كفروا المسلمين بالشبهات والظن والتأويل والاحتمال , وتوقفوا فى من ظهرت منه دلالات الإسلام الظاهرة , ولم يعتبروا بها .

أو كان إلى جهة المرجئة والجهمية وأهل الإرجاء من الأشاعرة والماتريدية وغيرهم من فرق التفريط, الذين جادلوا عن الكفار والطواغيت والمرتدين وعباد الصليب وسدنة الأضرحة وعباد القبورالذين يصرفون العبادة التى هى حق لله لغير الله , وتوقفوا فى تكفير الكفار والمشركين الذين دانوا بغير دين الإسلام واعتنقوا القومية والعلمانية والديمقراطية والليبرالية (الحرية)واستبدلوا الشريعة الربانية بالقوانين

الوضعية والمحاكم الشركية ,بحجة أنهم ينتمون إلى الإسلام فلا كفر عندهم إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال ، وقصد الكفر والتكذيب ، لأن الإيمان عندهم هو التصديق المجرد وهؤلاء هم مرجئة العصر أدعياء السلفية الذين لايكفرون بالعمل لأن الكفر العملى عندهم كفر أصغر كله , ولاكفر إلا بالاعتقاد لأنهم يخرجون الأعمال من مسمى الإيمان ، ويقولون أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص ، والأعمال من الإيمان ولكنها شرط كمال فيه ، ولا تدخل فى أصل الإيمان , فلا يقع الكفر بالقول ولا بالعمل ,ولا بالترك المكفر ولا بالشك , ولكن لا كفر إلا بالاعتقاد القلبى والجحود والاستحلال .

فانظر –رحمك الله– وتأمل كيف وافقوا أهل السنة والجماعة فى التعريف وخالفوهم فى الحقيقة والمعنى – هداهم الله .

وسنذكر منهج أهل السنة والجماعة وحقيقة الإيمان والكفر عندهم حتى يعرف المسلم وطالب العلم أن الخلل ناشئ عن عدم ضبط مسألة الإيمان , وقد ترتب على الانحراف فى مفهوم الإيمان ؛ الانحراف فى مسائل كثيرة , فلابد من ضبط الأصل وتحقيقه لأنه هو الذى يبنى عليه غيره , فلابد أن يكون قوياً متيناً وإلا انهار وانهدم البناء .

نسأل الله أن يلهمنا الرشد والسداد والتوفيق والرشاد والصدق والإخلاص فى القول والعمل وأن يرزقنا حسن الخاتمة .

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أبو سلمان (صابر الدرينى)

تمهيد

أهمية دراسة الموضوع والفوائد المترتبة عليه :

اعلم رحمني الله وإياك والمسلمين أن مَسْأَلَةُ الْأَسْمَاءِ وَالْأَحْكَامِ من أول ما وقع فِيهِ النِّزَاعُ فِي الْإِسْلَامِ بَيْنَ الطَّوَائِفِ الْمُخْتَلِفَةِ , وَالْمُرَادُ بِالْأَسْمَاءِ هُنَا أَسْمَاءُ الدِّينِ ، مِثْلُ : مُؤْمِنٍ ، وَمُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ، وَفَاسِقٍ , ومنافق , ومشرك ,وظالم , وعاصٍ .

وَالْمُرَادُ بِالْأَحْكَامِ أَحْكَامُ أَصْحَابِهَا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

فهذا من أهم المواضيع لكثرة الأحكام المترتبة عليه في الدنيا والآخرة، بل هذا الموضوع من أهم أحكام الملة فهو الأصل وغيره فرع عنه، إذ سعادة الخلق في الدنيا والآخرة متعلق مصيرها على هذا الأمر أعني أحكام الإيمان والكفر .

أما في الآخرة فإن المصير إما إلى الجنة وإما إلى النار ، وذلك بحسب إيمان الرجل أو كفره عياذاً بالله ، ولذلك ذكر بعض أهل العلم أهمية هذه المسائل في الدين، وأن الخطأ فيها ليس كالخطأ في غيرها ، فمن ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية في الفتاوى (12/ 468) :

(إذا تبين ذلك فاعلم أن "مسائل التكفير والتفسيق" هي من مسائل "الأسماء والأحكام" التي يتعلق بها الوعد والوعيد في الدار الآخرة، وتتعلق بها الموالاة والمعاداة والقتل والعصمة وغير ذلك في الدار الدنيا، فإن الله سبحانه أوجب الجنة للمؤمنين، وحرم الجنة على الكافرين، وهذا من الأحكام الكلية في كل وقت ومكان) اهـ .

وقال في المجموع أيضاً (7/ 395): (فإن الخطأ في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث، ولا كالخطأ في غيره من الأسماء، إذ كانت أحكام الدنيا والآخرة متعلقة باسم الإيمان والإسلام والكفر والنفاق) ا. هـ

وقال (13/ 58): (وليس في القول اسم علق به السعادة والشقاء، والمدح والذم، والثواب والعقاب، أعظم من اسم الإيمان والكفر، ولهذا سمي هذا الأصل "مسائل الأسماء والأحكام") ا. هـ

وقال العلامة ابن رجب في (جامع العلوم) (1/ 114) ما نصه: (وهذه المسائل – أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق– مسائل عظيمة جداً، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة، والشقاوة، واستحقاق الجنة والنار، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) اهـ .

فعلم من ذلك أن هذه المسائل –أعني مسائل الإيمان والكفر – من أعظم المسائل في الشريعة، ولذلك سميت: (بمسائل الأسماء والأحكام)، لأن الإنسان إما أن يسمى بالمسلم أو يسمى بالكافر، والأحكام مرتبة على أهل هذه الأسماء في الدنيا والآخرة، أما في الدنيا فإن المسلم معصوم الدم والمال، وتجب موالاته والجهاد معه ضد الكافرين، وتثبت له بعد مماته أحكام التوارث، وأحكام الجنائز من تغسيل وتكفين، ويترحم عليه وتسأل له المغفرة، إلى غير ذلك من الأحكام الكثيرة التي سبق الإشارة إليها,وسيأتى تفصيلها قريباً إن شاء الله .

والكافر على العكس من ذلك ، حيث تجب معاداته ،وتوليه كفر وخروج من الملة، والقتال معه ضد المسلمين كذلك، إلى غير ذلك من الأحكام التي أشرنا إليها – أيضاً– من أحكام التوارث والجنائز وغير ذلك .

ولأهمية هذه المسائل ضمَّنها أهل السنة والجماعة في مباحث العقيدة الكبار ، وقال الحافظ ابن رجب مبيناً أهمية هذه المسألة: (وهذه المسائل، أعني مسائل الإسلام والإيمان، والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً) .

فإن الله عز وجل علَّق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة ، واستحقاق الجنة والنار.

وتكمن أهمية معرفة مسائل الأيمان و الكفر في تعلق الأحكام الشرعية المترتبة عليها في الدنيا والآخرة قال ابن تيمية رحمه الله : وليس في القول اسم علق به

السعادة و الشقاء أو المدح والذم والثواب والعقاب أعظم من اسم الإيمان والكفر و لهذا سمي هذا الأصل " مسائل الأسماء والأحكام")[المجموع ج 13 /58] .

قال أيضا رحمه الله : (فإن الخطا في اسم الإيمان ليس كالخطأ في اسم محدث ، ولا كالخطأ في غيره في الأسماء ، اذا كانت أحكام الدنيا و الاخرة متعلقة باسم الإيمان و الإسلام و الكفر و النفاق) [المجموع 7/ 395].

قال تعالى :{ أم حسب الذين اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون } [الجاثية: 21] .

وقال تعالى : { ليميز الله الخبيث من الطيب ويجعل الخبيث بعضه على بعض فيركمه جميعاً فيجعله في جهنم أولئك هم الخاسرون }[الأنفال :37] .

أما أهمية هذا الموضوع في الآخرة فإن مصائر الخلق متوقفة على الإيمان والكفر ، فإما إلى جنة وإما إلى نار ، وأما في الدنيا فمترتب على مسائل الإيمان والكفر أحكام عديدة .

قال ابن رجب الحنبلي رحمه الله : وهذه المسائل أعني مسائل الإسلام والإيمان والكفر والنفاق مسائل عظيمة جداً ، فإن الله عز وجل علق بهذه الأسماء السعادة والشقاوة واستحقاق الجنة والنار ، والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة) [جامع العلوم والحكم /27] يريد بذلك خلاف الخوارج للصحابة .

"وإن الخلط أو الجهل بهذه المسائل قد ضل بسببه أقوام نسبوا من يتمسك بعقيدة السلف وأهل السنة والجماعة الى البدعة بل اتهموهم بالخروج وعادوهم ، وأدخلوا في هذا الدين من حرضت الشريعة بتكفيره وأجمع العلماء على كفرهم ، بل وشايعهم هؤلاء ونصروهم بالأقوال والأفعال ، كل ذلك بسبب جهلهم أو إعراضهم عن تعلم هذه المسائل ، وإضلالهم بسبب إعراضهم جزاًء وفاقًا ولا يظلم ربك أحدًا " [التبيان/ 44] .

وأنه كما يجب أن نحكم بالإسلام لمن ثبت إسلامه بيقين ولا نكفره من غير بينة شرعية ، فإنه ينبغي الحذر من عدم تكفير من فعل الكفر وليس له عذر شرعي ، بل الواجب تكفيره إن لم يكن له عذر شرعي دون الرجوع إلى قصده .

يقول الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ رحمه الله : (وأما إن كان المكفر لأحد في هذه الأمة يستند في تكفيره إلى نص وبرهان من كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم ، وقد رأى كفراً بواحاً ، كالشرك بالله وعبادة ما سواه ، والاستهزاء به تعالى أو بآياته أو برسله ، أو تكذيبهم أو كراهة ما أنزل الله من الهدى ودين الحق ، أو جحد صفات الله تعالى ونعوت جلاله ونحو ذلك ، فالمكفر بهذا وأمثاله مصيب مأجور مطيع لله ولرسوله صلى الله عليه وسلم) [الرسائل المفيده /**388**]وأن ثمرة هذا الموضوع – الكلام في الأسماء والأحكام – هي تميز المؤمن من الكافر لمعاملة كل منهما بما يستحقه في شرع الله تعالى وهذا واجب على كل مسلم ، ثم إن من مصلحة الكافر أو المرتد ، أن يعلم أنه كافر فقد يبادر بالتوبة أو بتجديد إسلامه ، فيكون هذا خيراً له في الدنيا والآخرة ، أما أن نكتم عنه حكمه ولا نخبره بكفره أو ردته بحجة أن الخوض في هذه المسائل غير مأمون العواقب ، فهذا فضلاً عما فيه من كتمان للحق وهدم لأركان الدين، فهذا ظلم لهذا الكافر وخداع له بحرمانه من فرصة التوبة إذا علم بكفره فكثير من الكفار هم من؛ {الذين ضل سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً}[الكهف: **104**].

الفوائد والأحكام المترتبة فى الدنيا

أولاً : السياسة الشرعية :

فإن لأحكام الإيمان والكفر علاقة في هذا الباب من وجوه :

1 – بالنسبة للحاكم ، فإنه إن كان كافراً أو مرتداً فلا يجب طاعته ولا ولايته،ولا سمع له و لا طاعة . ويجب على الأمة العمل على إزالته ، وهذا بعكس الحاكم المسلم فإنه على الضد من ذلك حيث تجب طاعته وولايته وذلك بالمعروف

– أنه يترتب على مسألة الحاكم قضية البيعة ، فيجب مبايعة الحاكم المسلم الذي تتوفر فيه شروط الحكم ،كما هي مسطورة في كتب أهل العلم ، وهذا بعكس الحاكم الكافر أو المرتد ، فإنه لا تجوز له بيعة ولا طاعة على مسلم ، وأحكامه غير نافذة فلا يصح له عقد أمان ولا ذمة، لأنه ليس بمسلم بل يجب خلعه وجهاده والخروج عليه وإزالته عند التمكن والقدرة ، وهذا بإجماع أهل العلم , وعند العجز يجب الإعداد لذلك حتى يُزال الكفر ويحكم الإسلام .

أنواع الديار وأحكامها

3– إن الدار التي تحُكم بالقوانين الوضعية، هي دار كفر ليست بدار إسلام، فيجب الهجرة منها عند وجود دار الإسلام في الأرض , فالدار بما يعلوها من أحكام وليس بما يعلوها من حُكام ,فإن كان يعلوها حكم الله وشريعة الله فهى دار إسلام وإن كان غالب أهلها كفار,وإن كان يعلوها حكم الطاغوت والعلمانية والقوانين الوضعية فهى دار كفر, وإن كان غالب أهلها مسلمين ,فلا تلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد ,كما فى مكة قبل الهجرة ,والمدينة بعد الهجرة ,وخيبر والأندلس وغير ذلك .

والأصل أن الدار داران .دار كفر ودار إسلام ,وهذا هو الصحيح الثابت عند أهل التحقيق .

فدار الإسلام هى التى فتحها المسلمون ويعلوها حكم الله وشريعة الله وإن كان غالب أهلها كفار .

ودار الكفر:- إما دار كفر أصلى كأمريكا وغيرها من بلاد الغرب الكافر,فالدار دار كفر والمجتمع الأصل فيه الكفر إلامن ثبت إسلامه .

أو دار كفر ردة كبلاد المسلمين الآن ، فهى دار كفر ردة لتنحيتها الشريعة وتحكيمها للقوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ,ولا يلزم كفر الناس لأن المجتمع الأصل فيه الإسلام , إلا من ظهر منه كفر وشرك بيقين ينقض هذا الأصل

وقال الكاساني : (وجه قولهما إن قولنا دار الإسلام ودار الكفر إضافة دار إلى الإسلام وإلى الكفر ، وإنما تضاف الدار إلى الإسلام أو إلى الكفر لظهور الإسلام أو الكفر فيها ، كما تسمى الجنة دار السلام والنار دار البوار ، لوجود السلامة في الجنة والبوار في النار ، وظهور الإسلام والكفر بظهور أحكامهما ، فإذا ظهر أحكام الكفر في دار فقد صارت دار كفر فصحت الإضافة ، ولهذا صارت الدار دار الإسلام بظهور أحكام الإسلام فيها من غير شريطة أخرى ، فكذا تصير دار الكفر بظهور أحكام الكفر فيها والله أعلم) .

والذي ينبغي أن يقال هو أن العبرة بالمسميات والحقائق لا بمجرد الأسماء والصور ، فكما أن الدار التي كانت بأيدي الكافرين ، وتجري عليها أحكامهم ، ولهم فيها القوة والمنعة والشوكة ، إذا غلب عليها أهل الإسلام ، وجرت عليها أحكامه ، فإنها تصير بذلك دار إسلام بالاسم والحقيقة ولو بقي فيها كفار ذميون ، فكذلك دار الإسلام التي تحكم بشرائعه وله فيها القوة والغلبة والسلطان ، إذا تبدل حالها وغلب عليها الكافرون أيا كان جنسهم وملتهم، وأجروا عليها أحكامهم فإنها تصير بذلك دار كفر ولا يبقى معنى في التشبث بوصفها دار إسلام مع هذه الحال ، لأنها لا

تختلف في شيء عن دار الكفر التي لم يفتحها المسلمون أصلاً اللهم إلا في تعين إرجاعها إلى الحكم الإسلامي ، وفرضية مقاتلة غاصبيها ، أو في كون غالب سكانها من المسلمين وإن لم يكن هذا دائماً ، فالأندلس وهي ما تسمى اليوم بأسبانيا ، قد فتحها المسلمون بسيوفهم وسقط فيها آلاف الشهداء ، وتخرج منها الكثير من أفذاذ العلماء ، واستنارت بنور الإسلام وهديه أحقاباً طويلة ، ونعمت بحكمه قروناً مديدة ، ثم دارت الدائرة على المسلمين ، وتغلب عليها النصارى الصليبيون ، فاستأصلوا منها الإسلام والمسلمين ولم يبقوا فيها أحداً ممن يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ومنذ سقوطها وإلى اليوم هي تحت حكمهم وسلطانهم وليس بينها وبين بلدان النصارى الأخرى مثل بريطانيا وأمريكا وغيرها من الفروق إلا المعالم الإسلامية التي صارت مزاراً للسياح ومرتعاً للسفاح ، فهل مع مثل هذه الحال والصفة يقال إن الأندلس ما زالت دار إسلام سواء في الصورة أو الحكم ، لا شك في بُعْدِ هذا القول وضعفه ، والحاصل أنه وكما أن دار الكفر تنقلب إلى دار إسلام – وهذا موضع اتفاق – بظهور أحكامه عليها فكذلك دار الإسلام تنقلب إلى دار كفر إذا غلبت عليها أحكامه .

قال شيخ الإسلام –رحمه الله– : (فإن كون الأرض دار كفر ، أو دار إسلام ، أو إيمان ، أو دار سلم ، أو حرب ، أو دار طاعة ، أو معصية ، أو دار المؤمنين ، أو الفاسقين ، أوصاف عارضة لا لازمة ، فقد تنتقل من وصف إلى وصف ، كما ينتقل الرجل بنفسه من الكفر إلى الإيمان والعلم وكذلك بالعكس) اهـ .

ومن هذا ما حدث عند تغلب العبيديين على مصر حيث قال فيها شيخ الإسلام –رحمه الله–: (ولأجل ما كانوا عليه من الزندقة والبدعة بقيت البلاد المصرية مدة دولتهم نحو مائتي سنة قد انطفأ نور الإسلام والإيمان ، حتى قالت فيها العلماء إنها كانت دار ردة ونفاق كدار مسيلمة الكذاب) اهـ .

أما عن الشروط التي نقلت عن الإمام أبي حنيفة –رحمه الله –حتى تصير الدار دار كفر فقد ردها ابن قدامة بقوله : (لنا أنها دار كفار فيها أحكامهم فكانت دار حرب كما لو اجتمع فيها هذه الخصال أو دار الكفرة الأصليين) اهـ .

وبهذا يتبين أن القدر الحقيقي الذي تصير به الدار دار كفر هو علو أحكام الكافرين وجريانها عليها ، حتى ولو كان أكثر سكانها من المسلمين ، تماماً كما لو ضربت الجزية على قوم من الكافرين وصارت أحكام الإسلام هي المهيمنة والجارية ، فإن الدار بذلك تصبح دار إسلام دون النظر إلى سكانها ، أما اشتراط كون الدار التي يحكم عليها بأنها دار كفر لا بد أن تكون منفصلة عن دار الإسلام ، فلا يظهر بالتأمل أن له تأثيراً حقيقياً ، إذ ما معنى قربها أو بعدها من دار الإسلام إذا كانت الأحكام الجارية والمسيطرة والغالبة هي أحكام الكفار ، وأي تأثير لهذا القرب ما دام المسلمون تحت سلطانهم وقهرهم وتحكمهم قوانينهم ، ومما يدل على ذلك أن الله سبحانه قد ذكر الهجرة في كتابه وحث عليها وبين ما أعده للمهاجرين ، وتوعد الباقين بين أظهر الكافرين مع قدرتهم على الخروج ، وعلق الوعيد على أمر واحد وهو عدم القدرة على إظهار الدين ، ومعلوم أن العجز عن إقامة الدين وإظهار شعائره إنما يوجد حين تكون الغلبة للكافرين ، لأن الضعف يقابله القوة كما قال سبحانه : { إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلآئِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الأَرْضِ قَالْوَاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَا فَأُوْلَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءتْ مَصِيراً * فَأُوْلَئِكَ عَسَى اللّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللّهُ عَفُوّاً غَفُوراً } [سورة النساء97– 99].

فلما احتج هؤلاء الذين لحقهم الوعيد بالاستضعاف ظناً منهم أنه عذر لهم في ترك الهجرة التي هي الخروج من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وردت عليهم الملائكة حجتهم بأن أرض الله واسعة فيمكن إزالة هذا الاستضعاف بالهجرة والخروج ، علمنا من ذلك أن مدار الأمر ومناط الحكم وتعليقه إنما هو في القدرة على إزالة

الاستضعاف الناتج عن قوة الكافرين وغلبتهم ، ومعلوم أن تمام القوة والتمكين والاستطاعة لا يمكن إلا حيث تكون للمسلمين دولة وشوكة وسلطان يقيمون بها أحكام الله تعالى ،كما أن تمام تمكن الكافرين وبلوغهم الغاية في القهر والإذلال للمسلمين لا يتحقق إلا حينما تكون لهم القوة والشوكة والسلطان والذي يتمثل في دولة يحكمونها ، ومن المعلوم أن الهجرة هي جزء من الأحكام الناشئة عن تقسيم العالم إلى دار إسلام ودار كفر.

إذا تبين هذا ونظرنا في حال أغلب ديار المسلمين اليوم وما يعلوها من أحكام الكفر والجاهلية من القوانين الوضعية ، وعلمنا أنها قد فرضت على المسلمين فرضاً وأقيمت فوقهم قسراً وأجريت عليهم قهراً ، وألزموا بالتحاكم إليها إلزاماً ، وقدمت فيها على أحكام الشرع الحنيف ، وصارت هي الغالبة المسيطرة على الديار ، حتى أصبح من العسير أن يأخذ المسلم حقه وفقاً لأحكام الشريعة الإسلامية ، ذلك لأن المحاكم التي تحكم بشرع الله صارت منعدمة فيها ، وإن وجد منها شيء فهو في جوانب محددة مقيدة لا تتجاوزها أو تتعداها وهي ما يسمونها بالأحوال الشخصية ، هذا مع ما داخلها من التشويه والتلبيس والمزج بشيء من لوثة تلك القوانين الوضعية والنظم الطاغوتية ، حيث وضعت في قوالب وسكك لا يمكنها الخروج منها والانفكاك عنها فهي تابعة وليست متبوعة ، ومحكومة وليست حاكمة ، ولهذا كانت مسألة الحكم بما أنزل الله وما يتصل بها من أحكام من أكثر القضايا – إن لم تكن أكثرها على الإطلاق – بحثًا ومناقشة وتناولًا لها في الكتب والرسائل والبحوث والفتاوى والمحاضرات ، زد على ذلك كله أن المسلمين الملتزمين بدينهم الحق لم يعودوا آمنين في هذه الديار ، بل هم مطاردون مضيق عليهم ، عرضة في كل حين للاضطهاد والتنكيل والتشريد على أيدي حكام هذه البلدان ، لا لشيء إلا لأنهم رجعوا للحق ودعوا إليه ، ولا أظن أن أحدًا يماري أو ينكر مثل هذه الحقائق التي أصبحت اليوم أبين من الشمس في رابعة النهار ليس دونها حجاب ،

وإلا فما بال سجون هؤلاء الطواغيت قد غصت بالشباب المسلمين المستمسكين بالهدى والحق بينما أعداء الله ورسوله من الملحدين والعلمانيين واليهود والنصارى يعربدون ويفسدون عقائد المسلمين ويهدمون دينهم ويعبثون بأخلاقهم ، ويشاقون الله ورسوله على مرأى من الناس ، ولهم في ذلك كله من هؤلاء الطغاة كامل الحماية وتمام التقدير والتبجيل والاحترام والحفاوة وتوفير سبل العيش في أرقى مستوياته ، إذا تبين هذا وعلمنا أن مناط الحكم على الديار – ألا وهو اعتبار الأحكام التي تعلوها وتهيمن عليها– قد وجد فيها وغدا واضحًا جليًا وسمة بارزة مميزة لها استطعنا أن نحكم على هذه الديار التي صفتها ما ذكرنا بأنها ديار حرب وكفر وردة ، وإن كان صوت الأذان يرفع فوق مآذنها أو الجماعات تقام في مساجدها ، أو العيدين تصلى في مصلياتها أو المنابر تهتز بالخطب فوقها ، أو أن أكثر سكانها من المسلمين ، فكل هذا لا يغير من الحكم شيئًا ، لأنه ليس مناطًا للحكم ، ولا مداره عليه ، فإن المساجد اليوم في كثير من الدول الغربية النصرانية ، ومثل ذلك المراكز والهيئات الإسلامية ، ونسبة المسلمين في تلك البلاد عالية وإن لم يكونوا الأكثر ، بل أغلب هذه الدول أصبحت آمن للمسلم من كثير من الدول التي افتتحها المسلمون وكانت يوماً ما دار إسلام ، ومع ذلك فإن ديارهم ديار كفر وحرب ، وكما ذكرنا من قبل ونبهنا عليه ونعيده هنا لأهميته أن هذا الحكم إنما هو للديار فقط ، وهو صفة لها وليس لساكنيها ، ولا تلازم بين الحكم على الدار بأنها دار كفر وبين الحكم على أهلها بأنهم كفار ، فالمسلم تبقى حرمة نفسه وماله ودمه وعرضه أينما وجد وحيثما حل ، ولا ينبغي الخلط بين الأمرين ، فإنه كما حكم بعض الناس على بعض هذه الديار بأنها ديار إسلام وجعلوا حكامها ولاة أمور يجب السمع والطاعة لهم ، ونتج عن ذلك أحكام منحرفة زائغة ، وفي المقابل هناك من يفهم من القول بأن هذه البلاد التي أصبحت ديار كفر أن أهلها صاروا بذلك كفارًا مرتدين ورتبوا على ذلك أحكاماً واستخلصوا نتائج هي أشد ضلالًا وأكثر زيغاً من

القول الأول ، والحق وسط بين هذين القولين ، فلا الديار التي غلبت عليها أحكام المرتدين ونظمهم وقوانينهم يحكم عليها بأنها ديار إسلام بمجرد أن أكثر أهلها مسلمون ، ولا سكانها يستحقون الحكم عليهم بالكفر والردة بناء على أن الديار التي يقطنونها هي كذلك ، وقد نقلنا كلام شيخ الإسلام ابن تيمية عندما سئل عن ماردين ، وكلامه ينطبق تمامًا على هذه الديار من حيث التفصيل ، وذلك بغض النظر عن جعلها قسمًا ثالثًا كما هو قول شيخ الإسلام ابن تيمية في ماردين ، أو جعلها ديار كفر كما هو قول الجمهور وهو الراجح إن شاء الله تعالى ، كما حققه ابن مفلح تلميذ شيخ الإسلام ، وعليه أئمة الدعوة .

ولعل أبرز الصور التي تنطبق على هذه البلدان من حيث الحكم والوصف ومن حيث اعتبار حال أهلها وإبقائهم على حكم الإسلام رغم تسلط المرتدين عليها هو ما جرى من غلبة العبيديين على مصر وإجراء أحكامهم الكفرية على أهلها ، مع إقامتهم لكثير من شعائر الإسلام الظاهرة كالجمع والعيدين والصلوات الخمس والأذان وإن مزجوا كثيرًا من هذه العبادات ببدعهم ، ومع ذلك فقد أفتى العلماء بأن دارهم قد صارت دار كفر وردة ، ولم يلزم من ذلك أن يكون جميع من فيها كفارا بمجرد ذلك ، وقد نقلنا ما ذكره شيخ الإسلام –رحمه الله– تعالى في ذلك ، ومن المعلوم أن صلاح الدين الأيوبي –رحمه الله -لما تغلب على مصر وأزال دولة العبيديين عنها وأعاد الحكم لأهل السنة لم يستتب سكانها ولم يحكم عليهم بالكفر والردة باعتبار سابق بقائهم تحت حكم المرتدين ، بل أنقذهم من ظلم أولئك المارقين الزنادقة وأرجع الدولة إلى حوزة المسلمين.

قال الإمام الذهبي –رحمه الله– : (قال القاضي عياض : أجمع العلماء بالقيروان أن حال بني عبيد حال المرتدين والزنادقة) اهـ .

وقال الإمام محمد بن عبد الوهاب –رحمه الله– : (قصة بني عبيد القداح : فإنهم ظهروا على رأس المائة الثالثة ، فادعى عبيد الله أنه من آل علي بن أبي طالب ، ومن

ذرية فاطمة ، وتزيَّ بزي أهل الطاعة والجهاد في سبيل الله ، فتبعه أقوام من البربر من أهل المغرب وصار له دولة كبيرة من المغرب ولأولاده من بعده ، ثم ملكوا مصر والشام ، وأظهروا شرائع الإسلام ، وإقامة الجمعة والجماعة ، ونصبوا القضاة والمفتين ، لكن أظهروا الشرك ومخالفة الشريعة ، وظهر منهم ما يدل على نفاقهم وشدة كفرهم ، فأجمع أهل العلم : أنهم كفار وأن دارهم دار حرب مع إظهار شعائر الإسلام ، وفي مصر من العلماء والعباد أناس كثير ، وأكثر أهل مصر لم يدخل معهم فيما أحدثوا من الكفر ، مع ذلك : أجمع العلماء على ما ذكرنا ، حتى إن بعض أهل العلم المعروفين بالصلاح قال : لو أن معي عشرة أسهم لرميت بواحد منها النصارى المحاربين ، ورميت بالتسعة بني عبيد ولما كان زمن السلطان محمود بن زنكي أرسل إليهم جيشًا عظيمًا بقيادة صلاح الدين ، فأخذوا مصر من أيديهم ، ولم يتركوا جهادهم بمصر لأجل من فيها من الصالحين) اهـ .

فهذا النص بيّنٌ فيما ذكرنا من عدم التلازم بين الحكم على الدار بأنها دار كفر وردة بسبب ما يعلوها من أحكام الكافرين ولأجل تغلبهم عليها ، وبين بقاء إسلام سكانها المحكومين بتلك القوانين والمقهورين بسلطان الكافرين ، فالحكم على الدار لا يعني إطلاقا الحكم على السكان ، وذلك كأهل الذمة الذين لا يكونون مسلمين مع إقامتهم في دولة الإسلام وجريان أحكامه عليهم ، وقد أشاربعض العلماء إلى ثمرة الخلاف بين الجمهور وأبي حنيفة في صيرورة دار الإسلام دار كفر بقوله : (لعل ثمرة الخلاف بين الرأيين تظهر في عصرنا هذا ، فإنه على تطبيق رأي أبي حنيفة : تكون الأقاليم الإسلامية من أقصى المغرب إلى سهول تركستان وباكستان ديارًا إسلامية ، لأنها إن كان سكانها لا يطبقون أحكام الإسلام ، يعيشون بأمان الإسلام الأول وبذلك تكون الديار ديارًا إسلامية .

وبتطبيق رأي أبي يوسف ومحمد ومن معهما من الفقهاء تكون الأقاليم الإسلامية لا تُعد دار إسلام بل دار حرب ، لأنها لا تظهر فيها أحكام الإسلام ولا تطبق)

ونقل هنا كلاماً جيداً للدكتور عبد الله بن أحمد القادري حول واقع كثير من البلدان الإسلامية في هذا العصر وتوضيح مناط الحكم على الديار ، وأن الحكم عليها بأنها دار حرب وكفر لا يلزم منها أن يكون أهلها كذلك كفارًا ، فقال بعد كلام طويل له حول حقيقة دار الإسلام ودار الكفر : ولكن يجب أن يبين هنا ما تصير به البلاد الإسلامية دار كفر والباحث يميل إلى تلك القاعدة وهي : "أن أي بلد كانت فيه القوة والسلطان للكفار الذين يطبقون أحكام الكفر ويقصون أحكام الإسلام من حياة الناس السياسية والاجتماعية والعسكرية ولا يستطيع المسلمون أن يطبقوا من أحكام الإسلام إلا ما أذن به ذوو السلطان الكفرة مما لا تعلو به كلمة الله ولا تسقط به راية الكفر فإن ذلك البلد الذي تحققت فيه هذه الأمور هو دار كفر وليس دار إسلام" ولو كان أغلب سكانه مسلمين ، ولو كان حكام الكفر ينسبون أنفسهم إلى الإسلام ، لأن العبرة في دار الإسلام بظهور أحكام الله فيها وكون كلمة الله هي العليا ، والعبرة في دار الكفر بظهور أحكام الكفر وكون مناهج الحياة فيها هي مناهج كفر لا مناهج إسلام .

ولا يهولن القارئ أن هذه القاعدة تنطبق على بلدانٍ أغلب سكانها مسلمون يقيمون شعائر دينهم التي أذن لهم بإقامتها حكامهم المحاربون لله ولرسوله وللمؤمنين ، فإن العبرة ليست بكثرة من ينتسب إلى الإسلام وإنما هي بمن يطبق أحكامه ويظهرها وينصرها ، ويظهر ذلك بعكس هذه المسألة ، وهو أن يغلب المسلمون على بلد أغلب سكانه كفار فيقيمون في ذلك البلد أحكام الإسلام وهم أقل من سكانه فإنه يكون دار إسلام وليس دار كفر ، فكذلك إذا استولت شرذمة من الكفار على بلد أغلب سكانه مسلمون فأقامت تلك الشرذمة في هذا البلد أحكام الكفر فإنه يصير بلاد كفر وليس بلاد إسلام ومن أوضح الأمثلة على ذلك ألبانيا التي لا زالت أسماء

بعض حكامها أسماء مسلمين وأغلب سكانها مسلمون ولكن الزمرة الحاكمة فيها اشتطت في تطبيق أحكام أعظم كفر وجد على ظهر الأرض وهو الإلحاد الماركسي ، وإذا كانت ألبانيا أصبحت دار كفر بذلك فما الفرق بينها وبين بلدان أخرى في غير أوروبا تسير في نفس هذا السبيل ، ويعلن للملأ حكامها بأنهم لينينيون ماركسيون أو علمانيون لا يعترفون بحكم الله في جزئية من الجزئيات وقد يخدعون المسلمين بالإذن لهم بتطبيق بعض الأحكام التي لا يرون من تطبيقها ضررًا على حكمهم الكافر .

ولا يلزم من إطلاق اسم دار الكفر على تلك الديار كفر جميع سكانها فقد يكون منهم المسلم المغلوب على أمره ومنهم الكافر الغالب ولا عبرة بقلة أو بكثرة ، وقد تكون البلاد بلاد إسلام فيستولي عليها الكفار ويطبقون فيها أحكام الكفر ، فتنقلب دار كفر كما أن بعض الديار تكون دار كفر فيستولي عليها المسلمون ويطبقون فيها أحكام الإسلام فتنقلب دار إسلامٍ وهكذا ... والدليل الواضح من الواقع وهو أن الكفرة الذين يطبقون أحكام الكفر ويستميتون في إبقائها وتثبيتها لو دعاهم داع إلى الإسلام وإظهار أحكامه بدلًا من الكفر لما استجابوا له بل إنهم لينصبون له العداء ويستعدون لحربه كما يفعل الكفار في بلاد الكفر الأصلية) اهـ

ومما يدل على عدم التلازم بين حكم الدار وحكم الأفراد مكة قبل الهجرة كانت دار كفر وحرب وكان يعلوها حكم أبو جهل فرعون هذه الأمة وكان فيها النبى صلى الله عليه وسلم والعصبة المؤمنة معه ,وكذلك المدينة بعد الهجرة كانت دار إسلام وكان فيها اليهود والمشركون ولم يقل أحد من أهل العلم بالتلازم .

فلا يوجد ما يمنع من تحول دار الإسلام إلى دار كفر بهذا الاعتبار ، وذلك إذا تغلب الكافرون عليها وأجروا فيها أحكامهم وكانت القوة والغلبة لهم وقد فصلنا ذلك فى كتابنا (التنبيهات المختصرة مبحث أحكام الديار) ولله الحمد .

4 – أن القضاة الحاكمين بالقوانين الوضعية في هذه البلاد كفار مرتدون، فلا يجوز لمسلم أن يعمل في سلك هذه المهنة فهي محرمة إجماعاً، بل لا يجوز التحاكم إلى محاكم هذه البلاد لأنها محاكم كفر لا تحكم بالتنزيل، فمن تحاكم إليها مع القدرة على أن يتحاكم إلى الإسلام فأبى إلا التحاكم إليها، فإنه مرتد كافر.(وقد فصلنا ذلك فى الحكم والتحاكم)

5 – أنه يترتب على مسألة الدار المحكومة بالقوانين الوضعية، أن أنصارها من الجيش والشرطة والمخابرات والعسكر كفار مرتدون على العموم ,(ولايمنع ذلك أن يوجد فى أعيانهم مسلم موحد مستخفى بدينه) يجب قتالهم عند القدرة ، بل قتالهم عند أهل العلم أولى من قتال الكافر الأصلي، لأن قتال الكافر الأصلي فيه زيادة ربح على رأس المال، وقتال المرتدين هو حفظ لرأس المال، وحفظ رأس المال أولى من الربح ، فقتال المرتد أولى من قتال الكافر الأصلي عند القدرة .

6 – أنه إذا كانت الديار ديار كفر فإنه يحرم الدخول في المجالس النيابية ، فلا يجوز للمسلم أن يرشح نفسه للانتخابات ، ولا أن ينتخب غيره، لأن هذا منازعة لله في ربوبيته، وهذا الذي يسميه أهل العلم بـ"شرك التشريع" وهو حرام بإجماع الأمة، بل هو شرك أكبر باتفاق، وقد فصلنا ذلك فى رسالة (الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين).ورسالة (حكم الإسلام فى العلمانية والديمقراطية والانتخابات البرلمانية) ورسالة (حكم الاستفتاء على الدستور المخالف لدين الله وماجاء به الرسول صلى الله عليه وسلم) . فيجب على الدعاة الانشغال بالدعوة إلى التوحيد وتعليم الناس أصل دينهم ، وعليه: فإنه يجب على كل مسلم معرفة حكم الديار التي يسكنها، وحكم حاكمها "حتى يعامله بما يستحق شرعًا .

وبهذا يتبين بما لا يدع مجالاً للشك لأحد ضلال تلك العبارة التي يرددها بعض من ينتسب إلى العلم بقوله: (ماذا يترتب على بيان كفر الحاكم بأنه كافر أو مسلم)! أو يقولون: (ما الفائدة المرجوة من تكفير الحاكم أو عدم تكفيره ... !!!) وهذا إن دل

إنما يدل على أن القوم بمعزل عن كلام أهل العلم في هذا الباب العظيم , وهو جهل بالشرع والدين .

ثانياً: أحكام الولاية: فليس لكافر أن يكون قاضياً على مسلم، وإن صلى بالمسلمين إماماً فصلاتهم باطلة ... إلى غير ذلك من الأحكام .

ثالثاً: أحكام النكاح: أن الكافر أو المرتد كتارك الصلاة، أو ساب الله ورسوله، أو من يشتم الدين والإسلام يحرم نكاحه لمسلمة، ولا يجوز له تزوجها، وإن استمر معها على كفره كان نكاحه زناً.

رابعاً: أحكام التوارث: وذلك أن المسلم لا يرث الكافر كما لا يرث الكافر المسلم.

خامساً: أحكام الجنائز: فإن الإنسان متى كان كافراً أو مرتداً لا يجوز الصلاة عليه ولا يغسل، ومن ترحم عليه بعد موته كان آثماً.

سادساً: أحكام الولاء والبراء: فإنه يجب على المسلم أن يتولى المؤمنين، ويتبرأ من الكافرين والمرتدين.

سابعاً: أحكام العصمة: فإن عصمة الدم والمال مترتبة على أمرين:

1 – إما إيمان ، وهذا لا يكون إلا للمسلم .

2 – أو أمان ، وهذا لا يكون إلا للكافر وهو قسمان:

أ– أمان مؤقت ، وهو للمستأمن الذي يسمح له بدخول ديار الإسلام لحاجة .

ب– أمان مؤبد ، وهو للذمي وذلك بشروط عقد الذمة المسطورة في كتب الفقه .

هذه بعض ثمرات موضوع الإيمان والكفر، وما يترتب عليها في الدنيا، ولذلك كانت أصلاً من أصول الإسلام، بل هي أصل الإسلام ورسالته، التي لأجلها أريقت الدماء ورملت النساء وقتل الرجال ويتم الأطفال .

وبالجملة: فإنها رسالة الله إلى خلقه ، بها بعث الله أنبياءه إلى الدنيا، وعليها يكون المصير في الأخرى .

ضرورة معرفة الأسماء والأحكام

وقد أشار إلى ضرورة معرفة الأسماء والأحكام ومسائل الحجة وغيرها جمعٌ من أهل العلم بينوا أهمية ذلك .

فقال ابن تيمية رحمه الله : (ومعرفة حدود الأسماء واجبة ، لا سيما حدود ما أنزل الله على رسوله) اهـ.

وقال الشيخ عبد اللطيف رحمه الله في "منهاج التأسيس" [ص: 12]: (وكم هلك بسبب قصور العلم وعدم معرفة الحدود والحقائق من أمة، وكم وقع بذلك من غلط وغمة ، مثال ذلك الإسلام والشرك، نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان ، والجهل بالحقيقتين أو أحدهما أوقع كثيراً من الناس بالشرك وعبادة الصالحين ، لعدم معرفة الحقائق وتصورها) اهـ .

وقال الشيخ عبد الله أبا بطين: (ومما يتعين الاعتناء به؛ معرفة حدود ما أنزل الله على رسوله، لأن الله سبحانه ذم من لا يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله، فقال تعالى: {الأعراب أشد كفراً ونفاقاً وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله} اهـ [رسالة الانتصار] .

الأسماء والأحكام وما يتعلق بهما

1 – المراد بأسماء الدين مثل: مسلم ، ومشرك ، ومؤمن ، وكافر ، ومنافق ، وفاسق ، وعاصٍ ، وملحد ، ومبتدع ، وضال ، ومخطئ ، ومجتهد ، ومقلد ، وجاهل، ويهودي ، ونصراني، ومجوسي ، وطاغٍ ، ومفسد ، وكاذب ، وأمثال ذلك

والمراد بالأحكام مثل: المناكحة، والموارثة، والمحبة، والموالاة، والنصرة، والمعاداة ، والبراءة ، وإقرار ولايته ، والصلاة خلفه وعليه ، وتضليل من كفره ، ومساكنته ، والدعاء له أو عليه ، وسبه ، ولعنه، والجزية، والصغار، والقتل، والقتال، والتعذيب،

والنار، والعقوبة، وحل نسائهم أو عدمه، وحل ذبائحهم أو عدمه، والدفن في أي المقابر، وأمثال ذلك أو بعبارة أخرى المراد بالأحكام هو: ما يترتب على الأسماء من الأحكام الدنيوية والأخروية .

2 – مرجع الأسماء الشرعية : كاسم المسلم ، والمشرك ، والكافر ، والمبتدع، والفاسق إلى ما حدّه الشارع حقيقةً ومعنى ومن لم يفرق بين حقائق هذه المسميات ويتصورها يقع في خبط وخلط، وقد ذمّ سبحانه من لم يعرف حدود ما أنزل الله على رسوله فقال: { الأعراب أشد كفرًا ونفاقًا وأجدر ألا يعلموا حدود ما أنزل الله على رسوله } [التوبة: 97].

3– القاعدة في الأسماء والأحكام هي: أن الاسم والحكم يفترقان قبل قيام الحجة ويجتمعان بعدها ، فعدم قيام الحجة لا يغير الأسماء الشرعية مما سماه الشارع شركًا ، أوكفرًا، أو فسقًا وإن لم يعاقب فاعله إذا لم تقم عليه الحجة وتبلغه الدعوة .

فاسم المشرك ثبت قبل مجيء الرسول لأنه يشرك بربه ويعدل به غيره وكل حكم علق بأسماء الدين من إسلامٍ ، وإيمانٍ ، وكفرٍ، و نفاقٍ ، وردةٍ ، وتهودٍ ، وتنصرٍ إنما يثبت لمن اتصف بالصفات الموجبة لذلك ، قال ابن تيمية – رحمه الله –: (وقد فرق الله بين ما قبل الرسالة وما بعدها في أسماء وأحكام وجمع بينها في أسماء وأحكام) [الفتاوى: 37/20] .

4 – تختلف أحكام الأسماء ومدلولها حسب المواضع مثل: قوله تعالى: {فانكحوا ما طاب لكم من النساء} [المائدة: 3] ، مع قوله { حتى تنكح زوجا غيره } [البقرة: 230] ، وقصة سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه مع عبد بن زمعة رضى الله عنه في الصحيحين ، قال لهما الرسول – صلى الله عليه وسلم –: (هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش وللعاهر الحجر واحتجبي منه ياسودة) قال ابن تيمية: (فتبين أن الاسم الواحد يُنفى في حكم ، ويُثبت في حكم ، فهو أخ في الميراث وليس أخ في المحرمية) [الفتاوى: 7 ص 421]، وقال أيضًا : (إن الاسم الواحد

يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به فلا يجب إذا ثبت أو نفى في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام وهذا في كلام العرب وسائر الأُمم) [الفتاوى: 7 ص 419].

5 – الأسماء التي ليس لها ارتباط بقيام الحجة وتُطلق على من فعلها ولو لم تقم عليه الحجة :

– الشرك. ... الافتراء الغفلة. ... الطغيان الظلم. ... الفساد العلو. ... الضلال .

– الفاحشة. ... المقت الجاهلية. ... الإلحاد البدعة. ... اليهودية النصرانية

– الانحراف ... المجوسية وغيرها من الملل .

6 – الأسماء المرتبطة بالحجة والتي لا تكون إلا بعد قيام الحجة :

– الكفر– التكذيب – الجحود – الطاعة والمعصية – التولي– الإعراض–الإباء والاستكبار .

7 – الأحكام التي لا تكون إلا بعد قيام الحجة:

– التعذيب.– القتل والقتال.– أحكام الآخرة.– الاستتابة .

أول اختلاف وقع فى الأمة

والاختلاف في مسمياتها أول اختلاف وقع في هذه الأمة ، وهو خلاف الخوارج للصحابة حيث أخرجوا عصاة الموحدين من الإسلام بالكُلية ، وأدخلوهم في دائرة الكفر ، وعاملوهم معاملة الكفار ، واستحَّلوا بذلك دماء المسلمين وأموالهم ، ثم حدث بعدهم خلاف المعتزلة وقولهم بالمنزلة بين المنزلتين.

ثم حدث خلاف المرجئة وقولهم: إن الفاسق مؤمن كامل الإيمان.

وهكذا شأن الابتداع في الدين، فما يبتدع أحد بدعة– ولاسيما في أصول الدين وباب السنة–، إلا اتسعت اتساعةً كبيراً شبراً فباعاً فميلاً.. وحسبك أن تعلم ما يقابل هذا الاتساع من خفاء السنن واندراسها.

ولا يبتدع مبتدع من أهل الأهواء بدعة في هذا الباب إلا ويأتي عقبه من يبتدع بدعة تضاد بدعته وتقابلها، حتى يكون الحق عند من يجده وسطاً بين البدعتين، وهذا تلاحظه في : بدعة الخوارج الوعيدية ومن تبعهم في مسائل الإيمان ، ومقابلة المرجئة بطوائفها لهم ببدعتهم ، والحق وسط بينهما !

–وفي باب الصفات ببدعة الممثلة المشبهة، ومقابلة المعطلة لهم.

–وفي باب القدر والإرادة بين بدعة القدرية نفاة القدر، وما قابلها من بدعة الجبرية الغلاة في إثباته.

–وفي باب الصحابة والإمامة بين بدعة الخوارج النواصب وما قابلهم من بدعة الروافض.

والحق في كل هو الوسط بين تلك البدع!

حقيقة الإيمان عند أهل السنة والجماعة

قد انعقد إجماع أهل السنة والجماعة على أن الإيمان قول وعمل ، وهو مركب من قول القلب وقول اللسان ,وعمل القلب وعمل الجوارج , وأن الأعمال من الإيمان وركن فيه , ومن الأعمال ما يزول الإيمان بزوالها ,ومنها ما ينقص الإيمان بزوالها ,فهو ثلاث مراتب :

أصل الإيمان , الإيمان الواجب , الإيمان المستحب , ولا يزول الإيمان بالكلية إلا بزوال أصله , خلافًا للخوارج والمرجئة ، فالإيمان اعتقاد وقول وعمل ، يزيد بالطاعة وينقص بالمعصية , ينقص حتى لا يبقى منه شيئ , وكذلك الكفر يكون بالاعتقاد

وبالقول وبالعمل وبالشك وبالترك , وليس محصورا فى القلب بالجحود والاستحلال كما تزعم المرجئة .

وأصل هذا القول مستفاد من استقراء الكتاب والسنة , وفهم الصحابة لهما , ودلالة لغة العرب لألفاظهما وعليه فالعبد عند أهل السنة بمقتضى النصوص اسمه في الدنيا مؤمن ما لم يكن صاحب كبيرة مُفسِّقة أو مُكفِّرة .

فإن كانت له مُفسقة فيسمونه مؤمنًا ناقص الإيمان بحسب معصيته , أو مؤمنًا فاسقًا , ويعامل معاملة المسلمين إلا في الشهادة ونحوها , وهو يوم القيامة من أهل الجنة تحت مشيئة الله إن شاء عذبه بكبيرته ، أو غفر له برحمته , وإن عذبه بها فإنه لا يخلد في نار جهنم لأنه مسلم معه أصل الإيمان.

وإن كانت بدعة مُكفرة فيقام عليه حكمُ الردة , ويسمونه كافرًا لإجراء أحكام الكافر عليه , وهو يوم القيامة – أي الكافر – مخلد في النار .

الفرق الغالية في باب الأسماء والأحكام

اتفق الخوارج والمعتزلة وهم الوعيدية , مع أهل السنة على تعريف الإيمان وفارقوهم في تطبيقه حتى غلو أو تطرفوا في الأسماء والأحكام.

فغلت الخوارج وقالت: صاحب الكبيرة اسمه في الدنيا كافر حلال الدم والمال, وحكمه يوم القيامة أنه مخلد في نار جهنم.(وقد فصلنا القول عن الخوارج وحقيقتهم فى كتابنا الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة) .

وقالت المعتزلة: هو – أي صاحب الكبيرة – في منزلة بين المنزلتين ليس بمؤمن ولا كافر , هذا في الدنيا ،وربما يسمونه فاسقًا , لكن على غير معناه عند أهل السنة والجماعة ؛ بل فسقًا ينقله عن مرتبة الإيمان ولا يدخله إلى دركة الكفر , وحكمه يوم القيامة أنه خالد مخلد في النار.

فاختلافهم مع الخوارج في اسمه في الدنيا , فلم يصرحوا بقول الخوارج مع أنهم وافقوهم في الحكم الأخروي الذي يكون نتيجة لما قبله من عمل؛ ولهذا سُموا ((مخانيث الخوارج)) ؟! .

وقالت الجهمية , والصالحية – أصحاب أبي الحسن الصالحي المعتزلي – والثوبانية , والغسانية – أتباع يونس بن عون النميري – , والشبيبية – أتباع محمد بن شبيب – , وكذا قال غيلان بن مسلم الدمشقي؛ قالوا: الإيمان هو المعرفة والإقرار بالله ورسوله بالقلب فقط , وإن لم يكن معه قول اللسان أو عمل الجوارح؛ فكل عارف لله بقلبه في الدنيا هو من أهل الجنة . والعكس بالعكس .

ولذا قال ابن القيم في النونية حاكيًا مذهب جهم وأضرابه:

قالــوا وإقـرار العبـــاد بأنــه ... خلاقهم هو منتـهى الإيمـــان

والناس في الإيمان شيء واحد ... كالمشط عند تماثل الأسنان

وهؤلاء هم المرجئة المحضة .

وقالت الكرامية – أصحاب محمد بن كرام السجستاني الزاهد , – وقول النجارية – أتباع الحسين ابن محمد النَّجار من المعتزلة , – وهم مقاتل بن سليمان وأتباعه؛ قالوا:

الإيمان هو مجرد النطق بالتوحيد بلسانه.

فمن نطق بالتوحيد عندهم فهو مؤمن كامل الإيمان وهو في الآخرة في جنان النعيم.

والكرامية في المشهور عند العلماء هم من عامة المرجئة , أو قل من عوامهم ومتوسطيهم!

وقالت الأشاعرة , وهو ظاهر قول الماتريدية :

إن الإيمان هو التصديق بالقلب فقط .

فافترقوا عن المرجئة المحضة بزيادة التصديق على إقرار القلب!

وعلى قول الأشاعرة والماتريدية يُحمل قول شارح الطحاوية :

(فمنهم من يقول: إن الإقرار باللسان ركن زائد ليس بأصلي , وإلى هذا ذهب أبو منصور الماتريدي رحمه الله , ويروى عن أبي حنيفة – رضي الله عنه –) اهـ.

أما قول أبي حنيفة فهو غريب عنه , إذ إن المشهور عنه رحمه الله كما في شرح الفقه الأكبر قوله : (الإيمان هو الإقرار والتصديق , وإيمان أهل السماوات لا يزيد ولا ينقص من جهة المؤمن به , ويزيد وينقص من جهة اليقين والتصديق , والمؤمنون مستوون في الإيمان والتوحيد , متفاضلون في الأعمال) اهـ.

وهذا الذي اشتهر عند الحنفية وذكره شارح الطحاوية هو ما قرره أبو جعفر الطحاوي الحنفي في عقيدته , ولذا يسمون عند أهل العلم ((مرجئة الفقهاء)) .

أما قول أبي منصور الماتريدي فلم أقف عليه , ولو صح لكان خلافه مع الجهمية – أصحاب المعرفية؛ بأن الإيمان معرفة بالقلب بالله ورسوله – خلافا لفظيًا إذ إن اللسان ركن زائد ليس أصليًا.

وعلى هذا فالمرجئة مراتب هي:

1 – المرجئة المحضة , القائلون بأن الإيمان هو المعرفة بالقلب فقط , والكفر هو الجهل.

2– عوام المرجئة ((الكرامية)) القائلون بأن الإيمان هو الإقرار باللسان فقط.

3– الأشاعرة والماتريدية: القائلون بأن الإيمان هو التصديق بالجنان.

4– مرجئة الفقهاء القائلون بأن الإيمان هو التصديق بالجنان والإقرار باللسان.

5– المرجئة المعاصرة أدعياء السلفية القائلون بأن الإيمان اعتقاد وقول وعمل والأعمال شرط كمال .

ويقولون أن الكفر كفران كفر اعتقاد مخرج من الملة ,وكفر عمل غير مخرج من الملة .

ويقولون أن الكفر محصور فى الإعتقاد والجحود والإستحلال ,ومقيد بالعلم وقصد الكفر .

ويقولون أن الكفر لا يقع بالقول ولا بالعمل ولا بالشك ولا بالترك لأنه محصور فى اعتقاد القلب فقط

ومن أجل هذا الاعتقاد الفاسد بنوا مذهبهم فى عدم تكفير الحاكم المبدل لدين الله المشرع مع الله ، وتارك الصلاة بالكلية , بل وتارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز مسلم عندهم ,ولا يكفرون مرتكب الشرك الأكبر الظاهر الجلى ، ويعذرونه بالجهل لأنه جاهل بربه لا يعرف التوحيد الذى خلق الله من أجله الخلق وأنزل من أجله الكتب وأرسل الرسل ليبينوه للناس . وهذا المذهب خليط من الجهمية والمرجئة ، وليس كما يدعى البعض أنه قريب من مرجئة الفقهاء , بل هو كما ترى قول لم يقل به أحد قبل مرجئة العصر أدعياء السلفية فهو متناقض ينتقل أصحابه من قول إلى قول ومن مذهب إلى مذهب ، وأصحابه يختلفون ويفترقون ، فتجد سلفية الأردن وسلفية الزرقاء وسلفية ليبيا وسلفية مصر وسلفية اسكندرية وسلفية المنصورة وسلفية القوصية وسلفية أنصار السنة المحمدية وسلفية المدخلية وسلفية الجامية وكل واحدة من هؤلاء تبدع الأخرى وتفسقها وتضللها .

وجميعهم متفقون على همز ولمز أهل السنة والجماعة ويرمونهم بالغلو والتشدد بل ومنهم من رد على اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء عندما بينوا ضلال هذا المذهب الإرجائى الخبيث وحذروا من هذه الجماعات الداعية إليه ,مع أنهم كانوا ينتسبون إليهم علميًا ولكن عندما انحرفوا عن الحق وبان زيغهم وردوا عليهم تبرؤا منهم ولمزوهم بالغلو والتكفير كما فعل عبد العظيم الخلفى وعلى حسن حلبى , ومشهور سليمان مع شيخهم المربى الفاضل الشيخ محمد إبراهيم شقرة , وهذا هو ديدنهم مع كل من يخالفهم ويبين انحرافهم كما فعل ذلك الشيخ

محمد شقرة فى تقديمه لكتاب حقيقة الإيمان عند الشيخ الألبانى –رحمه الله – وكذلك تقديمه الماتع لكتاب مسألة الإيمان فى كفتى الميزان لأبى عزير عبد الإله يوسف الحسنى الجزائرى الذى بين فيه حقيقة هؤلاء الأدعياء ومنهجهم الخبيث ,فبعد أن كان الشيخ أبو شقره والدهم العزيز ,وشيخهم الكريم ,والمربى الفاضل الذى رباهم واحتضنهم وأنفق عليهم وقدم لهم كل خير ,أصبح منحرفًا ، غير منهجه واتبع منهج الوهابية المتشدد وأصبح من غلاة التكفير أتباع ابن باز واللجنة الدائمة !!!

فهل هناك فرق بين بهت هؤلاء لشيخهم وبهت اليهود لعبد الله بن سلام ؟

ولمن أراد الوقوف بنفسه ومعرفة حقيقة هؤلاء الأدعياء عليه بقراءة فتاوى اللجنة الدائمة فى التحذير من الإرجاء وبعض الكتب الداعية إليه ,وما كتبه الشيخ شقرة بعد توبته من مذهب الإرجاء الخبيث ورجوعه إلى المذهب السلفى الحق ، فأهل مكة أدرى بشعابها فالرجل كان منهم وهو أعرف الناس بهم وبمذهبهم .

الشباب بين العذر والهوى

ويقول بعض الشباب المغرر بهم الملبس عليهم فى دينهم معتذرين بأنهم لم يجدوا حولهم إلا هؤلاء الدعاة وهم فى بداية طريق الهداية والاستقامة وطلب العلم ، وليس لهم قدرة علمية على تحرير مذهب أهل السنة وما كان عليه الصحابة رضى الله عنهم , لاسيما وأن هؤلاء الدعاة والمشايخ لهم منابر ومرضىٌ عنهم ومسموح لهم بالكلام الذى يرضى الساسة والنظام فلا مشاكل عندهم ولا ملاحظات عليهم ولا خوف منهم , بل هؤلاء المشايخ والدعاة يحذروننا من قراءة كتب شيخي الإسلام ابن تيمية وابن عبد الوهاب ,وأئمة الدعوة وكبار العلماء واللجنة الدائمة بحجة عدم فهمها .

ويحذروننا من تلاميذهم وممن تلقى العلم على أيديهم ويقولون لنا هؤلاء مبتدعة وخوارج وتكفير , يكفرون المجتمع وعموم المسلمين , ويكفرون تارك الصلاة , ولا

يعذرون عباد القبور بالجهل, ويقولون بدخول أعمال الجوارح فى الإيمان , وأن تارك أعمال الجوارح بالكلية مع القدرة والتمكن وعدم العجز كافر وليس بمسلم , وهؤلاء يكفرون بالمعاصي , فلا تسمعوا لهم ولا تقرؤا كتبهم فالسلف حذروا من المبتدعة !!

وهكذا يحذروننا من علماء نجد والحجاز وكل من قال بقولهم وحقق المسائل وردها إلى أصولها الثلاثة المعصومة : الكتاب والسنة وإجماع الصحابة وفهمهم , والأمة من بعدهم ,مع أنهم يعلنون للناس أنهم على نفس المنهج وأنهم تلاميذ ابن باز , وابن جبرين , والفوزان , وآل الشيخ , وهكذا لبسوا علينا باسم السلف والسلفية !!

وقد تربينا على ذلك وكبرنا وضاعت سنين عمرنا ونحن نعتقد ونظن أننا على منهج السلف وأننا على حق وغيرنا مبتدعة وخوارج وتكفير ، كما علمنا هؤلاء الدعاة والمشايخ ، وقالوا لنا أن الإيمان اعتقاد وقول وعمل يزيد وينقص , وأن الأعمال كمال فيه , فالعمل شرط كمال وليس من الإيمان , بمعنى أنه لو قال لا إله إلا الله بلسانه واعتقد بقلبه ولم يعمل بجوارحه أى عمل , جنس عمل , فهو مؤمن من أهل الجنة !!

لذلك قالوا لنا : تارك الصلاة مسلم وليس بكافر ، لأن الصلاة عمل ولا يكفر تارك العمل , ومن يكفر تارك الصلاة فهو من الخوارج والتكفير , وأحيانًا يقولون لنا أن مسألة تارك الصلاة مسألة خلافية عند الصحابة , وهكذا يكذبون ويدلسون , ويلبسون على السذج منا !

ويقولون لنا أن الكفر لا يكون إلا بالاعتقاد والجحود والاستحلال , ويقسمون لنا الكفر إلى قسمين ويقولون الكفر كفران ,كفر اعتقاد , وكفر عمل , وكفر الاعتقاد مخرج من الملة , أما كفر العمل غير مخرج من الملة , ويقولون لنا أن المسلم لا يكفر إلا إذا :

1–اعتقد الكفر بقلبه , فلو فعل الكفر أو قاله من غير إكراه فلا يكفر حتى يعتقد الكفر بقلبه .

2–وقصد الكفر,فلو فعل الكفر والشرك الأكبر وسب الدين واستهزأ بشعائره لا يكفر .

3– وعلم أنه كفر فلو تزوج زوجة أبيه وهو لايعلم أنها محرمة عليه فلا يكفر ولو ذبح ونذر لغير الله , وسجد لصنم , ومزق المصحف وسب القرآن وشتم النبي , فلا يكفر لأنه لايعلم أن كل ذلك كفر وهو يعيش بين المسلمين

4– وانشرح صدره بهذا الكفر,فلو كفر وفعل الكفر ولم ينشرح صدره بالكفر فلا يكفر فلا بد من الرضى وانشراح الصدر .

5– ولا يكفر إلا إذا جحد ,فلا كفر إلا بجحود ,فلو ترك التوحيد , وترك الصلاة , وامتنع عن أداء الزكاة , وترك الحكم بشريعة الله فلا يكفر لأنه لا يجحد بقلبه , ولو صلى لكنه يجحد بقلبه فلا يكفر .

هكذا قالوا لنا فى الخطب والدروس والمحاضرات, فى المساجد والفضائيات[1].

ونقول لهؤلاء وأمثالهم : إن الإنسان لا يرى إلا ما يريد أن يراه , فإن الله حكم عدل ولا يظلم ربك أحدًا , ولا يضيع أجر من أحسن عملاً , فلو علم الله من قلبك الصدق والبحث عن الحق وتحرى مذهب أهل السنة وما عليه الصحابة وسلف الأمة

---

(1) قال هذه الشروط الخمسة أحد دعاة الفضائيات فى مصر يدعى عبد العظيم بدوى الخلفي على قناة الرحمة يوم الثلاثاء 1430/12/28 بعد المغرب , وهو إمام وخطيب أزهري ينتمي حزبيًا إلى جماعة أنصار السنة , وهى جماعة مصرح لها من النظام المصري ، وهم مرجئة فى باب الإيمان ,وجهمية فى باب الكفر كما هو ظاهر من كلام الخلفي , والخلفي هذا له طامات مع شيخه , الشيخ المفضال محمد إبراهيم شقرة ـ رحمه الله ـ فهو الذى استقبله فى الأردن واحتضنه دعويًا وأغدق عليه وأكرمه كما يكرم الوالد ولده ,وعندما منْ الله على الشيخ أبى شقرة وتاب ورجع عن مذهب الإرجاء الخبيث وأعلن ذلك فى مقدمته لكتاب (حقيقة الإيمان عند الشيخ الألباني رحمه الله) وغيره, تبرأ منه عبد العظيم الخلفي وقال للمقربين منه إن الشيخ الوالد انتحل مذهب الخوارج والغلو فى التكفير ! يقول هذا مع شيخه فما بالك بقوله على غيره ؟ وهذه التهم جاهزة عندهم يرمون بها كل من خالفهم وأظهر فساد مذهبهم دون ورع ولا دين ولا خوف من الله ! والمصيبة الكبرى أنهم يقولون ذلك باسم السلف والسلفية تلبيسًا على الشباب ليصرفوهم عن دعوة أهل السنة , وإحياءًا لمذهب الإرجاء الخبيث . فهلا رجع هذا الخلفي إلى مذهب السلف وما كان عليه الصحابة كما رجع شيخه ؟ أم هو الهوى والتعصب والحزبية ؟نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة . (مجمل أقوال السلف فى ذم المرجئة والإرجاء) .

بإخلاص وتجرد دون تعصب وهوى , ودون تحزب إلى الجماعة والشيخ , وجعلت انتماءك للإسلام ، وتعصبك للدليل المعتبر من القرآن والسنة بفهم الصحابة ,لو كنت صادقًا مخلصًا فى طلب الحق , وأخذت بالأسباب الشرعية وجاهدت , ستصل إليه حتمًا , { وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ 69 } [العنكبوت 69] هذا قول ربنا الكريم , فلا بد من التجرد والصدق والإخلاص فى طلب الحق , وليس وجود هؤلاء المرجئة حولك عذرًا لك عند الله , ولا سيما فى هذا الوقت الذى كثرت فيه وسائل الدعوة وتنوعت إلى درجة لم يسبق لها مثيل , وبوسعك– إن أردت الحق وسعيت إليه صادقا – أن ترفع سماعة الهاتف وتسأل هيئة كبار العلماء واللجنة الدائمة , فإن عجزت فلا أظنك تعجز عن زيارة موقعهم على شبكة المعلومات الدولية , أو سؤال أحدهم أثناء سفرك للحج والعمرة , أو قراءة كتبهم وفتاويهم وهى مطبوعة ومتداولة فى كل مكان والحمد لله لمن طلبها , وبحث عن الحق ولم يؤجر عقله , فليس لك عذر فى ذلك , والموفق من وفقه الله .

السلف والسلفية بين الحقيقة والإدعاء

من هم السلف؟

السلف لغةً : قال ابن فارس في" معجم مقاييس اللغة ":سلف : السين واللام والفاء أصل يدل على تقدم وسبق، من ذلك السلف الذين مضوا، والقوم السلاف: المتقدمون .

وقال الراغب الأصفهاني في" المفردات " : السلف: المتقدم ، قال الله تعالى : {فَجَعَلْنَاهُمْ سَلَفاً وَمَثَلاً لِلْآخِرِينَ } [الزخرف:56] ؛ أي : معتبرًا متقدمًا ... ولفلان سلف كريم : أي آباء متقدمون ، جمعه : أسلاف وسلوف. وقال ابن منظور في " لسان العرب " : (والسلف – أيضًا– مَن تقدمك من آبائك

وذوي قرابتك الذين هم فوقك في السبق والفضل ، ولهذا سمي الصدر الأول من التابعين : السلف الصالح) قلت: ومنه قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لابنته فاطمة: " فإنه نعم السلف أنا لك" أخرجه مسلم.
وروى عنه صلى الله عليه وسلم قوله لابنته رقية عندما توفيت : " إلحقي بسلفنا الصالح عثمان بن مظعون . "

السلف اصطلاحًا : هم الصحابة ابتداءً ، ويشاركهم التابعون وتابعوهم من الأئمة تبعًا وأتباعًا ؛ كما في قوله تعالى : { والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان }[التوبة:100]وقد تناقل أهل العلم في القرون المفضلة هذا المصطلح للدلالة على منهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان .

قال البخاري : قال راشد بن سعد :" كان السلف يستحبون الفحولة ؛ لأنها أجرى وأجسر"
وعلق الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (66/6) قائلاً: " أي الصحابة ومن بعدهم " .

ثم تقرر هذا المصطلح عند جميع العلماء حتى أهل الكلام .

قال الغزالي في "إلجام العوام عن علم الكلام" (ص62) معرفًا كلمة السلف : أعني : " مذهب الصحابة والتابعين ".
ولذلك فكلمة السلف اكتسبت هذا المعنى الاصطلاحي والذي لا يتجاوزه الى غيره .

السلف زمانًا : أما من حيث الزمان فهي تشمل خير القرون وأولاها بالاقتداء والاتباع ، وهي القرون الثلاثة الأولى المشهود لها بالخيرية على لسان خير البرية صلى الله عليه وسلم :" خير الناس قرني ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم" حديث متواتر .

وبمجموع ذلك يظهر أن مصطلح السلف يطلق على من حافظ على سلامة العقيدة والمنهج على ما كان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه قبل الاختلاف والافتراق .

وقال الشيخ ابن عثيمين –رحمه الله– مبينًا معنى السلف : (السلف معناه: المتقدمون، فكل متقدم على غيره فهو سلف له. ولكن إذا أطلق لفظ السلف فالمراد به القرون الثلاثة المفضلة: الصحابة والتابعون وتابعوهم، هؤلاء هم السلف الصالح. ومن كان بعدهم وسار على منهاجهم فإنه مثلهم على طريقة السلف وإن كان متأخراً عنهم في الزمن لأن السلفية تطلق على المنهاج الذي سلكه السلف الصالح رضي الله عنهم كما قال النبي عليه الصلاة والسلام :(إن أمتي ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة)، وفي لفظ : (من كان على مثل ما أنا عليه وأصحابي) وبناء على ذلك تكون السلفية هنا مقيدة بالمعنى فكل من كان على منهاج الصحابة والتابعين وتابعيهم بإحسان فهو سلفي وإن كان في عصرنا هذا وهو القرن الرابع عشر بعد الهجرة نعم. (فتاوى نور على الدرب).

كلام الشيخ ابن عثيمين واضح، وهو يفرق بين من يدعي السلفية وبين السلفي الحقيقي، لأن هناك من اتخذها حزبًا سياسيًا كما هو في بعض البلدان يسمي حزبه حزب السلفية......أما ما يقصده ابن عثيمين فهو اتباع المنهج السلفي، وهم الجماعة، الطائفة الناجية المنصورة التي لا تتحزب لشخص وليس لها مؤسس كالفرق الأخرى التي لها امتداد تاريخي محدود ترجع إليه....أما المنهج السلفي فتاريخه من عهد بزوغ النبوة والقرون الثلاثة التي كانت على الإسلام الصحيح

السلفية المعاصرة أحزاب شتى لا يجوز الانتساب إليها

قال الشيخ محمد بن صالح العثيمين –رحمه الله– :محذرًا من الانتماء إلى السلفية الحزبية المعاصرة :

يُستفاد من قوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم:" إنه من يعش منكم فسيرى اختلافاً كثيراً ، فعليكم بسنتي.."، أنه إذا كثرت الأحزاب في الأمة؛ لا تنتمي إلى حزب.

هنا ظهرت طوائف من ...قديم الزمان: خوارج.. معتزلة.. جهمية.. شيعة بل رافضة.. ثم ظهرت أخيراً: إخوانيون.. وسلفيون.. وتبليغيون.. وما أشبه ذلك. كل هذه الفرق اجعلها على اليسار، وعليك بالأمام، وهو: ما أرشد إليه النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم: " عليكم بسنتي، وسنة الخلفاء الراشدين".

ولا شك أن الواجب على جميع المسلمين أن يكون مذهبهم مذهب السلف، لا الانتماء إلى حزب معيّن يسمى (السلفيين) .. الواجب أن تكون الأمة الإسلامية مذهبها مذهب السلف الصالح ، لا التحزب إلى من يسمى (السلفيون).. انتبهوا للفَرْق!!.

هناك طريق سلف ، وهناك حزب يُسمى(السلفيون).. المطلوب إيش؟ اتباع السلف .

لماذا؟ لأن الإخوة السلفيين، هم أقرب الفرق للصواب، لا شك.. لكن مشكلتهم كغيرهم ، أن بعض هذه الفرق يُضلل بعضاً، ويُبدّعهم، ويُفسّقهم.. ونحن لا ننكر هذا إذا كانوا مستحقين، لكننا ننكر معالجة هذه البدع بهذه الطريقة.. الواجب أن يجتمع رؤساء هذه الفرق، ويقولون بيننا كتاب الله– عز وجل – وسنة رسوله، فلنتحاكم إليهما لا إلى الأهواء، والآراء، ولا إلى فلان أو فلان.. كلٌّ يخطىء ويصيب مهما بلغ من العلم والعبادة، ولكن العصمة في دين الإسلام.

فهذا الحديث أرشد النبي صلى الله عليه وسلم فيه إلى سلوك طريق يسلم فيه الإنسان، لا ينتمي إلى أي فرقة؛ إلا إلى طريق السلف الصالح، بل سنة النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ، و الخلفاء الراشدين المهديين.

الفرق بين الانتساب إلى السلف وحزب السلفية

يقول الشيخ صالح آل الشيخ : المسلمون صنفان: سلفيون، وخلفيون. أما السلفيون: فهم أتباع السلف الصالح. والخلفيون: أتباع فهوم الخلف، ويسمون بالمبتدعة، إذ كل من لم يرتض طريقة السلف الصالح في العلم والعمل، والفهم والفقه فهو خلفي مبتدع. والسلف الصالح: هم القرون المفضلة، وعلى رأسهم وفي مقدمتهم صحابة رسول الله –رصي الله عنهم– الذين أثنى الله عليهم بقوله : { مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعاً سُجَّداً }[الفتح: 29] الآية.

وأثنى عليهم رسول الله بقوله: " خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم " وتتابعت أقوال الصحابة أنفسهم، والتابعين لهم بإحسانٍ على الثناء على مجموعهم، والاقتداء بمسالكهم. قال ابن مسعود –رضي الله عنه–: «من كان منكم متأسياً فليتأس بأصحاب محمد –صلى الله عليه وسلم– فإنهم كانوا أبرّ هذه الأمة قلوباً، وأعمقها علماً، وأقلها تكلفاً، وأقومها هدياً، وأحسنها حالاً، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه وإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم، واتبعوهم في آثارهم، فإنهم كانوا على الهدى المستقيم". وهذا أمر مجمع عليه بين أهل السنة، لا يخالف في ذلك منهم مخالف، وإذا كانوا على مثل هذا الفضل العظيم فلا غرو أن يتشرف المسلم بالانتساب إلى طرائقهم في فهم الكتاب والسنة، وتفسيرهما، وعملهم بالنصوص. وكانت كل فرقة ضالة من فرق الأمة تستدل لمراداتها ومذاهبها بآياتٍ وأحاديثٍ خلاف فهم السلف لها، وتوسعوا في ذلك حتى كفر بعضهم بعضاً وضربوا كتاب الله بعضه ببعض، كل ذلك بفهمهم للنصوص حَسبَ ما تدعيه كل فرقة، فأصبحت كل الفرق الزائغة تقول: نأخذ بالكتاب والسنة، فالتبس الأمر على ضعيفي النظر، قليلي العلم. والمخرج من هذه الدعاوى والأقوال الزائغة هو اتباع

نهج خير القرون، فما فهموه من النصوص هو الحق، وما لم يفهموه ولم يعملوا به فليس من الحق. وهكذا تابعوهم بإحسانٍ ممن تلقوا عن الصحابة الكرام –رضي الله عنهم أجمعين–، فصار من انتسب إلى منهج هؤلاء الصحابة في فهم الكتاب والسنة، ومن أخذ بما صحت روايته عنهم مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– ، ومن ترك الآراء العقلية والفهم المحدث، صار مَنْ هذا نهجه وسبيله سلفيًا، وصار من لم يكن كذلك خلفياً مبتدعاً، إذا تقرر هذا، فكل مسألة من مسائل العلم لا تخلو من أحد ثلاثة أحوال :

الأول : أن يكون الصحابة وتابعوهم قد قالوا بها وعملوا بها جميعاً أو بعضهم ولم يظهر له مخالف.

الثاني : أن يكون عمل بها بعضهم، وخالف فيها بعض آخر وهم أكثر.
الثالث: أن تكون المسألة غير معمول بها عندهم.

أما القسم الأول :وهو أن يكون عمل الصحابة كلهم بالمسألة، أو بعضهم ولم يعرف له مخالف، فلا شك أن هذا هو السنة المتبعة، والنهج الواضح البين ، والصراط المستقيم، والمحجة البيضاء، فلا يحل لأحدٍ مخالفتهم في ذلك، وأمثلة هذا أشهر وأكثر من أن تذكر في العقائد والعبادات. وأما القسم الثاني :وهو أن يكون قد عمل بها بعضهم، وخالف آخرون، وهم أكثرهم، حيث آثر عامة الصحابة غير ما اختاره ذلك القليل، وعملوا بغير ما عمل.

قال الشاطبي في " الموافقات في أصول الشريعة " (**57/3**) في وجوب اتباع أكثرهم: «فذلك الغير هو السنة المتبعة، والطريق السابلة، وأما ما لم يقع العمل عليه إلا قليلاً، فيجب التثبت فيه، وفي العمل على وفقه، والمثابرة على ما هو الأعم الأكثر، فإن إدامة الأولين للعمل على مخالفة هذا الأقل: إما أن يكون لمعنى شرعي، فلا بد أن يكون لمعنى شرعي تحروا العمل به، وإذا كان كذلك فقد صار العمل على وفق القليل كالمعارض للمعنى الذي تحروا، وموافقة ما داوموا عليه) انتهى.

ثم قال (**3/70-71**): «وبسبب ذلك ينبغي للعامل أن يتحرى العمل على وفق الأولين، فلا يسامح نفسه في العمل بالقليل، إلا قليلاً، وعند الحاجة، ومس الضرورة إن اقتضى معنى التخيير، ولم يخف نسخ العمل، أو عدم صحة في الدليل، أو احتمالاً لا ينهض به الدليل أن يكون حجة، أو ما أشبه ذلك، أما لو عمل بالقليل دائماً للزمه أمور :

أحدها : المخالفة للأولين في تركهم الدوام عليها، وفي مخالفة السلف الأولين ما فيها.

الثاني : استلزام ترك ما داوموا عليه، إذ الفرض أنهم داوموا على خلاف هذه الآثار، فإدامة العمل على موافقة ما لم يداوموا عليه مخالفة لما داوموا عليه.
والثالث : أن ذلك ذريعة إلى اندارس أعلام ما داوموا عليه، واشتهار ما خالفه، إذ الاقتداء بالأفعال أبلغ من الاقتداء بالأقوال، فإذا وقع ذلك ممن يقتدى به كان أشد.
الحذر الحذر من مخالفة الأولين، فلوكان ثَمَّ فضل ما لكان الأولون أحق به، والله المستعان». انتهى كلام الشاطبي رحمه الله .

وأما القسم الثالث: وهو أن تكون المسألة غير معمول بها عندهم، فلا مراء في أن ما خرج عن عملهم كلهم بدعة وشر، إذا كان مما يتقرب به عامله إلى ربه، لا إن كان من العاديات فالأصل فيها الإباحة. ولذا يقال لكل من عمل عملاً لم يكن على طريقة السلف وفهمهم لنصوص الكتاب والسنة: إنك مبطلٌ مبتدع، مُتَّبِعٌ غير سبيل المؤمنين. وقد يحسِّن المحدثات التي لم يتقرب بها صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم أناسُ ينتسبون إلى العلم، في رغبات ونوازع مختلفة، وهو كله خطأ على الدين، واتباع لسبيل الملحدين، فإن هؤلاء الذين أدركوا هذه المدارك، وعبروا على هذه المسالك: إما أن يكونوا أدركوا من فهم الشريعة ما لم يفهمه الأولون، أو حادوا عن فهمها . وهذا الأخير هو الصواب. إذ المتقدمون من السلف الصالح هم كانوا

على الصراط المستقيم، ولم يفهموا من الأدلة المذكورة وما أشبهها إلا ما كانوا عليه، وهذه المحدثات لم تكن فيهم ولا عملوا بهاوالمحدثات أنواع: فمنها الشركي، ومنها البدع التي تجر إلى الشرك، ومنها بدع تقضي على السنن، وهذه المحدثات بأنواعها لم تكن في زمن الصحابة والتابعين مطلقاً، فلا كان في زمنهم قبور يعكف عندها، وتبنى القبابُ عليها، ويستشفع بأصحابها. ولا كان عندهم توسل بحرمة الأنبياء والصالحين أو جاههم أو ذواتهم، ولا كان عندهم تحرٍ للدعاء عند القبور، ولا كان عندهم هذه الموالد والاحتفالات بمناسبتها، كل هذا لم يكن عندهم بإجماع المسلمين، فإذا كان ذلك كذلك فما استدل به الخلف من شبه لتبرير هذه البدع ينقسم ثلاثة أقسام :

الأول : آيات كريمة تأولوها على مراداتهم، محرفين لمعانيها عاسفين لها عسفاً.

الثاني: أحاديث ، وهي قسمان:

القسم الأول: أحاديث صحيحة ليست على ما فهموه، ولا توافق مرادهم، وإنما يحرفونها عن معانيها وسياقها .

القسم الثاني : أحاديث واهية أو مكذوبة، وما أكثرها عندهم، وما أشدَّ فرحهم بها، وما أعظم إغلاءهم لها، وما أحبهم لترديدها ونشرها.

الثالث : حكايات ومنامات يتناقلونها، وكأنها من مصادر التشريع.

والمخرج من الاستدلال بالآيات والأحاديث الصحيحة يكون بأمرين :

الأول : أن ما يستدل به المبتدعة ليس هو المعنى المراد، فأهل السنة المتبعون لفهم السلف يفهمون منه غير ما فهمه المبتدعة، فيكون فهمُ الخلف مردوداً بفهم السلف.

الثاني- : وهو فرع الأول- أن يقال: هل عمل السلف الصالح بفهم الخلف لما يستدلون به أم لم يعملوا به؟ والسلف لم يعملوا بهذه المحدثات اتفاقاً، ولن يقدر مبتدع أن يأتي بعمل للسلف مخالف لعمل الصحابة؛ لأن أهل السنة متبعون لعمل الأولين من الصحابة والتابعين، بخلاف الخلف الذين يفعلون ما لا يؤمرون.

وفي هذا المعنى ما رُوي عن عمر بن الخطاب – رضي الله عنه – قال: «إنه سيأتي ناس يجادلونكم بشبهات القرآن فخذوهم بالسنن، فإن أصحاب السنن أعلم بكتاب الله ولذا لا تجد فرقة من الفرق الضالة، ولا أحداً من المختلفين، يعجز عن الاستدلال على مذهبه بظواهر من الأدلة، والشأن والصواب في صحة الاستدلال لا بمجرد الاستدلال.

قال الشاطبي بعد ذكر مجمل هذه المعاني (3/77): «فلهذا كله يجب على كل ناظرٍ في الدليل الشرعي مراعاة ما فهم منه الأولون، وما كانوا عليه في العمل به، فهو أحرى بالصواب وأقوم في العلم والعمل» انتهى.

إذا تبين هذا وانجلى، وظهر الحق واعتلى، فالذين يصح تشرفهم بالانتساب إلى السلف الصالح يدورون مع هذه المسائل التي ذكرت.

1- فما كان عمل الصحابة به منتشراً، عملوا به.

2- وما تفرد به واحد منهم أو أفرادٌ وخالف فيه بقيتهم ردوه إلى الله والرسول – صلى الله عليه وسلم-، كما أمرهم ربهم بذلك حيث قال} :فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً } .[النساء: 59]فأمر بالرد إلى الله : وهو الرد إلى كلامه المنزل الحكيم ..قرآنه العظيم،وأمر بالرد إلى رسوله- صلى الله عليه وسلم- وهو: الرد إليه في حياته، وإلى سنته الثابتة الصحيحة بعد وفاته، والنظر للاتباع في عمل الأكثرين.

فلم يظهر -بحمد الله- في قاعدتهم إخلال، ولا نابها اضطراب وهي القاعدة البينة ، والسبيل النهج الواضح، والصراط المستقيم، وعليها سار الأئمة الأربعة في أكثر فقههم -رحمهم الله وأجزل لهم المثوبة- .

3 -وما لم يعمل به أولئك الكرام -أعني صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أمر العبادات فهو محدث أحدثه الخلوف.

فما كف الصحابة والتابعون عما كفّوا عنه إلا لنظر سديد، وفهم حميد لأدلة الكتاب والسنة، ولا تركوا ما تركوا ما أحدثه من بعدهم –مع وجود أسبابه عينها التي برَّرَ بها المحدثون محدثاتهم– إلا عن فهم لأمور الشرع، وتركهم سنة متبعة وسبيل مقتفاة.

ولا رغبوا فيما رغبوا عنه مما طلب به الخلوف الأجر والثواب إلا وفِعْل ما رغبوا عنه ليس من الدين، فإنهم أحرص الناس على الخير، وأكثرهم تحرياً لولوج أبواب الطاعات المشروعة، فإنهم لا يتركون مشروعاً إلا وقد أتوه وطلبوا الثواب، وتقربوا إلى الله بعمله.

فما أفقه من اتبعهم في: أخذهم وتركهم، وفقههم وعلمهم، وفهمهم وعملهم، وما أحراه بكل خير وقربة، وما أجدره بأن يوفق في أمره كله.

الفرق بين السلف والسلفية

يقول الشريف العونى :السلف ليسوا هم السلفية المعاصرة ولا شك , فالسلف هم أصحاب القرون المفضلة : من الصحابة والتابعين وتابعيهم فقط , وأما من جاء بعدهم (كالسلفية المعاصرة) ممن يحاول أن يتمثل منهجهم ويجتهد للوصول إلى أقرب صورة كانوا عليها , فليسوا هم السلف نفسه ؛ لأنهم (بداهةً) ليسوا هم السلف نفسه . ولذلك فسوف يكون هناك من الفرق بين السلف ومن جاء بعدهم (ممن يحاول إتباعهم) بقدر الفرق بينهم في الإيمان والعلم والعمل . ولا يمكن أن لا يكون هناك أثر لنقص علم هؤلاء وإيمانهم عن علم وإيمان السلف !! بل لا يمكن أن يتطابق حال هؤلاء وأولئك ؛ لأن التطابق يستلزم تطابقا علميا وإيمانيا , وهو مفقود . وكل الذي يرجوه العاقل من هؤلاء هو القرب من منهج السلف الصالح علما وإيمانا , لا أكثر من ذلك . ولا يخفى أن مجرد الانتساب للسلف ليس هو المقياس , ولا التلقّب بالسلفية هو المعيار ؛ حيث إن جميع الطوائف السنية تعتقد آحادها أنها أولى

بالسلف من غيرها . بل حتى المنتسبون للسلفية اليوم بينهم من الاختلاف ما وصل حد التبديع والإخراج من السلفية , فجماعة من التكفيريين ينتسبون للسلفية , وجماعة من غلاة السلفية بدّع ويبدّعُ بعضهم بعضا , فهذا خارجي , وهذا مرجئ , وهذا مميع , وهذا كذا وكذا ... وقائمة طويلة من الألقاب لجماعات كلها تنتسب للسلف .

فلو قال قائل : سلمت جدلا أن السلفية المعاصرة أتباعها وحدهم أولى الناس انتسابا للسلف :

فأولًا : من هم من تلك السلفيات ؟ ودعوى أنهم من كان على منهج السلف لن تنفع ؛ لأن الجميع يدعي ذلك لنفسه . ودعوى أن الحق واضح , ولا يخفى على أحد , لا تنفع أيضا ؛ لأن السلفي المتهم بأنه خارجي يقول ذلك عن السلفي المتهم بأنه مرجئ ... إلخ .

ويجب أن ندرك أن الغرور والتعالي على الاستدلال لصحة الدعوى بدعوى الوضوح والظهور مع هذا الاختلاف والتنازع الكبير ليس فقط منهجا غير علمي ولا يقبله العقل , فهو أيضا ليس من منهج السلف الصالح !

وثانيا : من هو الذي على منهج السلف من تلك السلفيات التي يعادي بعضها بعضا مبدّعا ومحاربا بالقلم واللسان , وربما بالسنان أيضا .

وهذا كله يعني أمرين :

الأول : أن لا نصطف خلف الألقاب والتسميات , فليس كل من تلقب بلقب استحقه . ولا كل من استحقه تمحضت فيه كل حقائق ذلك اللقب ؛ فربما استحقه لقربه من حقائقه فقط .

الثاني : أن نعلم أن عند كل طائفة من طوائف أهل السنة من الحق الذي قد تحتاج إليه الطائفة الأخرى , لكي تكمل نقصها . وأما التعالي والغرور بدعوى الاكتفاء الذاتي ؛ لمجرد دعاوى الانتساب وشعارات الألقاب فقد أثبت واقع التفرق

والتشرذم بطلانه , كما كانت قد أثبتت ذلك من قبل نصوصُ الوحي ودلائل العقل وقوانين الأخلاق .

تعريف السلفية التي نتمناها :

إن السلفية التى نتمناها: هي كل جماعة إسلامية تعظم السنة والسلف الصالح (ولو لم تتسم باسم السلفية) ، وتحاول اقتفاء أثرهم في العقائد والأحكام والأخلاق وفي منهج التعامل مع أدلة الشرع ، فهي تعلم وتتيقن موافقة الحق واقتفاء أثر السلف في بعض ذلك , وهي أصول العقائد والأحكام والأخلاق , وتظن موافقة الحق واقتفاء أثر السلف في فروع العقائد والأحكام والأخلاق , ولا يشك الواحد منهم من أنه سيخطئ في بعض تلك الفروع ولكن المهم فى ذلك هو التجرد والتعصب للحق بدليله الحق وحده لاللأشخاص والمشايخ والجماعات والتكتلات والفصائل والمسميات نتمنى أن يكون الإنتماء حقيقة قولا وعملا لاشعارات وادعاءات نظرية تخالف الحق عند السلوك والتطبيق العملى ,نتمنى الإجتماع على ماكان عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة الكرام ,وتطبيق المنهج السلفى وفق هذا الأصل ويكون الولاء عليه لاعلى الإنتماء لأشخاص بعينهم وحصر الحق فيهم فإن هذا التعصب لم يكن على عهد الصحابة والصدر الأول والقرون المفضلة ففي صدر الإسلام كان الدين نقيا غضا كما أُنزل، وامتاز جيل الصحابة رضي الله عنهم بحرصهم علي حفظ الدين نقيا، فكانوا في مسائل الاعتقاد الأصلية وأصول الدين علي قلب رجل واحد، على إيمان النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما كانوا يتميزون عن باقي الملل والنحل بمسمى الإسلام وأنهم مسلمون وقد شهد أواخر جيل الصحابة ظهور بعض الآراء الضالة المبتدعة، فكان ظهور القدرية النفاة، الذين تبرأ منهم عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما، وكذلك الخوارج الذين كفروا علياً ابن أبي طالب رضي الله عنه وحاربهم، والشيعة الذين تعصبوا لعلي وغالوا فيه وفي

ذريته؛ وذموا باقي الصحابة وأحرقهم عليٌ نفسه رضوان الله على الصحابة أجمعين، وبعد ذلك ظهر النواصب الذين ناصبوا أهل بيت رسول الله العداء؛ وما لبثوا أن تشتتوا وانقرضوا نسبيًا روى أبو المليح الرقي، عن ميمون بن مهران قال لا تجالسوا أهل القدر، ولا تسبوا أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم، ولا تعلَّموا النجوم تاريخ دمشق وتهذيب الكمال وسير أعلام النبلاء) ولكن كان ذلك كله لا يمثل إلا تيارا ضعيفا، لا يُقارَن بجمهور الأمة، فقد كان الناس جماعة واحدة حول الصحابة وامتدادا لما كان عليه صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع ذلك؛ فقد ظهر وتميز المسلمون أصحاب المعتقد السليم وسط هذا الكم من الفرق المبتدعة باسم أهل السنة والجماعةوقد ثبت عن ابن عباس رضي الله عنه (ت68هـ) قوله في تفسير قول الله تعالي(يَوْمَ تَبْيَضُّ وُجُوهٌ وَتَسْوَدُّ وُجُوهٌ106آل عمران) قال فأما الذين ابيضت وجوههم فأهل السنة والجماعة، وأما الذين اسودت وجوههم فأهل البدع والضلالة وفي رواية أخري عنه أيضا تبيض وجوه أهل السنة والائتلاف، وتسود وجوه أهل البدعة والاختلافشرح أصول الاعتقاد للالكائي–والإبانة لابن بطة–تاريخ جرجان–فتح القدير للشوكاني وقال سعيد بن جبيرت95هـ) رحمه الله في قوله تعالي (وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِمَنْ تَابَ وَآَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى)82 طه قال لزم السنة والجماعة، ورُوي نحوه عن مجاهد والضحاك وغيرهما } أصول الاعتقاد للالكائي–وتفسير البغوي– تفسير ابن كثير ظل التسمي باسم أهل السنة والجماعة عَلَمًا على أهل الحق بين المسلمين، تمييزا لهم عن أهل البدع والضلال، على مر العصور التالية للقرن الأول مما حمل أهل البدع على ادعاء اتباع السنة، وأنهم هم أهل السنة على الحقيقة ، فمن بعد القرن الأول زاد انتشارهم، واحتاج العلماء إلى نفي الحق واتباع السنة عن باقي تلك الفرق المبتدعة، التي تلبِّس على الناس بادعاءاتها! فتقرأ قول الإمام مالك رحمه الله (ت179هـ) لما سُئل عن أهل السنة قال أهل السنة الذين ليس لهم لقب يُعرفون به، لا جهمي، ولا قدري، ولا رافضي

(الانتقاء لابن عبد البر ص35) ، وسُئل عن السُّنة؟ فقال ما لا اسم له غير السنة، وتلى : (وأن هذا صراطي متسقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله) 153الأنعام] (الاعتصام للشاطبي) وحتى مع انتشار البدع وأهلها؛ إلا أن عامة المسلمين في عصرالتابعين وتابعي التابعين كانوا متمسكين بعلم الصحابة واعتقادهم، وبدأ تدوين السنة بأسلوب فردي مع بداية القرن، ومع نهاية القرن بدأ التدوين الرسمي لها، واهتم العلماء وطلاب العلم بعلم الحديث لتنقية السنة من الكذب والوضع، وأصبح العلم والاعتقاد عند المسلمين مرتبطا بأهل الحديث والأثر، العالِمين العامِلين بهدي الصحابة رضوان الله عليهم فكانت دعوة العلماء آنذاك إلى التمسك بالسنة والجماعة وما كان عليه السلف وأهل الحديث، بعيدًا عن اتباع أهل الكلام والرأي والخلاف والبدع .

–قال محمد بن سيرين ت110هـ لم يكونوا يسألون عن الإسناد، فلما وقعت الفتنة قالوا: سمُّوا لنا رجالكم، فيُنظَرُ إلى أهل السنّةِ فيؤخذ حديثُهم، وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم (صحيح مسلم) .

– قال فرات: سمعت ميمون بن مهران ت117هـ) يقول لو نشر فيكم رجل من السلف ما عرف إلا قبلتكم) تاريخ دمشق وسير أعلام النبلاء لما أحدثه أهل البدع في زمانه .

– قال أيوب السختياني ت131هـ أن من سعادةِ الشاب والأعجمي أن يوفقهما الله لعالم من أهل السنة (أصول الاعتقاد للالكائي) .

– قال الإمام الأوزاعي ت157هـ رحمه الله عَلَيْكَ بآثارِ مَنْ سَلف وإِنْ رَفَضَكَ الناس .

–قال سفيان الثوري ت161هـ) رحمه الله إذا بلغك عن رجل صاحب سنة بالمشرق وآخر بالمغرب؛ فابعث إليهما بالسلام وادع لهما ما أقل أهل السنة والجماعة الورع للإمام أحمد–أصول الاعتقاد للالكائي–تلبيس إبليس لابن الجوزي

–وقال ابن وهب سمعت مالكا (ت179هـ) يقولَ حقٌ على من طلب العلم أن يكون عليه وقار وسكينة ويكون متبعا لآثار من مضى) الحلية 320/6 والإلماع للقاضي عياض والجامع لأخلاق الراوي للخطيبالبغدادي

–وسُئل عبد الله بن المبارك رحمه الله (ت181هـ) عن الطائفةالمنصورة من هذه الطائفة؟ فقال هم عندي أصحاب الحديث) شرف أصحاب الحديث للخطيب البغدادي ص9

–وقال نعيم بن حمّاد ت228هـ إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك، فإنك أنت الجماعة حينئذ)الباعث لأبي شامة وإعلام الموقعين لابن القيم

–وقال الإمام عبد القادر الجيلاني ت578هأهل السنة لا اسم لهم إلا اسم واحد وهو أصحاب الحديث (الغنية)فتقرر عند المسلمين في ذلك الوقت أن السائرين على المعتقد الصحيح تميزوا بألقاب عُرفوا بها؛ وهي الإسلام، والسنة، وأهل الحديث والأثر، ومن الأوصاف أنهم المتبعون لما جاء عن ا لسلف الصالح، والمتمسكون به والداعون إليه، في الأصول والفروع، تمييزا لهم عمّن ادّعى التمسك بالسنة واتباعها وهومخالف لمعتقد السلف(الصحابة) وأهل الحديث المتبعون لما جاء في الحديث النبوي والآثار عن الصحابة)، حتى قال يزيد بن هارون ت206هـ) عن الفرقة الناجية إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم المحدث الفاضل للرامهرمزي ص27 قيل لأبي بكر بن عياش ت193هـ يا أبا بكر من السُّنِّي؟قال الذي إذا ذكرت الأهواء لم يتعصب لشيء منها)اعتقاد أهل السنة للالكائي والشريعة للآجري(وظلت المناداة بالتمسك باعتقاد السلف = أهل الحديث = أهل السنة = المسلمين وسبيلهم، والتحذير من اعتقادات وسلوك أهل البدع والكلام والهوى ؛ ممتدة على مر العصور التالية:منذ عهد الصحابة) قال ابن مسعود ت32هـ) رضي الله عنه من كان منكم مستنا فليستن بمن قد مات، فإن الحي لا

تؤمن عليه الفتنة، أولائك أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم كانوا أفضل هذه الأمة ... فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم في آثارهم ... فإنهم كانوا على الهدى المستقيم)جامع بيان العلم وفضله .

وذم التأويل لابن قدامة وتحريم النظر في كتب أهل الكلام لابن قدامة –عن نوح الجامع قال قلت لأبي حنيفة)ت**150**هـ(ما تقول فيما أحدث الناس من الكلام في الأعراض والأجسام فقال مقالات الفلاسفة، عليك بالأثر وطريقة السلف وإياك وكل محدثة فإنها بدعة . (ذم الكلام وأهله لأبي الفضل المقريء)

–قال الإمام الأوزاعي واسلك سبيل سلفك الصالح فإنه يسعك ما وسعهم)أصول الاعتقاد للالكائي .

-قال الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله (ت**241**هـ) لما ذكر حديث افتراق الأمة ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا فرقة واحدة قال إن لم يكونوا أصحاب الحديث فلا أدري من هم) شرف أصحاب الحديث، ومعرفة علوم الحديث للحاكم(وعقب القاضي عياض رحمه الله على قول أحمد وقال إنما أراد أحمد أهل السنة والجماعة، ومن يعتقد مذهب أهل الحديث .

–وصدَّر بعض الأئمة كتبهم بذلك الاسم؛ مثل كتاب عقيدة السلف أصحاب الحديث للإمام أبو عثمان إسماعيل الصابوني ت**449**هـ .

– وقال ابن حزم)ت**456**هـ (وأهل السنة أهل الحق، ومن عداهم فأهل البدعة؛ فإنهم الصحابة رضي الله عنهم ومن سلك نهجهم من خيار التابعين رحمة الله عليهم، ثم أصحاب الحديث ومن اتبعهم من الفقهاء جيلاً بعد جيل إلى يومنا هذا، ومن اقتدى بهم من العوام في شرق الأرض وغربها رحمة الله عليهم) الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل .

–وقال عبد القادر الجيلاني رحمه الله (ت**561**هـ(وأما الفرقة الناجية فهي أهل السنة والجماعة) الغنية لطالبي طريق الحق قال السمعاني ت**562**هـ) في الأنساب

في كلمة السلفي (السلفي: بفتح السين واللام، وفي آخرها الفاء.هذه النسبة إلى السلف وانتحال مذهبهم على ما سُمعت منهم .

بين منهج السلف وبعض منتسبيه

يقول الشيخ سعد العتيبي (ينبغي التفريق بين مواقف بعض المنتسبين إلى منهج السلف ، وبين منهج السلف(فالسلفية) مفردة يكثر ترددها في وسائل الإعلام ، ولا سيما هذه الأيام ؛ وكثير من الحديث عنها حديث لا يخلو من إشكالات ، ولذلك أسباب عديدة ، لا أود الخوض فيها .

غير أنَّ من المهم محاولة كشف هذه الإشكالات ، ولا سيما أن منهج السلف أوسع مما قد يعرضه بعض الفضلاء فضلا عن غيرهم . والحديث في هذا الموضوع حديث شائك ، لأسباب خارجة عن حقيقة الموضوع وهو ما يتطلب أهمية الفصل بين الوصف والتيارات التي تنتمي إليه ؛ بحيث يكون الوصف حكما على من يتصف به لا العكس . وهو أمر لا بد منه لقراءة الأحداث ذات العلاقة .

وقبل الحديث في الموضوع ؛ أحب التأكيد على أنه حديث محب للوفاق الإسلامي ، ومتطلع إلى اتساع رقعته ، وانحسار رقعة الشقاق والاختلاف ما أمكن ، انطلاقا من منهج أهل السنة والجماعة . ولمَّا كانت هذه عبارات بشرية ، فلا غرابة أن يعتريها نقص في التعبير أو قصور في الإيضاح ، غير أنّ ما أطمع إليه من قصد الحق بها ، وغلبة حسن الظن على قارئها ، جعلني أجد قوة داخلية في الدفع بها بين يدي إخوتنا وأخواتنا الكرام في هذه المجموعة النخبوية ، التي يوجد فيها بعض مشايخنا .

فأقول مستعينا بالله :

1) السلفية في حقيقتها الأصيلة ، تعني : منهج أهل السنة والجماعة المتقيد باتباع السلف (منهج الصحابة رضوان الله عليهم ومن تلقى نهجهم وسار عليه في القرون

الفاضلة) في أصول الاعتقاد ، وأصول الاستنباط ، والعمل والسلوك على ضوء ذلك (أي : الاقتداء والاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، والتقيد بمنهج الصحابة ومن تبعهم بإحسان) .

فهي منهج عقدي فقهي سلوكي ، لا جماعة معينة ولا فردا بشخصه .

2) وأشهر رموز أهل السنة والجماعة على مستوى الأمة الإسلامية بمختلف أطيافها التي تؤمن بالكتاب والسنة : الأئمةُ الأربعة : أبو حنيفة النعمان ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل ، رحمهم الله ؛ فهم رموز السلفية الحقة ؛ ولذلك اتفقت كلمتهم على أن الحجة في نصوص الشرع ، لا في أقوالهم إذا ما خالفتها لعدم علم بها ، أو خطأ في فهمها ، وهم متفقون في ثلاث قضايا رئيسة :

1- أصول الاعتقاد .

2- ما علم من الدين بالضرورة من الأحكام الشرعية .

3- أصول الاستدلال وقواعد الاستنباط .

واشتهر أهل الحديث بأنهم الناقلون لمنهج السلف في الاعتقاد والاستنباط ؛ ولذلك كانوا أسعد به في التطبيق من غيرهم في الجملة .

3) ولذلك فالفروع الفقهية مما يقع فيه الخلاف أو يسوغ فيه الاجتهاد ، ليس معيارا لمنهج السلف ؛ ولذلك وجدناهم يؤلفون في فقه الخلاف ، ويستسيغون الخلاف فيه دون تجريم أو تأثيم للمخالف عن علم واجتهاد ، مع اعتمادهم للدليل الشرعي مرجعا للترجيح ؛ ونظرة في ما يعرف بكتب الخلاف (الفقه المقارن) كالأم للإمام الشافعي [بعض الناس يظنه كتابا خاص بفقه الشافعي بينما هو كتاب فقه مقارن] ، وفتح القدير لابن الهمام الحنفي ، والاستذكار لابن عبد البر المالكي أوتلخيصه وتحليله : بداية المجتهد لابن رشد المالكي ، والمغني لابن قدامة الحنبلي ، كافية في كشف هذه الحقيقة .

وجماهير أتباع المذاهب الأربعة متفقون على منهج السلف في الفقهيات ، وإن تخلف بعضهم عنه في بعض مسائل الاعتقاد .

وبه يعلم أن المذاهب الفقهية الأربعة وبقية فقه السلف متفقة في مرجعية الكتاب والسنة وإجماع الأمة ، وإن اختلفت في تطبيقات الاستنباط منهما فيما يقع فيه الخلاف ويسع فيه الاجتهاد .

وعليه ؛ فمنهج السلف ، منهج لعموم الأمة في الجملة ، بمعنى أنَّه لا يخلو متبع للأئمة الأربعة من اتباعه ، كلاً أو جزءاً ، وإن كان اتباعه جزئياً ، تجعل من العسير إطلاق الوصف على من ظهر منه خلافه في قضاياه الكلية . وهذا مفترق طريق يمكن ردمه بالتصحيح والإصلاح والدعوة وفق الحكمة الشرعية ؛ فثمة علماء أجلاء في عصور سابقة وفي عصرنا هذا ، كانوا على خلافه ، فما لبثوا أن تبين لهم الحق فاتبعوه عن علم ، وساهموا في نشره بحكمة .

4) ومنهج أهل السنة والجماعة يتميز بحيز كبير من التعددية الفقهية داخل إطارها الأصولي ، المحكوم في العمل بالترجيح الشرعي بناء على الدليل .

وهو ما يفسر تعدد آراء المنتسبين له في كثير من القضايا الاجتهادية ؛ وإن بالغ بعض المعاصرين في ذلك حتى خرج عن الإطار الأصولي ، الذي يتطلب وعيا كبيرا بفقه المصلحة في إطار الشرع ، وهو ما تتطلبه المواقف السياسية أكثر من غيرها ؛ ولهذا كان من قواعد السياسة الشرعية :

(تصرف الراعي على الرعية منوط بالمصلحة) ومن ضوابطه :

(اعتبار المآلات) و (فقه الموازنات) ؛ وهي قضايا تكون أصح قراءة وأكثر دقة في حال العمل الجماعي المحكم والتحالفات الواعية (المؤسسات الشرعية الدعوية ، كالمجامع الفقهية ، ولجان الفتوى ، وهيئات كبار العلماء ، واتحادات العلماء ورابطاتهم ، أوالتنظيمات السياسية التي تجمع بين الفقه السياسي والتجربة

السياسية كبعض الجماعات الإسلامية التي مارست السياسة وتعاملت معها دون جمود على آراء اجتهادية متوارثة لرموزها) .

وهي أخطر ما تكون عندما تنطلق من آراء فردية في قضايا عامة ، إذ تسيء – غالبا – للمنهج ، وتقدح في الفكر ، وتشق الصف ووحدة الجماعة .

5) ومن هنا فإنَّ مما ينبغي التذكير به ، وهو مما قد يخفى في الحديث عن منهج السلف عند من يسمعون به أو يتبعوه ولم يدرسوه أو يرتسموه :

أن من خصائص منهج السلف : نبذ الفرقة والاختلاف ، كما نجده في متون العقيدة السلفية كالعقيدة الطحاوية وشروحها ؛ والخلاف يعنون به الخلاف المذموم كالفرقة في الدين ، وتفريق الكلمة والجماعة ، لا الخلاف الفقهي بين المذاهب .

(وللشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله كلام عصري جميل في بيان هذه المسألةسبق ذكره) ؛ ولذلك فمن يسعى في فرقة الأمة سواء كان منتسبا للسلفية أو غير منتسب إليها ، فهو قد تخلف في ذلك عن منهج السلف ، الذي هو منهج أهل السنة والجماعة ؛ فلا يصح نسبة تصرفه هذا إلى منهج السلف .

ومن هنا ؛ فينبغي التفريق في التحليل السياسي بين مواقف بعض من ينتسبون إلى منهج السلف ، وبين منهج السلف ؛ فمن الظلم لمنهج السلف أن ينسب إليه من يخالفه ، أو أن يتم توصيفه من خلال بعض من ينتسب إليه .

6) ومما يحسن ذكره – هنا – أننا في هذا العصر نجد انتشارا هائلا لمنهج أهل السنة والجماعة (في دائرته الخاصة التي تمثل منهج السلف في أصول الاعتقاد والاستنباط ، ودائرته الأخص التي تمثل منهج السلف في الاعتقاد والاستنباط والسلوك) ، وذبول ما عداه على المستوى الشعبي ، أمام المد العلمي ، والتعليم العام ، الذي ينبذ الشعوذة والخرافات والاعتقادات الباطلة ، التي تعارض النقل ويأباها العقل ، (وإن بقي له مؤسسات تجد دعما داخليا وخارجيا كبيرا في عالمنا الإسلامي مما يوحي بقوة لا تدعمها المسيرة الإسلامية على أرض الواقع) ؛

وهو ما استنهض خصوم منهج أهل السنة والجماعة من غلاة الصوفية والعلمانيين ، إلى التنادي للوقوف في وجه مسيرة الإصلاح الإسلامي المتنامي . وقد انضم إليهم – للأسف – غير المتثبتين من أهل السنة والجماعة من علماء وكتاب ، ممن يبنون مواقفهم على خلفيات إعلامية أكثر منها علمية ، وإن كنت أرى انضمام هؤلاء لهؤلاء عن غير قصد سيء في الجملة .

فمن المعلوم أن السلف هم أهل السنة والجماعة بلا شك، لكن أهل السنة والجماعة هم السلف وأتباع السلف ، فنحن نقول : نحن من أهل السنة والجماعة لكن هل نحن من السلف ؟ لا لسنا من السلف ، فالسلف وأتباعهم هم أهل السنة والجماعة ، وأخص من يطلق عليه اسم أهل السنة والجماعة وأولى من يطلق عليه هذا الاسم هم السلف الصالح ، والنبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما قال، " تفترق هذه الأمة على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة، قالوا من هي؟ قال: هي الجماعة " وفي رواية أخرى، قال: " هي ما أنا عليه وأصحابي " فهذا كلامه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فهم الجماعة وهم الصحابة، وهم السلف ، وفي الحديث :

" خير الناس قرني, ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم " فالقرون الثلاثة المفضلة هم السلف وهم أهل السنة والجماعة .

وإن القرن الثالث يعد القرنين الأولين هم السلف بالنسبة له، والقرن الثاني يعتقد أن القرن الأول هو السلف ، وهذا حق فأن كلمة السلف هي كلمة نسبية، لكن إذا قلنا أهل السنة والجماعة ؛فإنه يشمل كل ما كان عليه النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إلى قيام الساعة، فيدخل في ذلك دخولاً أولياً الصحابة، فهم أولى الناس وأولهم، ثم التابعون، ثم تابعو التابعين، ثم من سار على هذا المنهج إلى الغرباء، الذين يكونون نزاعاً من القبائل في آخر الزمان، كل هؤلاء هم أهل السنة والجماعة .

والعلماء عندما كتبوا كتباً مثلاً: أصول أهل السنة والجماعة فهم لا يعنون إلا غير أصول السلف ، ولا يعنون شيئاً غير هذا، والإمام أحمد عندما كتب كتاب السنة ،

فهو يريد عقيدة السلف ، أو الإمام عبد الله بن أحمد كذلك وهو ينسب له وأكثره عن أبيه.

إذاً كل ما كتب وكل ما يقال عن السنة أو عن أهل السنة والجماعة فأول من يقصد به السلف الصالح، ومن سار على نهجهم، ولا تستحق المسألة أن تكون مشكلة عند أدنى طالب علم مثلاً.

ويأتي الإشكال عند بعض الدعاة وبعض طلبة العلم، مثلاً يقول: إن بعض أهل البدع يدعي أنه من أهل السنة والجماعة ، فنستخدم عبارة السلف حتى نخرجهم، فنقول: من يدعي أنه من أهل السنة وليس منهم، فهو قادر على أن يدعي أنه من السلف أو من السلفيين وهو ليس منهم، ثم هل نترك نحن كلمة شرعية عظيمة جاءت في كتاب الله استنباطاً كما قال تعالى: {وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيماً}[الأنعام:153] وفسرها العلماء، أن (الصراط المستقيم) قالوا: السنة، ونترك ما جاء في الأحاديث وهي كثيرة جداً : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين " وفي حديث آخر قال: " هي الجماعة " وكلام السلف في هذا يعد بالمئات، بل يمكن القول: إن الآلاف من الآثار ممن يستخدم مثل هذه الكلمة كلمة أهل السنة ، فنترك كل هذه النقول من أجل هؤلاء المبتدعة، من أهل الكلام سواء كانوا صوفية أم معتزلة أم أشعرية ، أم عصرانية ، أم عقلانية ، أو أشباههم يقولون: نحن من أهل السنة ، نترك الكلمة الشرعية، من أجل إدعاء المدعين.

فنقول: لا، السنة لستم من أهلها، فأنتم عقيدتكم كذا، وأهل السنة عقيدتهم كذا، كما ظهر قبل فترة من يقول إن الأشاعرة هم أهل السنة ، والحمد لله تصدى لهم من بين أن أصول الأشعرية كذا وكذا...، أما أصول أهل السنة والجماعة فهي بخلاف ذلك، فتبين أن الأشاعرة ليسوا من أهل السنة والجماعة ، بل هم من أهل البدعة والضلالة.

فنحن بهذا نكون قد حررنا الأصول وميزنا فيما بينها، ووضعنا ضابطاً منهجياً علمياً نعرف به هذه المسألة، فلا تشكل علينا إن شاء الله.

منْ هم أهلُ السّنّة ؟ في كتاب الانتقاء لابنِ عبد البرّ أنّ رجُلاً سألَ مالكاً فقال : منْ أهلُ السّنّة ؟ قال : أهل السّنّة الذين ليس لهم لقبٌ يُعرفون به ، لا جهمي ولا قَدَري ولا رافضي.

قلتُ : ولا مُرجِئي ولا خَارِجِي .

وللعلاّمة بكر أبي زيد رحمه الله كلامٌ نفيس في هذا الباب يقولُ فيه : أهلُ الإسلام ليسَ لهم سِمةٌ سوى الإسلام والسّلام : فيا طالبَ العلم ! بارك الله فيك وفي علمك ، اطلب العلم ، واطلب العمل ، وادْعُ إلى الله على طريقة السّلف.

ولا تكن خرّاجاً ولاّجاً في الجماعات ، فتخرج من السّعة إلى القوالب الضّيّقة ، فالإسلام كلّه لك جادّةً ومنهجاً ، والمسلمون جميعهم هم الجماعة ، وإنّ يدَ الله مع الجماعة ، فلا طائفية ولا حزبية في الإسلام . وأعيذكَ بالله أن تتصدّع ، فتكونَ نهّابا بينَ الفِرَقِ والطّوائف والمذاهب الباطلة والأحزاب الغالية ، تعقدُ سلطان الولاء والبراء عليها ...وإنّ الحزبية ذات المسارات والقوالب المستحدثة التي لم يعهدها السّلفُ من أعظم العوائق عن العلم ، والتفريق عن الجماعة ، فكم أوهنت حبْلَ الإتحاد الإسلامي ، وغشيت المسلمين بسببها الغواشي.

فاحذر رحمك الله أحزابا وطوائفَ طاف طائفها ، ونجمَ بالشّرّ ناجمها ، فما هي إلا كالميازيب ، تجمع الماء كدَراً وتُفرّقه هدَراً ، إلا من رحم ربّك ، فصار على مثل ما كان عليه النبيّ صلّى الله عليه وسلّم وأصحابُه رضي الله عنهم . اهـ

7) وخلاصة القول :

– ينبغي أن نسعى جميعا في التصحيح والإصلاح على منهج أهل السنة والجماعة ، وأن نتواصى بذلك ، بعيدا عن التصنيفات ، التي تمزق الأمة ، وتشتتها ، وتجعل بأسها بينها .

– كما ينبغي البعد عن الاستعجال في قراءة الداخل الإسلامي ، دون دراسة تبحث عن الإشكالات وتضع الحلول ، وعدم الاكتفاء بالتوصيف الذي يساهم في التصنيف .

– كما ينبغي الحذر من الانضواء – دون قصد – تحت حملات مغرضة ، تدفع بها جهات معادية – داخلية وأجنبية – في عالمنا الإسلامي ، وقد أشرت من قبل إلى بعض الخطط الأجنبية المكتوبة في ضرب أهل السنة والجماعة ببعضهم ، والبحث عن فروق لتحقيق ذلك أو افتعالها إن لم توجد .

وأمَّا من يقصد الدخول في تلك الحملات المعادية أو المشبوهة ، فليس محل حديث في هذه الخاطرة

ورحم الله علماء السلف الذين علمونا تكرار هذه الدعاء القرآني العظيم الذي جاء في آية مطلعها يحكي حال الخلف السائرون على منهج السلف : { وَالَّذِينَ جَاؤُوا مِن بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلاًّ لِّلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَؤُوفٌ رَّحِيمٌ } . والله المستعان .

نتيجة عدم التفريق بين الأسماء والأحكام .

وعدم التفريق بين الأسماء والأحكام؛ مضلة أفهام ومزلة أقدام، ولذلك التبس على كثير من الناس إطلاق العلماء الكفر في مواضع ونفيهم إياه في مواضعٍ أخرى، كقول بعضهم؛ من دعا غير الله أو استعان بغير الله أو فعل الشرك لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، وقول آخرين؛ أن من دعا غير الله فهو كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل.

فمراد العلماء رحمهم الله من إطلاق الكفر؛ ثبوت إسم الشرك على فاعله، وسيأتى نقل الإجماع على ذلك .

وأما مرادهم بالنفي؛ قبل قيام الحجة نفي العقوبة المتعلقة بذلك الإسم في الدنيا والآخرة.

ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل .

والقاعدة في الأسماء الشرعية: (أن الاسم الواحد يُنفى ويثبت بحسب الأحكام المتعلقة به، فلا يجب إذا ثبت أو نُفِيَ في حكم أن يكون كذلك في سائر الأحكام، وهذا في كلام العرب وسائر الأمم) – قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، ففرق بين الكفر المعذب عليه والكفر الغير المعذب عليه –

وقال الشيخ المحدث عبد العزيز الطريفي ـ حفظه الله ـ :

(ومعلوم أن الناس في هذه الأرض إما مسلمون وإما كفار لا يوجد غيرهم، ولكن قد يكون هناك من الكفار مَنْ هُم كفارٌ اسما لكنهم لا يكفرون حكماً، فمن تلبَّس بشيء من أفعال الكفر وإن كان معذورا في باطنه، إلا أنه يكون قد شابه الكفار في أفعالهم فيكون قد كفر، وإن لم تبلغه البينة والحجة، ولذلك يقول الله سبحانه وتعالى في كتابه العظيم: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله)، فسماه الله جل وعلا مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وذلك لمشابهته في الظاهر لأعمال الكفار، إلا أنه في الباطن أمره إلى الله جل وعلا، وهذا يسمى عند العلماء في باب: (باب الأسماء والأحكام)، فهو قد شابه الكفار في الظاهر فاستحق الاسم في الظاهر أيضا، ومن جهة الأحكام فأمره إلى الله سبحانه وتعالى، والأحكام تتعلق بالدنيا والآخرة، ومعلوم أن الأسماء لها تعلق كذلك بالأمرين في الدنيا والآخرة، ولذلك من تلبَّس بشيء من أعمال الكفر في الظاهر فإنه يكفر اسما لكنه لا يكفر حكما حتى تقام عليه البينة، ولذلك حكم الله جل وعلا بكفر وإشراك من تشبه بالكفار فعلا وإن كان معذور، ولذلك قال الله جل وعلا: (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله) فسماه مشركا قبل أن يسمع كلام الله، وكذلك في الآيات في أوائل سورة البينة، فالله جل وعلا قد حكم بكفرهم وإشراكهم (من أهل الكتاب والمشركين حتى تأتيهم البينة) فهم لم تأتيهم البينة بعد) [شرح كتاب مفيد المستفيد ص: 2].

الأسماء والأحكام على قسمين فى حق المعين

إذا عُلمَ ما تقدَّم: فإنَّ الأسماء والأحكام على قسمين:

أسماءٌ وأحكامٌ دُنيويَّة: تُبنى على الظَّواهِر، اعتمادًا على أنَّ الأصل مطابقة الظاهر للباطن، كإثباتِ اسمِ الإسلام لفلانٍ من الناس، وقد يكون في باطن الأمر كافرًا مشتملاً قلبُهُ على ناقضٍ من نوا قض الإيمان.

ويترتّبُ الحُكم تبعًا لذلكَ بأحكام الإسلام الدنيويَّة له من:

؟ موالاةٍ ونصرةٍ وعصمةٍ للدم والمال والعرض، وكذا صحَّةُ إمامتِه في الصلاة، ونكاحه بمسلمةٍ وفيه من الأسماء إثباتُ اسمِ الزَّوجيَّة، ونحو ذلك من أحكام الحياة.

؟ وغسلٍ وتكفينٍ وصلاةٍ ودفنٍ مع المسلمين وما إليها عند الموت، وإرثٍ وترحُّمٍ عليه وما يلحقُ بذلك بعد الموت.

وأسماءٌ وأحكامٌ أُخرويَّة: فأمَّا الأسماءُ الأُخرويَّة، فلا تعرف على اليقين في حقّ الرَّجل المعيَّن إلاَّ في الآخرة، عدا من فيه نصٌّ أو إجماعٌ كالأنبياء ومن بُشِّر بالجنَّة أو بالنَّار، أو ثبتَ بيقينٍ موتُهُ على الكُفر.

أمَّا ثُبوتُ موتِهِ على الإيمان بيقينٍ وأنه من أهل الجنة قطعاًفمتعذِّرٌ لاشتراط موافقة الباطِنِ في صحَّة الإيمان دون الكفر، وقد استثنى بعضُ أهل العلم من اجتمع الناس على الثَّناء عليه بالخير لحديث "وجبَت وجبَت"، دون الجزم بذلك

ولكن نرجوا للمحسن العفو والمغفرة ودخول الجنة ,ونخشى على المسيئ من العذاب ودخول النار .

إذا بان لك ذلك علمت الجواب عمن يقول: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!، وهذا سؤال الجاهل بمثل هذا الأصل العظيم، أعني مسائل (الأسماء والأحكام)، فإنه يترتب على تكفير الكافر أو المرتد أحكام كثيرة كما أبناه سابقاً،

لا سيما بالنسبة لحكام اليوم الذين لا يحكمون بما أنزل الله، فإنه ينبني على تكفيرهم أحكام عظيمة ومسائل كثيرة .

وبهذا يُعلم جهل من يحكى مثل هذا السؤال السابق وهو: (ما الفائدة من تكفير الحكام)؟!

ولانعنى من ذلك ولايُفهم من كلامنا أننا نشترط فى الحكم باسلام الناس والمجتمعات الكفر بالطاغوت على التفصيل كما تشترطه فرق الغلو فى التكفير ,والتوقف والتبين ,فالضابط هو الرضا والمتابعة ,وعدم ارتكاب ناقض مكفر من نواقض الإسلام القولية والعملية على حد سواء , ولكن من لم يرض ولم يتابع ,وأنكر بلسانه أو بقلبه ,فقد استبرأ لدينه وبرء من الكفر ,فإن الأحكام تجرى على الظاهر من إسلام وكفر ,وما ثبت بيقين لايزول بالشك أو الظن والإحتمال ,وقد فصلنا ذلك فى كتابنا (الكفر بالطاغوت بين غلو الخوارج وتفريط المرجئة)

الجهل ومعناه والمقصود من قولنا " العذر بالجهل " .

الجهل لغة : ضد العلم وقولهم ضد العلم أي أن للعلم حقيقة ، ما لم يأت بها المرء فهو على ضدها كالكفر تماما فهو ليس له حقيقة إلا أنه ضد الإيمان الذي له حقيقة ، ولعل هذا يقال في كل ما يعرف بأنه ضد مقابله في المعنى ولهذا يقال ما هو الإيمان الذي ضده الكفر ؟ وما هو العلم الذي ضده الجهل ؟ العلم هو موافقة ما في النفس للأمر المعلوم على ما هو عليه في الواقع والحقيقة ، أو بمعنى آخر إدراك الأشياء على... ما هي عليه فإن وافق على ما هو عليه فهو علم - وعلى هذا فيكون الجهل خلو النفس من العلم أو العلم على خلاف الحقيقة فكلا الأمرين يسمى جهلا وإن فرق بينهم أهل العلم ،فاصطلحوا أن يكون اسم الأول جهل بسيط والأخر جهل مركب وخلو النفس من العلم هو ما أشار إليه قوله تعالى : "هو الذي أخرجكم من بطون أمهاتكم لا تعلمون شيئا" والمقصود هنا في مسألة العذر بالجهل كلا المعنيين ...لأنهما في معناه والمقصود في كلا المعنيين الجهل بالحكم الشرعي ..والبحث هو فيما يخص تأثير هذا الجهل على الوصف الشرعي للفعل والفاعل والإثم المترتب على ذلك الوصف...

-والجهل قد يكون جهلا بالحكم ، وقد يكون أيضا جهلا بالسبب الموجب للحكم مع العلم بالحكم... ومثال الأول رجل يجهل أن الخمر حرام فشربها جاهلا بحكمها الذي هو التحريم...ومثال الثاني رجل يعلم أن الخمر حرام ولكن يجهل أن هذا النبيذ قد تخمر فشربها جاهلا بالسبب الموجب للتحريم والذي هو التخمر... والمقصود في العذر بالجهل هو النوع الأول (الجهل بالحكم) أما الثاني فيلحق بالخطأ لانتفاء القصد فيه...

- الجهل يختلف عن بقية الأعذار في إنه لا يغير من حقيقة العمل...

- فالجاهل من جهة مباشرة العمل كالعالم تماما بمعنى أنه يقصد العمل ويتعمده ويريده فلو كان عبادة مثلا موجهة لغير الله فتقوم في الجاهل حقائق العبودية لغير الله كما العالم تماما فهو يؤله المعبود ويقصده بالعبادة وتقوم في نفسه كل مقامات العبودية لغير الله من ذل وخضوع واستسلام ومحبة كما العالم تماما...

-ولهذا فالجهل لا يغير حقيقة العمل بخلاف الإكراه أو الخطأ مثلا فهما ينفيان إرادة العمل وقصده ،ولهذا لا يثبت وصف العمل ولا إثمه فلا يقال مثلا زان (الوصف)ولا يأثم أو يعاقب (العذاب) .

- بخلاف الجاهل فيقال عنه زاني(الوصف الشرعي) لمباشرته الوطء عن تعمد وارداه وقصد وإن كان قد لا يعاقب لجهله أو لعدم ثبوت الأدلة الشرعية فى حقه كما سيأتي ..ولنضرب مثالا للشرك الذي يقع من الجاهل... فالشرك هو أعظم ذنب عصي الله به سبحانه وتعالى فهو أعظم من السب والشتم والتنقص – بل يتضمنه – والاستحلال والجحود وغيرها من أنواع الكفر...

فكما أن التوحيد هو العبادة الدائمة عند الموحدين فالشرك هي العبادة الدائمة عند المشركين...

فالمشرك عرف غير الله بصفات الله فعرف الولي بما يكون لله سبحانه وتعالى ،فعرفه بقدرته وكرامته ،وعلمه بالغيب ، وأنه يغضب ويسخط وأنه القادر على عقاب من

يعصيه وإبرار من يطيعه ويرضيه ،وما أكثر تحذير المشركين للموحدين أن يغضب عليهم الولي إذا تعرضوا له ، وأنه سيفعل بهم وينكل !

فعرفه بما يعرف به الله سبحانه وتعالى ، فصرف صفاته له قبل أن يصرف عبادته إليه ، فنحن عرفنا الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته ووحدناه في ذاته وأفعاله وهذا عرف الولي بما نعرف به الله واعتقد ما لله لغيره تحت اسم الكرامات والمعجزات فاعتقد أنه يرزق الفقير ويشفي العليل ويهدي الضرير ويهب البنات والبنين وينزل الغيث وبيده مقاليد الخلائق... ولهذا كله دعوه ورجوه خوفا وطمعا ، وقربوا له ما في أيديهم من القليل لينعم عليهم بالعطاء الجزيل أو يدفع عنهم السوء والبلاء العظيم ، ومن عاين هؤلاء علم أن ما ذكرته قليل من كثير...

-فكل شرك في الألوهية سبقه أضعاف هذا الشرك في الأسماء والصفات الربوبية وهذا كله معلوم بالضرورة العقلية قبل أن يعلم بالدلائل الشرعية...

ولهذا لو قيل ما الفرق في قيام حقيقة العبودية لغير الله بين الجاهل والعالم لما كان ثمة فرق وهي منازل في الشرك بها يتفاضلون ، وضلال يتبع بعضهم بعضا في دركاته وهذه حقيقة الرؤساء والمتبوعين والضلال والمضلين كلهم قامت في قلوبهم حقائق العبودية لغير الله ولو نعتهم ليل نهار بنعوت الإسلام فلا والله ليس هذا هو الإسلام وليس هؤلاء بالمسلمين...

-وكل هذا لا يكون مع الإكراه أو الخطأ ، بل شرطه ليكون عذرا أن لا يقوم بقلبه هذا المعنى فلا ينشرح بالكفر صدرا والكفر هنا هو حقيقة الكفر لا اسم الكفر بخلاف الجاهل الذي ملئ الكفر صدره بطنه... والله المستعان

الفرق بين الكفر والشرك

قال الشيخ بن باز –رحمه الله تعالى –

الكفر جحد الحق وستره، كالذي يجحد وجوب الصلاة أو وجوب الزكاة أو وجوب صوم رمضان أو وجوب الحج مع الاستطاعة، أو وجوب بر الوالدين ونحو هذا، وكالذي يجحد تحريم الزنا أو تحريم شرب المسكر، أو تحريم عقوق الوالدين أو نحو ذلك. أما الشرك فهو صرف بعض العبادة لغير الله، كمن يستغيث بالأموات أو الغائبين أو الجن أو الأصنام أو النجوم ونحو ذلك، أو يذبح لهم أو ينذر لهم، ويطلق على الكافر أنه مشرك وعلى المشرك أنه كافر، كما قال الله عز وجل: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ[1]، وقال سبحانه: إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ[2]، وقال جل وعلا في سورة فاطر: ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ * إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ[3]، فسمى دعاءهم غير الله شركاً في هذه السورة، وفي سورة "قد أفلح المؤمنون" سماه كفراً.

وقال سبحانه في سورة التوبة: يُرِيدُونَ أَنْ يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلا أَنْ يُتِمَّ نُورَهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ * هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ[4]،

فسمى الكفار به كفاراً وسماهم مشركين، فدل ذلك على أن الكافر يسمى مشركاً، والمشرك يسمى كافراً، والآيات والأحاديث في ذلك كثيرة. ومن ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة)) أخرجه مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، وقوله صلى الله عليه وسلم: ((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر) أخرجه الإمام أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة بإسناد صحيح عن بريدة بن الحصيب رضي الله عنه، والله ولي التوفيق.أ.هـ

فالأصل أن المعنى واحد، فكل كافر مشرك، وكل مشرك كافر، لكن يختص كل واحد منهما بمعنى غير الذي يختص به الآخر، وذلك أن الكفر في اللغة هو الجحد، والستر، والتغطية، ومن هنا سمي الفلاحون أو الزُراع كفاراً؛ لأن الفلاح يستر ويغطي البذرة بالتربة.

فالكافر يستر الإيمان والفطرة التي فطره الله عليها، ويستر الدين ويجحده ويغطيه، ويكفر بآيات الله تبارك وتعالى، فهناك مناسبة بين المعنى اللغوي والمعنى الشرعي.

أما الشرك فإنه كما يدل عليه لفظه: هو جعل ند مع الله، أي: اتخاذ إله مع الله، فهذا هو الشرك، وهذه حقيقته.

فإذا ذُكِرَا معاً فلكل منهما دلالته، كما في قوله تعالى: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ ﴾[البينة:1] فهاهنا أهل الكتاب المقصود بهم: اليهود والنصارى، والمشركون المقصود بهم: الأميون من العرب وأشباههم.

وإذا أُفرد ذكر الشرك أو الكفر مطلقاً، فإنه يعم اليهود والنصارى ومشركي الأمم والعرب، فكلهم يشملهم هذا التعبير، فالكفار هم كفار، وهم مشركون، فمن شركهم: أنهم قالوا: إن عيسى ابن الله، وإنه إله، كما ذكر الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فهم مشركون وهم كفار، قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمَسِيحُ ابْنُ مَرْيَمَ ﴾[المائدة:72] وإذا أُطلق الشرك، فإنه يشمل أولئك أيضاً، فبهذا يكون المعنى قد اتضح . فالكفر معناه في الأصل الجحود والستر فكل من جحد الرب وأنكر ذاته أو أفعاله أو أسماءه وصفاته أو أنكر الرسالة أو أنكر أصلا من أصول الإيمان فهو كافر كالملحدين وأهل الكتاب. قال تعالى: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ وَالْيَوْمِ الْآَخِرِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا). وقال تعالى: (أُولَئِكَ الَّذِينَ كَفَرُوا بِآَيَاتِ رَبِّهِمْ وَلِقَائِهِ فَحَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَلَا نُقِيمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزْنًا). وإذا أطلق هذا الاصطلاح في الكتاب انصرف إلى أهل الكتاب غالبا.

والكفر أنواع منه تكذيب واستكبار وشك ونفاق وغيره وكل هذه الأنواع تعود إلى معنى التكذيب والإنكار. وأما الشرك فمعناه في الأصل التسوية بين الخالق والمخلوق في شيء من خصائص الله كالألوهية والأسماء والصفات فكل من شرك بين المخلوق والخالق في فعل أو صفة ما تليق إلا بالله وصرف إلى مخلوق نوعا من أنواع العبادة فهو مشرك. قال تعالى: (تَاللَّهِ إِنْ كُنَّا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ إِذْ نُسَوِّيكُمْ بِرَبِّ الْعَالَمِينَ). قال تعالى: (وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا أَيْنَ شُرَكَاؤُكُمُ الَّذِينَ كُنْتُمْ تَزْعُمُونَ). وقال تعالى: (وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا عَبَدْنَا مِنْ دُونِهِ مِنْ شَيْءٍ نَحْنُ وَلَا آبَاؤُنَا). وفي السنة قال النبي صلى الله عليه وسلم مفسرا للشرك: (أن تجعل لله ندا وهو خلقك). وإذا أطلق هذا الاصطلاح انصرف لمشركي قريش وغيرهم من غير أهل الكتاب غالبا.

وقد يجتمع الكفر والشرك في شخص أو طائفة من وجه عام أو خاص كحال أهل الكتاب فقد جمعوا بين الكفر بجحودهم برسالة محمد والشرك بعبادة عيسى. وكل مشرك كافر وليس كل كافر مشرك فالكفر أعم من الشرك وبينهما نوع من التداخل.وإذا أطلق أحدهما دخل في معناه الآخر. قال تعالى: (وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ). وقال تعالى: (ذَلِكُمُ اللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ الْمُلْكُ وَالَّذِينَ تَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ مَا يَمْلِكُونَ مِنْ قِطْمِيرٍ إِنْ تَدْعُوهُمْ لا يَسْمَعُوا دُعَاءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا مَا اسْتَجَابُوا لَكُمْ وَيَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ وَلا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ). وإذا اقترنا دل كل واحد منهما على معنى خاص. قال تعالى: (إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدِينَ فِيهَا). فإذا افترقا اجتمعا وإذا اجتمعا افترقا.

ولا فرق بينهما في الأحكام والآثار المترتبة عليهما من البراءة والهجران والمناكحة والولاية وغير ذلك من الأحكام. إلا أن الله عز وجل خص أهل الكتاب اليهود والنصارى بشيء من الأحكام دون غيرهم من الكفار في إباحة طعامهم ونسائهم ورد

السلام وغير ذلك لما معهم من أصل الكتاب وإن كان محرفا فهم أخف درجة وأدنى منزلة في الكفر من غيرهم ولذلك خفف الشارع في أحكامهم والتعامل معهم

والحاصل أن معنى الكفر في مدلوله الخاص يدل على معنى تكذيب ما يجب الإيمان به بالله ومقتضياته. والشرك يدل على العبادة والتقرب لغير الله والمشرك في الحقيقة كافر لأنه أنكر شيئا من حق الله وعبادته وصرفها لغيره. والكافر قد يكون مشركا أيضا وقد لا يكون مشركا كالملحد الذي ينكر وجود الرب ولا يعبد شيئا. وبهذا يمكن أن نقول أن الكفر بمعناه العام جنس يشمل كل من خرج عن الإيمان الصحيح والشرك نوع داخل فيه.

قال في تهذيب اللغة: (وروى عن عبد الملك أنه كتب إلى سعيد بن جبير يسأله عن الكفر، فقال: الكفر على وجوه، فكفر هو شرك يتخذ مع الله إلها آخر، وكفر بكتاب الله ورسوله، وكفر بادعاء ولد لله، وكفر مدعي الإسلام، وهو أن يعمل أعمالا بغير ما أنزل الله: يسعى في الأرض فسادا ويقتل نفساً محرمة بغير حقٍّ، ثم نحو ذلك من الأعمال) قال النووي رحمه الله : "شرح صحيح مسلم"(**71/2**) . " الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى ، وقد يفرق بينهما فيخص الشرك بعبادة الأوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله تعالى ككفار قريش، فيكون الكفر أعم من الشرك " أ هـ .

قال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله ردّاً على من قال : إن لفظ المشركين بإطلاقه لا يتناول أهل الكتاب : " والأقرب أن أهل الكتاب داخلون في المشركين والمشركات عند الإطلاق رجالهم ونساؤهم ؛ لأنهم كفار مشركون بلا شك ، ولهذا يمنعون من دخول المسجد الحرام ، لقوله عز وجل : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا) التوبة/**28**. ولو كان أهل الكتاب لا يدخلون في اسم المشركين عند الإطلاق لم تشملهم هذه الآية ، ولما ذكر سبحانه عقيدة اليهود والنصارى في سورة براءة قال بعد ذلك : (وَمَا أُمِرُوا إِلا

لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة**31** ، فوصفهم جميعا بالشرك ؛ لأن اليهود قالوا : عزير ابن الله ، والنصارى قالوا : المسيح ابن الله ؛ ولأنهم جميعاً اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله ، وهذا كله من أقبح الشرك والآيات في هذا المعنى كثيرة " انتهى . "/مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (**274/4**) .

وقال الشيخ رحمه الله – أيضاً – : ومن الشرك أن يعبد غير الله عبادة كاملة ، فإنه يسمى شركا ، ويسمى كفرا ، فمن أعرض عن الله بالكلية وجعل عبادته لغير الله كالأشجار أو الأحجار أو الأصنام أو الجن أو بعض الأموات من الذين يسمونهم بالأولياء ، يعبدهم أو يصلي لهم أو يصوم لهم وينسى الله بالكلية ، فهذا أعظم كفرا وأشد شركا ، نسأل الله العافية ، وهكذا من ينكر وجود الله ، ويقول ليس هناك إله ، والحياة مادة ، كالشيوعيين والملاحدة المنكرين لوجود الله ، هؤلاء أكفر الناس وأضلهم وأعظمهم شركا وضلالا نسأل الله العافية ، والمقصود أن أهل هذه الاعتقادات وأشباهها كلها تسمى شركا ، وتسمى كفرا بالله عز وجل ، وقد يغلط بعض الناس لجهله فيسمي دعوة الأموات والاستغاثة بهم وسيلةً ، ويظنها جائزة ، وهذا غلط عظيم ؛ لأن هذا العمل من أعظم الشرك بالله ، وإن سماه بعض الجهلة أو المشركين وسيلة ، وهو دين المشركين الذي ذمهم الله عليه وعابهم به ، وأرسل الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والتحذير منه " انتهى . "مجموع فتاوى الشيخ ابن باز" (**32/4**، **33**) . واليهود والنصارى كفار ومشركون ، أما كفرهم فلأنهم جحدوا الحق ، وكذبوا به ، وأما شركهم فلأنهم عبدوا غير الله قال الله تعالى (وَقَالَتِ الْيَهُودُ عُزَيْرٌ ابْنُ اللَّهِ وَقَالَتِ النَّصَارَى الْمَسِيحُ ابْنُ اللَّهِ ذَلِكَ قَوْلُهُمْ بِأَفْوَاهِهِمْ يُضَاهِئُونَ قَوْلَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ قَبْلُ قَاتَلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ . اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا إِلَهًا وَاحِدًا لا إِلَهَ إِلا هُوَ سُبْحَانَهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ) التوبة/**30**، **31** . فوصفهم هنا بالشرك ، وفي سورة البينة وصفهم

بالكفر ، قال الله تعالى : (لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِّينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ)

يقول الإمام ابن حزم الأندلسي رحمه الله في كتابه " مراتب الإجماع " : (واتفقوا على تسمية اليهود والنصارى كفاراً ، واختلفوا في تسميتهم مشركين ، واتفقوا أن من عداهم من أهل الحرب يسمون مشركين) إهـ .

وقد فصل ابن حزم هذه المسألة في كتابه (الفصل في الملل والاهواء والنحل.

قال أبو محمد : واحتجت الطائفة الأولى بقول الله عز وجل: " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين " قالوا : ففرق الله تعالى بين الكفار والمشركين ، وقالوا لفظة الشرك مأخوذة من الشريك ، فمن لم يجعل الله تعالى شريكاً فليس مشركاً .

قال أبو محمد : هذه عمدة حجتهم ما نعلم لهم حجة غير هاتين .

قال أبو محمد : أما احتجاجهم بقول الله عز وجل : " لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " فلو لم يأت في هذا المعنى غير هذا المعنى غير هذه الآية لكانت حجتهم ظاهرة ، لكن الذي أنزل هذه الآية هو القائل: " اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا إلا ليعبدوا إله واحداً " ، وقال تعالى : " يا عيسى بن مريم أأنت قلت للناس اتخذوني وأمي إلهين من دون الله " ، وقال تعالى عنهم أنهم قالوا : أن الله ثالث ثلاثة ، وهذا كله تشريك ظاهر لإخفائه فإذ قد صح الشرك والتشريك في القرآن من اليهود والنصارى فقد صح أنهم مشركون ، وأن الشرك والكفر اسمان لمعنى واحد.

وقد قلنا أن التسمية لله عز وجل لا لنا ، فإذ ذلك كذلك فقد صح أن قوله تعالى: " الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين " ، كقوله تعالى: " إن الله جامع المنافقين والكافرين في جهنم جميعاً " ، ولا خلاف بين أحد من أهل الإسلام في أن المنافقين كفار ، وكقوله تعالى : " قل من كان عدواً لله وملائكته ورسله وجبريل وميكائيل فإن

الله عدو للكافرين " ولا خلاف في أن جبريل وميكائيل من جملة الملائكة وكقوله تعالى : " فيها فاكهة ونخل ورمان " والرمان من الفاكهة.
والقرآن نزل بلغة العرب ، والعرب تعيد الشيء باسمه وإن كانت قد أجملت ذكره تأكيداً لأمره ، فبطل تعلق من تعلق بتفريق الله تعالى بين الكفار والمشركين في اللفظ وبالله تعالى التوفيق.

وأما احتجاجهم : بأن لفظ الشرك مأخوذ من الشريك ، فقد قلنا أن التسمية لله عز وجل لا لأحد دونه ، وله تعالى أن يوقع أي أسم شاء على أي مسمى شاء ، برهان ذلك أن من أشرك بين عبدين له في عمل ما أو بين اثنين في هبة وهبها لهما فإنه لا يطلق عليه اسم مشرك ، ولا يحل أن يقال : أن فلاناً أشرك ، ولا أن عمله شرك ، فصح أنها لفظة منقولة أيضاً عن موضوعها في اللغة . كما أن الكفر لفظة منقولة أيضاً عن موضوعها إلى ما أوقعها الله تعالى عليه . والتعجب من أهل هذه المقالة ، وقولهم : أن النصارى ليسوا مشركين ، وشركهم أظهر وأشهر من أن يجهله أحد لأنهم يقولون كلهم بعبادة الأب ، والابن ، وروح القدس ، وأن المسيح إله حق ، ثم يجعلون البراهمة مشركين وهم لا يقرون إلا بالله وحده ولقد كان يلزم أهل هذه المقالة أن لا يجعلوا كافراً إلا من جحد الله تعالى فقط ، فإن قال قائل : كيف اتخذ اليهود والنصارى أرباباً من دون الله وهم ينكرون هذا ؟.
قلنا وبالله تعالى التوفيق : أن التسمية لله عز وجل ، فما كان اليهود والنصارى يحرمون ما حرم أحبارهم ورهبانهم ويحلون ما أحلوا كانت هذه ربوبية صحيحة ، وعبادة صحيحة قد دانوا بها ، وسمى الله تعالى هذا العمل باتخاذ أرباب من دون الله وعبادة ، وهذا هو الشرك بلا خلاف ، كما سمي كفرهم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبي ناسخ لما هم عليه كفر بالله عز وجل ، وإن كانوا مصدقين به تعالى ، لكن لما أحبط الله تعالى تصديقهم سقط حكمه جملة.
فإن قالوا : كيف تقولون أن الكفار مصدقون بالله تعالى ، والله تعالى يقول " : لا

يصلاها إلا الأشقى الذي كذب وتولى ويقول تعالى : { وأما إن كان من المكذبين الضالين فنزل من حميم وتصلية جحيم } قلنا وبالله تعالى نتأيد: إن كل من خرج إلى الكفر بوجه من الوجوه ، فلا بد له من أن يكون مكذباً بشيء مما لا يصح الإسلام إلا به ، أو رد أمراً من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به ، فهو مكذب بذلك الشيء الذي رده أو كذب به ، ولم يقل الله تعالى : الذي كذب بالله عز وجل ، لكن قال : "كذب وتولى " ، ولا قال تعالى : و أما إن كان من المكذبين بالله ، وإنما قال تعالى : " من المكذبين الضالين " فقط ، فمن كذب بأمر من أمور الله عز وجل لا يصح الإسلام إلا به ، فهو مكذب على الإطلاق كما سماه الله تعالى ، وإن كان مصدقاً لله تعالى وبمن صدق به ..) إهـ الفصل في الملل والأهواء والنحل .

ويرى العلامة مبارك الميلي رحمه الله في كتابه الرائع (الشرك ومظاهره) أن لفظ الشرك من الألفاظ المشتركة .. وأن بيان الشرك بالكفر هو تساهل في المعنى ، قرّبه اتحادهما في الحكم . وأورد على هذا قول الله تعالى : (وقاتلوا المشركين كافة .. الآية في سورة التوبة) .. فأكثر الفقهاء يحملونه على الكفار جميعاً . كما ذكر العلامة الميلي رحمه الله أن أبو هلال العسكري في كتابه (الفروق اللغوية) قد فرق بين الكفر والشرك . فقال العسكري في تعريفه : (الكفر إسم يقع على ضروب من الذنوب ، فمنها : الشرك بالله ، ومنها الجحد للنبوة ، ومنها إستحلال ما حرم الله ، وهو راجع إلى جحد النبوة وغير ذلك مما يطول الكلام فيه وأصله التغطية) اهـ ثم قال : (الفرق بين الكفر والشرك : أن الكفر خصال كثيرة على ما ذكرنا ، وكل خصلة منها تضاد خصلة من الإيمان ، لأن العبد إذا فعل خصلة من الكفر فقد ضيع خصلة من الايمان ، والشرك خصلة واحدة وهو إيجاد ألوهية مع الله أو دون الله ، واشتقاقه ينبئ عن هذا المعنى ، ثم كثُر حتى قيل : لكل كفر شرك على وجه التعظيم له والمبالغة في صفته ، وأصله كفر النعمة ونقيضه الشكر ، ونقيض

الكفر بالله الإيمان ، وإنما قيل لمضيع الإيمان كافر لتضييعه حقوق الله تعالى ، وما يجب عليه من شكر نعمه ، فهو بمنزلة الكافر لها ، ونقيض الشرك في الحقيقة الإخلاص ، ثم لما استعمل في كل كفر صار نقيضه الإيمان ، ولا يجوز أن يطلق إسم الكفر إلا لمن كان بمنزلة الجاحد لنعم الله ، وذلك لعظم ما معه من المعصية وهو إسم شرعي كما أن الايمان إسم شرعي) إهـ الفروق اللغوية.

ملخص المسألة باختصار

إن مسألة العذر التى نتكلم عنها ونقصدها هى متعلقة بأصول وقواعد لابد من مراعاتها وبيانها حتى تتضح المسألة .

أولاً:أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فمن أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم .

ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك ,وهذا فى أحكام الدنيا .

ثانياً:أن تسميته غير مرتبطة بإقامة الحجة فهو يسمى مشرك قبل الرسالة وبعد الرسالة وقبل إقامة الحجة عليه .

ثالثاً:لايعنى من تسميته مشركاً بما وقع فيه من كفر وشرك أنه معاقب ,فإن العقوبة لاتكون إلا بعد إقامة الحجة واستيفاء الشروط وانتفاء الموانع ,عند استتابته أمام القاضى أو الحاكم المسلم فلا تكون العقوبة لأحاد الرعية .

رابعاً:هذا المعين الذى وقع فى الشرك إماأن يكون فى زمن الشريعة فيستتاب عند الحاكم فإن تاب ورجع فهو مسلم ويدرأ عنه الحد والعقوبة ومن تاب تاب الله عليه

,وإن أصر على ماهو عليه من كفر وشرك قتل ردة وكفر ظاهرا وباطنا فى الدنيا والآخرة ,هذا فى ظل تحكيم الشريعة .

أما فى ظل غياب الشريعة كواقع بلاد المسلمين الآن فمن ظهر منه الكفر والشرك الظاهر الجلى فيسمى مشركاً وتُجرى عليه أحكام الكفر والشرك ظاهرا وكل من يعلم حاله يعامله معاملة الكفار والمشركين وإن مات من غير توبة فهو كافر فى الدنيا فقط وأمره إلى الله فى الآخرة ,لأنه لم يستتاب ولم تقم عليه الحجة الحدية حتى نكفره ظاهرا وباطنا فى الدنيا والأخرة ,ولكن نعامله بما ظهر منه فى أحكام الدنيا فى ظل غياب الشريعة لأن غيابها لايسقط الأحكام .

خامساً:العقوبة والعذاب لايكونان إلا بعد الإستتابة وإقامة الحجة الحدية وبعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع للعقوبة فى الدنيا ,وفى الآخرة لاتكون العقوبة إلا بعد النذارة والسماع بالرسل وانتفاء العجز المطلق وإقامة الحجة الرسالية لقوله تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا } فالعقوبة لا تكون إلا بعد ارسال الرسل ,وهذا هو الصحيح الراجح إن شاء الله تعالى ,ومقتضى حكمة الله ورحمته سبحانه أما الإسم فهو لازم له بمجرد وقوعه فى الفعل ,ومعلوم أنه ليس كل كافر معذب كما أنه ليس كل كافر يقتل , فمن أهل الفترة من يمتحن يوم القيامة ومع ذلك اسم الشرك لازم له,فالإسم شيئ والعقوبة شيئ آخر ,ومن الخطأ عدم التفريق بينهما ,وهذا الذى ندندن حوله ونفصل فيه من باب الأسماء والأحكام ,وللأسف الشديد كثير ممن تناول مسألة العذرفى زماننا لم يتطرق لمسألة الأسماء والأحكام ولم يتناولها من باب الاسم والعقوبة ولكن تناولها فقط من باب العقوبة والمؤاخذة ,مع أن العقوبة مرتبطة بتحكيم الشريعة والإستتابة وإقامة الحجة ,أما الاسم فلا يشترط له كل ذلك فالمعين إذا وقع فى الكفر والشرك يطلق عليه الاسم فيسمى مشركا بما وقع فيه من شرك كما سبق,مع مراعاة التفريق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة .

سادساً:عندما نقول أن مرتكب الشرك لايعذر فقصدنا أنه لايعذر فى الإسم فهذه مسألة وفاقية لااختلاف فيها ,ولكن ربما يعذر فى العقوبة ,وهذا وارد فى الدنيا والأخرة على السواءفربما يكون من أهل الأعذار .

سابعاً:فائدة مسألة الأسماء كما سبق هى لكيفية التعامل مع هذا الواقع فى الشرك والكفر على مقتضى الشريعة وحكم الله وهذا أمر فى غاية الأهمية فصلناه فى مقدمة البحث عند الكلام على أهمية بحث مسألة الأسماء والأحكام ,ولايعنى هذا عدم دعوته إلى التوحيد وتحذيره من الشرك ,فالدعوة هى الأصل فنحن دعاة ولسنا قضاه ,فلابد من الدعوة إلى التوحيدوالتحذير من الشرك ,هذا هو الأصل وهذه دعوة أهل السنة ,فليعلم ذلك.

وبهذا المختصر نكون قد أجملنا المسألة ولخصناها من باب التقريب ,وإليك التفاصيل بأدلتها من الكتاب والسنة وفهم الصحابة وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام على أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً ,ومن وقع فى الكفر يسمى كافرا ,فهو يسمى بما ظهر منه ,بقطع النظر عن عقوبته من عدمها ,فالاسم شيئ والعقوبة شيئ آخر كما سبق بيانه وبالله التوفيق

وإلى بحث المسألة على وجه التفصيل ,وبالله التوفيق والسداد,ومنه الهدى والرشاد

أولاً: بيان التوحيد في القرآن والسنة وتكراره ووضوحه حجة بالغة تقطع العذر

بدايةً نقرر أصلاً نتفق عليه ونؤصله حتى نرجع إليه عند الاختلاف, وبه يتضح الحق من الباطل , والخطأ من الصواب والهدى من الضلال , نسأل الله الهداية , والتوفيق والرشاد ,ونعوذ به سبحانه من الزيغ والهوى وسوء الفهم والعناد.

وللتسهيل والتقريب سنورده على هيئة السؤال والجواب ليسهل حفظه على الطلاب عمدتنا في ذلك, الدليل الصحيح الصالح للاستدلال من الكتاب والسنة وفهم الأصحاب

س1 لماذا خلق الله الخلق؟

ج خلق الله الخلق ليعبدوه ويوحدوه وبالخلق والأمر والحكم والتشريع يفردوه.

والدليل على ذلك قوله تعالى((وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون) الذاريات56

ومعنى يعبدون أي يوحدون فالعبادة هنا بمعنى التوحيد الخالص لله وحده لاشريك له وهى اسم جامع لكل مايحبه الله

س2 هذا التوحيد الذي خلق الله من أجله الخلق وأرسل من أجله الرسل وأنزل معهم الكتب.هل بينه الله للناس في القرآن أم كان خافياً غير ظاهر لا يعلمه إلا قلة من الناس؟ وهل أجمله الله أم فصله ووضحه وبينه؟

ج بل بينه الله في القرآن الكريم أوضح بيان وأبلغه, واقرأ القرآن الكريم من أوله إلى آخره تجد بيان التوحيد والأمر به, وبيان الشرك والنهى عنه ,مقرراً في كل سورة وفى كثير من سور القرآن يقرره في مواضع منها ,يعلم ذلك من له بصيرة وتدبر ولا يجهله إلا معرض عن العلم متولٍ عن الطاعة, فالمسألة ليست مسألة جهل ولكنها مسألة كفر وإعراض عن دين الله لا يعلمه ولا يعمل به وإليك الدليل على ذلك.

1- ففي فاتحة الكتاب ((الحمد لله رب العالمين))نوعا التوحيد , توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية ,وفى (إياك نعبد و إياك نستعين) النوعان وقصر العبادة والاستعانة على الله عز وجل أي لا نعبد غيرك ولا نستعين إلا بك .

2- وأول أمر في القرآن يقرع سمع السامع والمستمع قوله تعالي (يا أيها الناس أعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون)إلى قوله(فلا تجعلوا لله أندادا وأنتم تعلمون)البقرة آية21-22,فأمرهم بتوحيد الألوهية واستدل عليه بالربوبية,ونهاهم عن الشرك به وأمرهم بخلع الأنداد التى يعبدها المشركون من دون الله وافتتح سبحانه كثيرا من سور القرآن بهذا التوحيد ومن ذلك

3-(آلم الله لا إله إلا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب بالحق مصدقاً لما بين يديه وأنزل التوراة والإنجيل من قبل هدى للناس وأنزل الفرقان)أول سورة آل عمران.

4- (الحمد لله الذي خلق السماوات والأرض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون)إلى قوله(وهو الله في السموات وفى الأرض)أي المألوه المعبود في السماوات المألوه المعبود في الأرض,وفى هذه السورة – أي سورة الأنعام- من أدلة التوحيد مالا يحصر ,وفيها من بيان الشرك والنهى عنه كذلك لمن تدبر كلام الله

5- ويفتتح سورة هود بهذا التوحيد فقال سبحانه(الركتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبيرألاتعبدوا إلآالله إنني لكم منه نذير وبشير)فأحكم الله تعالى آيات القرآن ثم فصلها ببيان توحيده والنهى عن الإشراك به ,فالقرآن كله توحيد من أوله إلى آخره

6- وفى أول سورة طه قال تعالى (الله لا إله إلا هو له الأسماء الحسنى)

7- ويفتتح سورة الصافات بهذا التوحيد وأقسم عليه ,فقال سبحانه(والصافات صفا,فالزاجرات زجرا,فالتاليات ذكرا,إن إلهكم لواحد رب السموات والأرض وما بينهما ورب المشارق)فهذا هو التوحيد الذي بينه الله في القرآن وأعرض عنه الكثير

8- وافتتح الله سورة التوحيد ,-سورة الزمر-بقوله (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحميد إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين ألا لله الدين الخالص)وفى هذه السورة من بيان التوحيد والأمر به وبيان الشرك والنهى عنه مايستضيئ به قلب المؤمن,وفى السورة بعدها كذلك (أي سورة المؤمن سورة غافر)

9- وفى سورة (قل يا أيها الكافرون)نفى الشرك في العبادة في قوله (لاأعبدما تعبدون

10- وفى سورة الإخلاص(قل هو الله أحد)توحيد الألوهية,وتوحيد الربوبية,وتوحيد الأسماء والصفات,وهذا ظاهر لمن نور الله قلبه وتدبر كلام ربه وأقبل عليه .

11- وفى خاتمة المصحف (قل أعوذ برب الناس ملك الناس إله الناس)بيْن أن ربهم وخالقهم ورازقهم هو المتصرف فيهم بمشيئته وإرادته وهو ملكهم الذي نواصي الملوك وجميع الخلق في قبضته, يعز هذا ,ويذل هذا ,ويهدى من يشاء ويضل من يشاء(لا معقب لحكمه وهو سريع الحساب)الرعد أية**41]**وهو معبود هم الذي لا يستحق أن يعبد سواه,فهذه إشارة بسيطة إلى ما فى القرآن من بيان للتوحيد والأمر به والنهى عن الشرك والتحذير منه, وغيره كثير لمن تدبر كتاب الله وفهم عن الله مراده

س**3** ولماذا أرسل الله الرسل وأنزل الكتب؟

أرسل الله الرسل ليعلموا الناس التوحيد وينذرونهم ويحذرونهم من الشرك ومن الأدلة على ذلك

قوله تعالى (رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل)النساء**165**,وفى ذلك دليل على أن الحجة الرسالية قد قامت

وقوله (ولقد بعثنا فى كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت)النحل **36**

وقوله سبحانه وتعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحى إليه أنه لاإله إلا أنا فاعبدون)أى يوحدون,الأنبياء **25**

وقوله تعالى (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من دون الرحمن آلهة يعبدون)الزخرف **45**,وفيه دليل على أن الشرك حرم بحده فى جميع الملل والديانات والأمم

وقوله عزوجل (يأأيها المدثر قم فأنذر وربك فكبر)أى وحد,وهذا فضل من الله ومنة من سبحانه على خلقه وزيادة بيان بالرسل

س4إذا كانت الحجة قد قامت على الخلق بالرسل كما تقدم ,فهل بلغ الرسول صلى الله عليه وسلم هذا التوحيد للناس وبينه لهم وفصله تفصيلا ,أم بينه مجملا وترك تفصيله خافيا غير ظاهر ولا واضح؟

ج نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغ دين الله وتوحيد الله أحسن بلاغ وبينه للناس أوضح بيان ,وفصله تفصيلا لامز يد عليه لمن شرح الله صدره للحق وهداه إلى الصراط المستقيم وفهم عن الله ورسوله صلى الله عليه وسلم الذى لم يترك خيرا إلا ودلنا عليه ,ولا شرا إلا وبينه لنا وحذرنا منه حتى الطائر فى السماء يقلب جناحيه أعلمنا بخبره ,بل علمنا كيفية قضاء الحاجة وآداب الخلاء ,علمه من علمه ,وجهله من جهله ,وأعرض عنه من أعرض ,والذى حفظ حجة على من لم يحفظ ,والحجة فى الدليل ,وأنا أشهد أن صلوات ربى وسلامه عليه بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة فجزاه الله عنا بأفضل ماجزى نبى عن أمته ورسولا عن رسالته فداه نفسى بأبي هو وأمى صلوات ربى وسلامه عليه ,

والأدلة على ذلك كثيرة لايمكن حصرها فى بيان التوحيد ووضوحه فى السنة الصحيحة ,ومن ذلك

1-قوله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتى ورضيت لكم الإسلام دينا)

2-حديث معاذ فى الصحيحين (فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا)

3-حديث بن مسعود عند مسلم (من لقى الله لايشرك به شيئا دخل الجنة ,ومن لقيه يشرك به شيئا دخل النار)

4-الحديث الذى فى معجم الطبراني (إنه لايستغاث بى وإنما يستغاث بالله)فلم يدع إلى التوحيد وبيانه فحسب ,بل بين الشرك ووضحه وحذر منه وأكثر من ذلك سدا للذرائع الموصلة إليه

5- وأنه لما قال له رجل (ماشاء الله وشئت)قال (أجعلتنى لله ندا قل ماشاء الله وحده)

6- ونهى عن الحلف بغير الله صونا لجناب التوحيد فقال (من حلف بغير الله فقد كفر أو أشرك)

7- وقال فى مرض موته صلى الله عليه وسلم (لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد)يحذر ما فعلوا ,وغير ذلك كثير من كلامه صلى الله عليه وسلم ,كل ذلك يحذر أمته من الشرك ومن وسائله وقطع الأسباب المفضية إليه ولكنه أعرض عن دين الله والإعراض عن تعلم التوحيد والعمل به مع القدرة والتمكن من ذلك وعدم العجز ,ولكن الموفق من وفقه الله إلى طاعته وأقبل على كتاب ربه يتعلمه ويتدبره ويعمل بما فيه وقد فصل ذلك الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب فى الدرر السنية **1\443**-

فإذا كانت الردة تحصل بالشرك ,والشرك محبط للعمل وإذا كان المسلم ينقض إسلامه بوقوعه فى النواقض القولية والعملية والإعتقادية ,ويخرج من الإسلام بالكلية تماما مثل الذى يخرج من الصلاة بنواقض الوضوء وتبطل صلاته ,بل الشرك والكفر أشد من نواقض الوضوء وبطلان الصلاة .

فإذا كان الأمر كذلك وهو بهذا الوضوح عند الصحابة والسلف رضى الله عنهم فلماذا وقع الإختلاف عند الخلف فى هذه المسألة مع وضوحها كا الشمس في رابعة النهار

الحقيقة أن هناك عدة أسباب أدت إلى ورود إشكالات وشبهات حصلت لهؤلاء جعلتهم يعتقدون عدم كفر المسلم المتلبس بالشرك الأكبر ومنعهم من إطلاق اسم المشرك عليه مع أن المسألة وفاقيه عند السلف لا اختلاف فيها

وسنذكر أهم الأسباب والشبهات التى وقع فيها القوم وكانت سببا فى الزيغ والبعد عن الحق ومن هذه الأسباب :

.1- تربية البعض على إتباع الشيخ وتقليده دون معرفة الدليل أو من أين أخذ الشيخ وهذا خطأ فادح يؤدى إلى إتباع الأشخاص دون المنهج لأن الشخص متغير والمنهج ثابت والحجة فى الدليل لا في كلام الشيخ

2- الاضطراب والتخبط في معني الكفر والتكفير وعدم التفريق بينهما واشترطوا إستيفاء الشروط وإنتفاء الموانع فى الكفر والحق أن الشروط والموانع لا تذكر إلا عند التكفير وإقامة الحجة الحدية عند الاستتابة وهذه لا تكون لآحاد الناس بل هى للإمام والأمير وولى الأمر المسلم وعند عدم القدرة والتمكن من إقامة الحجة الحدية وفى غياب الشريعة مثل حالنا الآن يسمى المسلم الذى وقع في الشرك والكفر يسمى كافرا مشركا بما صدر منه وتجري عليه الأحكام على الظاهر وإن مات على شركه وكفره يعامل معاملة المشركين فى الدنيا لمن عرف حاله

3- ظنهم أن لا إله إلا الله مانعة من الكفر والوقوع فى الشرك وأن من قال لا إله إلا الله لا يكفر ولا يخرج من الإسلام

4 اعتقادهم أن الكفر محصور في القلب ولا يكفر بالعمل أو القول المكفر فمهما وقع في النواقض القولية والعملية فهو مسلم القلب !!

5- عدم تفريقهم بين الكافر الأصلي وبين الكافر المرتد بعد إسلام في التلفظ بالشهادتين فجعلوهما سواء

6- عدم فهمهم لكلام العلماء وإطلاقاتهم بألفاظ الشرك والكفر والتكفير فبعض العلماء يقصد بالتكفير القتل والعقوبة عند الاستتابة وكلاهما مشرك وتجري عليه أحكام الشرك عند عدم القدرة والتمكن وهذا كثير في كلام أئمة الدعوة

7-ولم يفرقوا بين مانع التكفير من أجل عدم البلاغ وبلوغ الحجة الرسالية وبين الجهل مع الإعراض والتولي عن الطاعة فخلطوا بين جهل الإعراض وجهل العجز

8- لم يفرقوا بين الإسم والعقوبة وقالوا إن كل مشرك معذب فهربوا من إطلاق اسم المشرك على المسلم المتلبس بالكفر والشرك والحق والصواب أنه ليس كل كافر معذب وليس كافر يقتل

9- جعلوا الجهل مانعا من التكفير بإطلاق ولم يفرقوا بين المعرض والمتمكن من العلم القادر عليه وبين أهل الأعذار مثل الناشئ في البادية وحديث العهد بالإسلام والعاجز وبين المسائل الخفية والمسائل الجلية الظاهرة وبين من يعيش فى بلاد الإسلام بين المسلمين وبين من يعيش في بلاد الكفر الأصلي ولم يفرقوا كذلك بين الشرك والكفر والتوحيد وبين المعاصي وفروع الشريعة وخلطوا بينهم

10- عدم تفريقهم بين فهم الحجة وبلوغها ومعنى إقامتها وأنواعها واشترطوا فهم الحجة للتكفير في كل المسائل

11- الإشكال عندهم في عدم فهم معنى إقامة الحجة وكلام العلماء الذين يقولون ولا يكفر إلا بعد قيام الحجة

12- عدم تفريقهم بين مرتكب الشرك في حالة القدرة والتمكن ووجود الشريعة فهذا يستتاب عند الحاكم وبين مرتكب الشرك في حالة الاستضعاف والعجز وغياب الشريعة وعدم القدرة عليه فهذا يعامل بما ظهر منه

13- عدم تفريقهم بين أحكام الدنيا التى تجري على الظاهر من إسلام وكفر وبين أحكام الآخرة التى لا يعلم حقيقتها إلا الله عز وجل وقالوا إن مرتكب الشرك الأكبر وإن مات عليه فهو مسلم لأنه لم تقم عليه الحجة الحدية ولم نتمكن منه وهذا فيه هدم للشريعة وإبطال الأحكام التى تجرى على الظاهر وعدم التفريق بين المسلم والكافر

14-تناقضهم فى أقسام الناس يوم القيامة فأنه لايوجد إلا مسلم وكافر والمسلم هو الذى مات على الإسلام ومآله إلى الجنة والكافر هو الذى مات على الشرك والكفر ومآله إلى النار

,فالذي دخل فى الإسلام ثم ارتكب الشرك والكفر ومات عليه فى زمن غياب الشريعة وعدم التمكن منه واستتابته وقيام الحجة الحدية عليه فما هو اسمه الذى سماه الله به ؟

وما حكمه فى الدنيا وما مآله فى الآخرة أهو مسلم أم مشرك ؟فى الجنة أم فى لنار ؟

والجنة لاتدخلها إلا نفس مسلمة وهذا مات على الشرك الأكبر الظاهر الجلي

15– ظنهم أن غياب الشريعة يعنى سقوط الأسماءونحن نقول هناك فرق بين الأسماء والأحكام ولا يعني عدم القدرة على الأحكام منع إلحاق الأسماء.

وسبب الخطأ في مثل هذه المسائل راجع إلى عدم إتقان مسألة الأسماء والأحكام الدينية والخلط فيهما، وعدم فهم علاقة الأسماء والأحكام بالحجة، وهل كلها مرتبطة بالحجة أم هناك تفصيل؟

16– عدم تفريقهم بين جهل العجز ,وجهل الإعراض وظنوا أن كل جهل عذر ومانع معتبر

والصحيح أن كل مانع من موانع التكفير لايتوفر فيه صفة العجز المطلق فليس بمانع ولا يعتد به ,فالجهل الذى يستطيع المكلف دفعه ليس بمانع ولا يعتبر عذرا شرعيا ,بل هو اعراض مع القدرة والتمكن ,مع كونه يعيش بين المسلمين وفى بلاد المسلمين هذا يؤكد كفر الجهل والإعراض ,فالمكان والتمكن حجه فى التوحيد والمسائل الظاهرة وإليك الدليل

المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة

ومن الأدلة على أن المكان والتمكن حجة في المسائل الظاهرة – ومنها أصل تعظيم الله ومحبته وأصل احترام الرسول وتوقيره وأن الساب لهما يُناقض ذلك – ما يلي:

1– قال ابن تيمية رحمه الله: تعليقا على قوله تعالى {لا تسمعوا لهذا القرآن والغوا فيه}: (والحجة قامت بوجود الرسول المبلغ وتمكنهم من الاستماع والتدبر لا بنفس الاستماع ففي الكفار من تجنب سماع القرآن واختار غيره)

الفتاوى 16/ 1

2– وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (حجة الله برسله قامت بالتمكن من العلم فليس من شرط حجة الله علم المدعوين بها ولهذا لم يكن إعراض الكفار عن استماع القرآن وتدبره مانع من قيام حجة الله عليهم) كتاب الرد على المنطقيين،

3–وقال ابن تيمية رحمه الله أيضا: (ليس من شرط تبليغ الرسالة أن يصل إلى كل مكلف في العالم بل الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك إليهم ثم إذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله إليهم مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لا منه) بتصرف، الفتاوى 28/ 125

4– قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في رسالة له بعدما ذكر من كفره السلف قال: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه – أي منصور البهوتي – في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ثم قال منصور؛ "وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية"، هذا لفظه بحروفه ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله، هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) الدرر10/ 69 ، والطوائف التي ذكرها هي أهل الاتحاد و أهل الحلول وغلاة الصوفية والرافضة والقرامطة والباطنية، فانظر إلى نقل الشيخ محمد للإجماع على عدم التفريق بين القول والقائل في الطوائف التي ذُكرت.

5– قصة المرتدين زمن أبي بكر، لأنهم أنكروا معلوما ظاهرا، فلم يفرق الصحابة بينهم وبين أقوالهم.

6- وقال الشيخ أبا بطين رحمه الله في "الدرر" (3): (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء تدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره، قال تعالى: {إن الله لا يغفر أن يشرك به}، وقال تعالى: {فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم}، وهذا عام في كل واحد من المشركين).

أن العذاب يستحق بسببين

أحدهما: الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها

، الثاني العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها فالأول كفر إعراض والثاني كفر عناد،

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل ,وقد بينا ذلك فيما سبق

كفر الإعراض

. أصبح كفر الأعراض . وأحيانا يسمى كفر الجهالة لا الجهل . له أنواع قائمة على إحدى ثلاث:

أ . الأعراض عن الحجة وهذا لمن علم بها . ولا أقول سمع بها لأن هناك فرق بين العلم فقط وبين السماع، والعلم معناه لم يسمعها بنصها لكن علم من مصدر ما أن هناك إسلام وتوحيد يخالف ما هو عليه . لكن لم يهتم بها ويأخذها مأخذ الجد مع أنه جاهل.

ب . عدم إرادتها مع انه سمعها لكن لم يردها ويتطلع إليها وتتعلق نفسه بها.

ج . عدم العمل بها وبموجبها فهو علم بالحجة وسمعها مريدا للسماع لكن توقف عند إرادة السماع بعد السماع ثم لم يهتم بالتنفيذ والعمل والمتابعة مع أنه جاهل. ومعنى عدم إرادتها أي عدم محبتها، فتفسر الإرادة بالمحبة وعلى ذلك يكون التفسير أنه علم وتمكن من الحجة لكن لم يحب أن يسمعها.

وهذا هو الإعراض الكلى المترتب عليه الوقوع فى النواقض بأن يعرض بسمعه وقلبه عما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ؛ فلا يصدق ذلك ولا يكذبه، ولا يوالي الرسول صلى الله عليه وسلم ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ماجاء به، ويترك الحق لا يتعلمه ولا يعمل به، ويهرب من الأماكن التي يذكر فيها الحق؛فهو كافر كفرإعراض وهو أنواع :

النوع الأول : أن يعرض عن هذا الدين كله لا يهتم بالإسلام ولا بالواجب ولا بالمحرم ولا تدخل في اهتماماته وهذا أغلظ الأنواع

النوع الثاني : أن يعرض عن أصل الدين لا يتعلمه ولا يعمل به ، مثل إعراض المشركين ، ومثل إعراض من يدعي القبلة وهو يفعل الشرك الكبر جهلا أو تأويلا

النوع الثالث : أن يعرض عن الأركان الأربعة فلا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين وهذا كفر.

النوع الرابع : أن يعرض عن المسائل الظاهرة لا يتعلمها ولا يعمل بها وهو عائش بين المسلمين

ما الفرق بين الإعراض والإباء والاستكبار ؟ .

بينهما عموم وخصوص الإعراض عام لأن من كَفر كُفر إباء أو استكبار فهو معرض لكنه معرض عن علم وعناد ، وأما كفر الإعراض هنا في هذا النوع الرابع فيقصد به الإعراض عن جهل وعدم اهتمام وهو يكون عند المقلدة والعوام فيعرضون تبعاً لعلمائهم وحكامهم مثل إعراض القبورية عن تعلم التوحيد والعمل به ومثل إعراض الحكام عن سؤال العلماء في الأمور العامة كتنظيم الناحية الاجتماعية والناحية الاقتصادية والسياسة فيعرضون عن الاستفتاء فيها وينتهجون العلمانية ، أو يعرضون عن تطبيق الشريعة في النواحي السياسية ونحوها.

والدليل قوله تعالى﴿ :وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ]﴾ الأحقاف:3

والدليل قوله تعالى﴿ :وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ ثُمَّ أَعْرَضَ عَنْهَا إِنَّا مِنَ الْمُجْرِمِينَ مُنتَقِمُونَ]﴾ السجدة:22

وقوله تعالى (أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ أُوتُوا نَصِيبًا مِنَ الْكِتَابِ يُدْعَوْنَ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ يَتَوَلَّى فَرِيقٌ مِنْهُمْ وَهُمْ مُعْرِضُونَ (23))/آل عمران23

وقوله (وَمَا تَأْتِيهِمْ مِنْ آيَةٍ مِنْ آيَاتِ رَبِّهِمْ إِلَّا كَانُوا عَنْهَا مُعْرِضِينَ (4))الأنعام 4

وقوله (وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذُكِّرَ بِآيَاتِ رَبِّهِ فَأَعْرَضَ عَنْهَا وَنَسِيَ مَا قَدَّمَتْ يَدَاهُ إِنَّا جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْرًا وَإِنْ تَدْعُهُمْ إِلَى الْهُدَى فَلَنْ يَهْتَدُوا إِذًا أَبَدًا (57)) الكهف

وقوله (أَمِ اتَّخَذُوا مِنْ دُونِهِ آلِهَةً قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ هَذَا ذِكْرُ مَنْ مَعِيَ وَذِكْرُ مَنْ قَبْلِي بَلْ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ الْحَقَّ فَهُمْ مُعْرِضُونَ (24))الأنبياء 24{انتهى مختصرا من كتابنا (مقدمة فى التوحيد)}

وشرط العناد:

أ . أن يسمعها. ب . أن يعرف أن ما فيها صحيح، ج– أن تنقطع حجته وتزول شبهته بالعلم

فان لم يسمعه فهذا إما إعراض أو جهل، فان سمعها لكن ظن أن ما سمعه غلط وليس بصحيح وأن ما هو عليه من الشرك والكفر هو الصحيح فهذا كفر تأويل أو تقليد فإذا كان عن دليل فهو سائغ ,وإن كان من غير دليل فهو عناد

أما أنواع العناد فقد ذكر ابن القيم نوعين:

أ . قال العناد لها بعد قيامها: أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن رفض عن بصيرة الأخذ بها فيما يتعلق بالقلب .. ب . قال ترك إرادة موجبها: أي سمعها وعرف أن الكلام حق لكن لم يعمل عن بصيرة فيما يتعلق بالجوارح . أو لم يحب إذا فسرنا الإرادة بالمحبة كما سبق .

وكفر العناد يتفرع عنه كفر التكذيب والجحود والاستكبار والإباء في بعض صوره. فالعناد أصل لما سبق.

كفر الجهل أو الجهالة

جعل ابن القيم كفر الجهل قائما على نوعين:

أ . عدم قيام الحجة أي لم يسمعها ولم يتمكن منها لكونه في بادية أو مفازة بعيدة أو حديث عهد بكفر أو عاش ونشأ في بلاد كفر منقطع به عن أهل الإسلام، هذا من لم تقم عليه الحجة هنا. لكنه ليس بمسلم وليس معنى أنها لم تقم عليه الحجة أنه يسمى مسلما جاهلا فليس كذلك كما نقل ابن القيم الإجماع كما سبق أن من لم يوحد الله فليس بمسلم كائنا من كان أصليا أو أدعى القبلة، فقال: والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل اهـ بحروفه.

ويخطئ كثير من الناس إذا قيل أنه جاهل خالف في باب أصل الدين أنه معذور، فيظن أنه معذور في باب الأسماء والأحكام وهذا خطأ بل معذور في باب الأحكام لا الأسماء إلا اسم الكفر فهو معذور فيه . أي كفر التكذيب والعناد والعذاب لأنه لم تبلغه الحجة، لكنه ليس بمسلم بل مشرك خارج عن الملة وان لم يسم كافرا. ونقل أئمة الدعوة الإجماع على ذلك.وسيأتي

قال الشيخ عبد اللطيف في منهاج التأسيس ص **23/ 24** في رده على العراقي الذي يظن أنه إذا قيل لا يعاقب أنه دل على انتفاء الاسم والحقيقة، فقال إن العراقي يظن أن الشرك والكفر والفسوق لا يتحقق مسماها ولا يكون إثما إلا إذا عوقب صاحبه بالنار فإن منع مانع من العقاب انتفى الاسم والحكم، فسبحان الله والله أكبر ما أقل حياء هذا الرجل وما غلظ فهمه وما أكثف حجابه ... قال وهب أنه لا يعاقب فما الذي منع تحريمه وقلب مسماه وأحاله أن يكون شركا اهـ.

ب ـ النوع الثاني من أنواع عذر الجهل: قال ابن القيم عدم التمكن من معرفتها: لكونه صغيرا أو مجنونا أو لم يحضر ترجمان كما سوف يذكر هو في آخر كلامه. ومع ذلك فليس بمسلم وان كان لا يعذب حتى يبلغ أو يصحو من الجنون المطبق (فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه وعند مسلم أو يشركانه). فسمى الطفل والمجنون يهوديا ومشركا مع أنه لم يدرك أصلا لكن لا يعذب حتى تقوم الحجة.

مسألة: فالجهل والإعراض أسماء شرعية لها حدود في الشرع وعدم فهم ذلك يؤدي إلى تعد لحدود لله، ولذا من قال مثلا ما القول في رجل يذبح لغير الله مثلا وهو في دولة عربية أو دولة شعوبها إسلامية مثلا هل يعذر بالجهل فالسؤال خطأ، لأن هذا معرض لا جاهل ما دام أنه عائش بين المسلمين فقد تمكن من الهداية، والصحيح أن يقال معرض لا جاهل. لكن صحة السؤال لو قال ما القول في رجل في بادية بعيدة أو حديث عهد ذبح لغير الله؟ فهنا يقال هذا جاهل معذور لا يعاقب ولا يكفر حتى تقوم الحجة، لكنه مشرك ليس بمسلم بل خارج عن الملة هذا في الدنيا.

فلا بد من تحقيق المسألة وبحثها فى مظانها والرسائل والأبحاث التى أفردتها بالتدقيق والتحقيق ,ولابد عند الإختلاف من إرجاع المسألة إلى فهم الصحابة رضى الله عنهم للكتاب والسنة وهاك الأدلة على ذلك ,وأن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بإطلاق سواء قبل الرسالة والحجة أو بعدها ,

ليس سلفياً ولامن طلبة العلم

وقبل ذكر الأدلة وفهم الصحابة لها وأقوال المفسرين نشير إلى أمور مهمة جدا يجب فهمها كما فهمها السلف

وليس من السلف ولامن طلبة العلم من يقلد فى العقيدة ولا يعرف الدليل ولا من أين أخذ شيخه الذى قلده

,وليس سلفيا من يقدم فهم المشايخ والدعاة على فهم ا لصحابة رضى الله عنهم

,وليس سلفيا من يتكلم بغير دليل معتبر من القرآن والسنة وفهم الصحابة ويحتج بأقوال الرجال

,وليس سلفيا من يتعصب للمشايخ مع عدم الدليل ,بل ويرد على الدليل بقول فلان وعلان

,وليس سلفيا من يتربى على إتباع المشايخ وترك المنهج ,والحجة فى الدليل ,والمنهج ثابت وأراء الرجال متغيرة ,

وليس سلفيا من يعتقد اعتقادا يتعبد الله به وليس عليه دليل من القرآن والسنة ولا يُعرف عن الصحابة

,وليس سلفيا من يتقول على الله بغير علم ويزعم أن مسألة العذر بها خلاف فإذا ألزمناه من قال بهذا الخلاف أو ماهو الدليل على الخلاف ,ومن حكاه من الأئمة الأعلام ,حاد عن الجواب وعجز أن يأتي بدليل أو قول صحابي أو تابعي أو إمام من أئمة المسلمين يدل على أن ا لمتلبس بالشرك الأكبر مسلم ؟,وكل من ادعى العذر فان أقدم ما يستدل به من الأقوال كلام شيخي الإسلام بن تيمية ,وبن عبد الوهاب رحمهما الله ,مع أن عدم العذر ثابت عن الأئمة من الصحابة وغيرهم وسيأتي تفصيل ذلك إن شاء الله ,ومنشأ هذا الفهم الخاطئ هو ظنهم أن شيخي الإسلام لهما قولان فى المسألة حيث نظروا إلى بعض نصوص الشيخين ففهموا منها العذر بالجهل وهو مبنى على توهم وظن وفهم خاطئ وأن حكاية الخلاف فى مسألة العذر محدث لم يظهر إلا فى عصرنا ,والغريب والعجيب أنه إذا ذكر الخلاف لاينسبه إلى أحد وإنما ينسبه نسبة مطلقة ليس عليها دليل ولا تحرير ,وقد فصلنا ذلك فيما كتبناه فى (العذر ,والتنبيهات ,والبيان والإشهار)وإليك بعضا من الأدلة على وفاقية المسألة

الأدلة على أن مسألة العذر مسألة وفاقية لاختلاف فيها بين السلف

,وأن كل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا ,وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا:

الدليل الأول:قال الله تعالى (وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لايعلمون)التوبة **6** ,

الشاهد من الدليل ,أن الله سماه مشركا قبل أن يسمع الحجة التى هى القرآن وهو كلام الله ,ثم بين الله تعالى أنه لاعذر له وأنه سماه مشركا مع جهله وعدم علمه والدليل قوله سبحانه (بأنهم قوم لايعلمون)

فثبت اسم المشرك عليه مع الجهل وعدم العلم

,وفى الآية فوائد أخرى وأحكام كثيرة غير هذا منها :

1–جواز إجارة المشرك والكافر الأصلي طمعا فى إسلامه ,بعد إسماعه الهدى والقرآن خلافا للمرتد فإنه يقتل مع القدرة عليه,فإن تاب قبل القدرة قبلت توبته

2–أن الحجة الرسالية تقوم على الخلق بمجرد البلوغ والسماع ولا يشترط الفهم فى المسائل الظاهرة والتوحيد ومعرفة الله تعالى

3–أن القرآن الكريم كلام الله عز وجل غير مخلوق ,خلافا للمعتزلة والإباضية

4– ثبوت اسم المشرك لكل من تلبس بشرك وإن كان يجهل ولا يعلم فإن الجهل المعتبر يرفع العقوبة ولا يرفع الإسم ,فلا تلازم بين الإسم والعقوبة

الدليل الثانى :قال الله تعالى (لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة رسول من الله يتلوا صحفا مطهرة)البينة **1–2**,

الشاهد من الدليل أن الله سماهم مشركين قبل أن تأتيهم الحجة والبينة قبل الرسالة ,وقبل إقامة الحجة عليهم ,كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية ,والحجة هى الرسول صلى الله عليه وسلم ,وتقوم على الخلق بالبلوغ والسماع,فسماهم الله وحكم عليهم بالكفر والشرك قبل الرسالة وقبل أن تبلغهم الحجة ويأتيهم رسول , وهو اسم لازم لهم ووصف مطابق لحالهم,فكل من تلبس بالشرك يسمى مشركا قولا واحدا لا اختلاف فيه

الدليل الثالث :قال تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون)الأعراف **30**,أى ارتكبوا الشرك والكفر جهلا منهم أنه شرك بل يحسبون أن فعلهم هدى وصواب وقربى إلى الله الوهاب , فمع جهلهم لم يعذرهم الله بارتكابهم الضلال والكفر والشرك ,وإذا كان الكفر لايقع إلا على من يعرف أنه كفر ويأتى الشرك وهو يعلم أنه شرك فلن يكفر أحد أبدا لااليهود ولا النصارى ولا المشركون.فإن اليهود والنصارى عند أنفسهم من أهل الإيمان ولوعلموا أنهم كفار لتركوا دينهم وماهم عليه

الدليل الرابع :قول الله عز وجل (قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا الذين ضل سعيهم فى الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا أولائك الذين كفروا بأيات ربهم ولقائه فحبطت أعمالهم فلا نقيم لهم يوم القيامة وزنا ذلك جزاؤهم جهنم بما كفروا واتخذوا آياتى ورسلى هزوا)الكهف **103-106**,فكفرهم الله مع جهلهم وعدم قصدهم الكفر وسماهم كفارا مع أنهم يحسبون أنهم على الحق جهلا منهم,فلم يعذرهم الله مع جهلهم وكفرهم ومع عدم علمهم ,وأحبط أعمالهم ,لأن الشرك محبط للعمل ,ولا تنفع الطاعات مع الشرك .

الدليل الخامس:قال سبحانه **0**ولئن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ,قل أبالله وآياته ورسله كنتم تستهزؤن لاتعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم)التوبة **66** ,مع أنهم كانوا مجاهدين يقاتلون الروم ولكنهم تكلموا بكلام يقطعون به عناء الطريق ولم يقصدوا الكفر,ومع اعترافهم أنهم كانوا يلعبون ومع أن الله صدقهم ولم يكذبهم فى أنهم يلعبون ولم يقصدوا الكفر بعد الإيمان وحكم بردتهم بعد الإسلام , فهؤلاء يجهلون أن عملهم ذلك مكفر، فلم ينفعهم جهلهم وتأويلهم فالجد والهزل والجهل في الكفر سواء، وهذا في قوم الأصل فيهم الإيمان، ومن العجب العجاب أن يقول البعض ممن لم ترسخ قدمه فى العلم أن الاستهزاء بالدين ,وسب الله والرسول كفر وردة خلافا لأعمال الشرك والنواقض القولية والعملية ,فذلك شرك لاعذر فيه

,وهذا شرك يعذر فاعله ,فان قلنا لهم بأى دليل فرقتم وكل ذلك كفر وشرك ولا فرق فى هذه النواقض بين الهازل الجاد ,والجاهل إلا المكره ؟وإذا قلنا لهم من قال بهذا التفريق من أئمة الإسلام وعلماء المسلمين حادوا عن الجواب وفقدوا الصواب,وذلك بسبب التقليد والتقديس لكلام الرجال,مع أن كلامهم ليس بدليل

الدليل السادس :قال تعالى مخبرا عن هود عليه السلام إنه قال لقومه (اعبدوا الله مالكم من إله غيره إن أنتم إلا مفترون)هود 5 ,فجعلهم مفترين قبل أن يحكم عليهم بحكم يخالفونه لكونهم جعلوا مع الله إله آخر فاسم المشرك ثبت قبل الرسالة وقبل إرسال الرسل إلى أقوامهم كما ثبت بعد إقامة الحجة وإرسال الرسل فسماهم الله مشركين ومفترين قبل الخبر وبعد الخبر ,قبل الرسل وبعد الرسل ,كما يقول شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله –

الدليل السابع :قال الله تعالى مخاطبا موسى عليه السلام وحاكما على فرعون بالطغيان والكفر والظلم والفساد والفسق قبل إرسال موسى عليه السلام إليه وإقامة الحجة عليه فقال سبحانه (اذهب إلى فرعون إنه طغى)وقوله (أن إت القوم الظالمين قوم فرعون)وقوله (إنه كان من المفسدين)

الدليل الثامن :قال سبحانه (ومن يدع مع الله اله أخر لابرهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لايفلح الكافرون)المؤمنون 117 ,فكفر الله سبحانه كل من يدعوا غير الله أو يشرك معه غيره فى العبادة ,وسماه الله كافرا لأن التسمية ليست لنا بل هى لله ورسوله صلى الله عليه وسلم ,وكيف يكون الذى يدعوا غير الله ويصرف العبادة التي هى حق لله لغير الله ,كيف يكون من يفعل ذلك مسلما ؟

الدليل التاسع :وقد قال تعالى 0ويعبدون من دون الله مالا ينفعهم ولا يضرهم وكان الكافر على ربه ظهيراً)الفرقان 55,وهذا تكرار يفيد التأكيد والتقرير ,وهذا فى القرآن كثير جدا لمن تدبر كلام ربه سبحانه ,فسماه الله كافرا لدعائه غيره

الدليل العاشر :قال سبحانه (ومن لم يحكم بما أنزل الله فألائك هم الكافرون)المائدة 44-45-47 ,هذا هو اسم كل من لم يحكم بما أنزل الله ,سماه الله كافر ا لأنه بدل حكم الله ,وغير شريعة الله ,وسن القوانين الوضعية المخالفة لدين رب البرية ,وحارب كل من يخالف هذه القوانين الردية ,وقتل وسجن كل من يطالب بتحكيم الشريعة الإلهية بدلا من هذه القوانين الوضعية ,فهذا كفره كفر مغلظ مزيد ,خرج من الإسلام من أكثر من باب وارتكب أكثر من ناقض ,فما بال أقوام يدافعون عن الطواغيت وعن جنودهم وأنصارهم وأعوانهم معرضين عن كتاب ربهم وهو ينطق بينهم وتقرعهم آياته ووضوح كلماته فى كفر هؤلاء الطواغيت ,ويقولون زورا وبهتانا وتلبيسا (كفر دون كفر !!)وهم يعلمون أن هذه لاتقال إلا فى الحاكم أو القاضى الملتزم أصلا بتحكيم شرع الله ,والحكم به بين العباد ,ولم يبدله ,ولم يغيره بقوانين وضعية مخالفة لدين الله ,ثم لايكتفى بهذا الكفر ويضيف عليه كفر آخر من حراسة هذه القوانين وحمايتها والقيام على تنفيذها بين الناس هم يعلمون ذلك جيدا فلماذا الدفاع عن الطواغيت والترقيع لكفرهم وردتهم ؟(ولقد فصلنا ذلك فى مسألة الحكم والتحاكم وأحوال المتحاكمين فى المسألة الثانية من كتابنا {التنبيهات المختصرة }

الدليل الحادى عشر :وذكر الله أن فرعون طغى قبل أن يرسل إليه موسى فقال تعالى: { اذْهَبْ إِلَى فِرْعَوْنَ إِنَّهُ طَغَى } [طه:24]، وقال: { يَأْخُذْهُ عَدُوٌّ لِّي وَعَدُوٌّ لَّهُ } [طه:39]، وهذا قبل الرسالة، ففرعون سماه اله عدوا قبل أن تأتيه الرسالة، وقال تعالى: { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [الشعراء:10]، فسماهم الله ظالمين قبل أن يأتيهم موسى رسولا

الدليل الثانى عشر :وقد سمى الله تعالى فعل المشركين فاحشة قبل قيام الحجة ولم يعذرهم بجهلهم وتقليدهم لآبائهم حيث كانوا يطوفون بالبيت عراة فردَّ الله عليهم سفههم وجهالتهم تلك وسمى فعلهم فاحشة في قوله تعالى: { وَإِذَا فَعَلُواْ فَاحِشَةً قَالُواْ وَجَدْنَا عَلَيْهَا آبَاءنَا وَاللّهُ أَمَرَنَا بِهَا قُلْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاء أَتَقُولُونَ عَلَى اللّهِ مَا لاَ تَعْلَمُونَ}[، الأعراف:28] وقال تعالى: {وَاذْكُرُوهُ كَمَا هَدَاكُمْ وَإِن كُنتُم مِّن قَبْلِهِ لَمِنَ الضالين } [البقرة:198] فسماهم الله ضالين قبل الهداية ومجيء الرسالة، هذا كله يدلك على أن اسم المشرك يثبت قبل الرسالة لمن لم يحقق التوحيد.

الدليل الثالث عشر :وقال تعالى: {وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لاَ تُفْسِدُواْ فِي الأَرْضِ قَالُواْ إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ * أَلا إِنَّهُمْ هُمُ الْمُفْسِدُونَ وَلَكِن لاَّ يَشْعُرُونَ * وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ آمِنُواْ كَمَا آمَنَ النَّاسُ قَالُواْ أَنُؤْمِنُ كَمَا آمَنَ السُّفَهَاء أَلا إِنَّهُمْ هُمُ السُّفَهَاء وَلَكِن لاَّ يَعْلَمُونَ } [البقرة:11- 13]، فانظر إلى هؤلاء المنافقين الذين لم يحققوا الإيمان بل يصفون المؤمنين بالسفهاء ويجهلون أنهم هم السفهاء ولم يعذروا بجهلهم، وكذلك يفسدون في الأرض بل يخادعون الله والذين آمنوا وما يخدعون إلا أنفسهم وما يشعرون فلم يُعذروا بعدم شعورهم، وقد أحسن ابن جرير الكلام عند تفسير هذه الآية في الرد على القائلين بأن الكفر لا يكون إلا بالعناد، ونقله عنه ابن كثير وأقرَّه.

الدليل الرابع عشر :وقد يقول بعضهم هذا في الكفار أو المنافقين الأصليين كما هي عادتهم فيرد عليه بقوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَن تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنتُمْ لَا تَشْعُرُونَ } [الحجرات:2]، ومعلوم أن الأعمال لا تحبط بالجملة إلا بالكفر، { وَمَن يَكْفُرْ بِالإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ } [المائدة:5]، أو بالشرك، { لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ } [الزمر:65]، فظهر بجلاء أن الجاهل قد يقع في الشرك وهو لا يشعر فيشرك بالله ويحبط عمله.

الدليل الخامس عشر :بل إنه قد يظن أنه على سبيل الرشاد لجهله ولا يُعذر بذلك قال تعالى:: { يَوْمَ يَبْعَثُهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا فَيَحْلِفُونَ لَهُ كَمَا يَحْلِفُونَ لَكُمْ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ عَلَى شَيْءٍ أَلَا إِنَّهُمْ هُمُ الْكَاذِبُونَ } [المجادلة:18]، وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءمِن دُونِ اللهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُم مُّهْتَدُونَ}[الأعراف:30].

الدليل السادس عشر :يقول تعالى: { ثُمَّ إِنَّ رَبَّكَ لِلَّذِينَ عَمِلُواْ السُّوءَ بِجَهَالَةٍ ثُمَّ تَابُواْ مِن بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُواْ إِنَّ رَبَّكَ مِن بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ } [النحل:119] فقد سمى الله تعالى عملهم بالسوء، وذكر أنهم عملوه بجهالة، فلم تتغير صفة العمل رغم الجهالة فالسوء هو السوء عملوه بعلم أو جهالة، والشرك هو الشرك، والمشرك الذي قال أو فعل الشرك هو المشرك عالما بشركه كان أو جاهلا، فيوصف بالمشرك وقد عمل بجهالة كما وصف شركه بالشرك وهو معمول بجهالة

الدليل السابع عشر : يقول جل من قائل: { قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِّي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ * وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ * بَلِ اللَّهَ فَاعْبُدْ وَكُن مِّنَ الشَّاكِرِينَ * وَمَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ } [الزمر:64- 66]، فصرف العبادة أو بعضها لغير الله هو الشرك بعينه، والأمر

بذلك شرك، ومع ذلك وصف هؤلاء الجاهلون بالمشركين، ولم يُعذروا بجهلهم، وهذا من أقوى الأدلة في المسألة حيث ذكر الله حبوط العمل بالشرك الذي أمر به أولئك الجاهلون الذين { مَا قَدَرُوا اللَّهَ حَقَّ قَدْرِهِ وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَالسَّماوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يُشْرِكُونَ } [الأنعام: 67].

الدليل الثامن عشر : ويقول تعالى: { سَيَقُولُ الَّذِينَ أَشْرَكُواْ لَوْ شَاء اللّهُ مَا أَشْرَكْنَا وَلاَ آبَاؤُنَا وَلاَ حَرَّمْنَا مِن شَيْءٍ كَذَلِكَ كَذَّبَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِم حَتَّى ذَاقُواْ بَأْسَنَا قُلْ هَلْ عِندَكُم مِّنْ عِلْمٍ فَتُخْرِجُوهُ لَنَا إِن تَتَّبِعُونَ إِلاَّ الظَّنَّ وَإِنْ أَنتُمْ إَلاَّ تخرصون } [الأنعام: 148] فهؤلاء سماهم الله تعالى مشركين ولم يكن عندهم من علم وإنما كانوا يتبعون الظن ولم يُعذروا بذلك، { قُلْ فَلِلّهِ الْحُجَّةُ الْبَالِغَةُ فَلَوْ شَاء لَهَدَاكُمْ أَجْمَعِينَ }[الأنعام:149].

وهذا يبين لنا أن الحجة قد تقام على الشخص ويبقى رغم ذلك على جهله فهل يعذر أم أنه ما دام جاهلا لم تُقم عليه الحجة فلا بد من علمه وعناده، فإن قالوا لا يُعذر فما الفرق بين الحالتين وسبب العذر لا يزال موجودا ألا وهو الجهل، وإن قالوا يُعذر فما المترتب على إقامة الحجة عليه والحكم لم يتغير، وهذا يبين لك أن وصف الشرك أو الكفر يثبت قبل قيام الحجة.إنه لا خلاف في إقامة الحجة على غير المحارب وإنما يخالف أهل العذر في ثبوت وصف الشرك أو الكفر قبل قيام الحجة على صاحبه فيفرقون بين وقوع الشخص في الكفر ووقوع الكفر عليه، وبين من كفر ومن عمل عملا يدل على الكفر وبين من كفر ومن قامت به صفة مكفّرة ويبالغون في التحذير من التكفير والتذكير بموانعه وضرب الأمثال والاحتمالات مما يجعل كثيرا منهم إلى الإرجاء أقرب نسأل الله الهداية.

الدليل التاسع عشر:ويقول تعالى: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللّهِ وَالْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ وَمَا أُمِرُواْ إِلاَّ لِيَعْبُدُواْ إِلَهًا وَاحِدًا لاَّ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ }[التوبة:31]، ألا ترى إلى هؤلاء المقلدين الذين قلدوا أحبارهم فوقعوا في الشرك وهم مقلدون جاهلون لم يعذروا بذلك، وهذا عدي بن حاتم كان يجهل أن ذلك الانقياد والاستسلام للعلماء في التحليل والتحريم هو نوع من العبادة لهم، فلما دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وفي عنقه صليب من فضة ووجده يقرأ هذه الآية: { اتَّخَذُواْ أَحْبَارَهُمْ } قال: إنهم لم يعبدوهم ، فقال صلى الله عليه وسلم: بلى إنهم حرموا عليهم الحلال وأحلوا لهم الحرام فاتبعوهم فتلك عبادتهم إياهم، فأسلم رضي الله عنه، روى حديثه

أحمد والترمذي وابن جرير، وجاء عن حذيفة وابن عباس في تفسير الآية أنهم اتبعوهم فيما حللوا وحرموا كما ذكر ابن كثير.

وجاء في الصحيحين عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: (سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء حتى إذا لم يبق عالما اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا) متفق عليه ,، فهؤلاء قوم أفتوا بجهل فضلوا وأضلوا مقلديهم الجاهلين فلم يُعذروا بجهلهم ولم يمنعهم جهلهم من أن يوصفوا بالضالين، وهذا في قوم الأصل فيهم الإسلام حتى لا يقال إن ما مضى في قوم الأصل فيهم الشرك.

واعلموا رعاكم الله أن المقلد جاهل، فهل يُعذر بذلك وآفة التقليد أصل في الوقوع في الشرك، وقد قال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْاْ إِلَى مَا أَنزَلَ اللّهُ وَإِلَى الرَّسُولِ قَالُواْ حَسْبُنَا مَا وَجَدْنَا عَلَيْهِ آبَاءنَا أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا وَلاَ يَهْتَدُونَ } [المائدة:**104**] ، فتأمل قوله: لاَ يَعْلَمُونَ شَيْئًا فأجهل الناس من يقلد الجهال، ووقع ذلك للمشركين كثيرا قال تعالى: { وَلَقَدْ آتَيْنَا إِبْرَاهِيمَ رُشْدَهُ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِه عَالِمِينَ * إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِ مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ * قَالُوا وَجَدْنَا آبَاءنَا لَهَا عَابِدِينَ * قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَآبَاؤُكُمْ فِي ضَلَالٍ مُّبِينٍ }[الأنبياء:**51- 54**].

وانظر كيف ذكر أن آباءهم كانوا في ضلال مبين مع أنه لم يُقم الحجة عليهم، وسواء كان هذا في الشرك أو البدع والمخالفات فالجهل والتقليد ليسا بعذر، وقد روى مسلم وأهل السنن من حديث أبي هريرة: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا، ومن دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا) .رواه مسلم

فهؤلاء رغم جهلهم حَمَلوا الأوزار لما قلدوا من دعاهم إلى الضلال وهم لا يدرون أنه ضلال، فلم يُعذروا بذلك، وقال تعالى: { قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُواْ أَوْلاَدَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُواْ مَا رَزَقَهُمُ اللّهُ افْتِرَاء عَلَى اللّهِ قَدْ ضَلُّواْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ} [النعام:**140**] وقال تعالى: { وَإِذَا قِيلَ لَهُم مَّاذَا أَنزَلَ رَبُّكُمْ قَالُواْ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ * لِيَحْمِلُواْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلاَ سَاء مَا

يَزِرُونَ }[النحل:**24– 25**] والمتأمل يُدرك أن هذا يخصص عموم قوله تعالى: { وَمَا كَانَ اللّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُم مَّا يَتَّقُونَ } [التوبة:**115**].

وقال تعالى: { وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ }[لقمان:**6**]، فهؤلاء أناس يُضلون عن سبيل الله بغير علم أي على جهل منهم ولم يعذرهم الله تعالى بل أعدَّ لهم عذابا مهينا، وإن كان يذكر لنزول الآية سبب فالعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب.وهذه الأدلة بعضا مما فى القرآن وغيرها كثير لمن تدبر كلام الله أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم: فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر الدليل العشرون :ومن السنة أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار . فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على من أشرك بالله عز وجل ومات على شركه حكم عليه بأنه هو في النار خالدا فيها ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر ومات عليه فهو خالد في النارفى أحكام الدنيا,وفى الآخرة إن قامت عليه الحجة الحدية عافانا الله وإياكم من ذلك**.** الدليل الحادى والعشرون ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ،كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه**.**

الدليل الثانى والعشرون: وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين**.** فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ،

قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم, ومعلوم أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ،

ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال **:** إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم من أهل النار ،كما فى عقيدة الموحدين

فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بى شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم,وعندهم بقايا من دين إبراهيم ووله إسماعيل عليهما السلام الدليل الثالث والعشرون :وروىالإمام أحمد أنه قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قدم عليه وفد بني المنتفق: (يا رسول الله هل لأحد ممن مضى من خير في جاهليتهم فقال رجل من عرض قريش: والله إن أباك المنتفق لفي النار (قالها للسائل)، فقال الذي سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: فكأنه وقع حرّ بين جلدي ووجهي ولحمى مما قال

لأبي على رؤوس الناس، فهممت أن أقول وأبوك يا رسول الله ثم إذا الأخرى أجمل فقلت يا رسول الله وأهلك قال: وأهلي لعمر الله ما أتيت عليه من قبر عامري أو قرشي من مشرك فقل أرسلني إليك محمد فأبشرك بما يسوءك تجر على وجهك وبطنك في النار) رواه عبد الله بن أحمد في زوائد المسند (13/4).قال ابن القيم في الزاد (588/3) بعد أن ساقه بتمامه: هذا حديث كبير جليل تنادي جلالته وفخامته وعظمته على أنه قد خرج من مشكاة النبوة لا يعرف إلا من حديث عبد الرحمن بن المغيرة بن عبد الرحمن المدني رواه عنه إبراهيم بن حمزة الزبيري وهما من كبار علماء المدينة سقتا محتج بهما في الصحيح احتج بهما إمام أهل الحديث محمد بن إسماعيل البخاري ورواه أئمة أهل السنة في كتبهم وتلقوه بالقبول وقابلوه بالتسليم والانقياد ولم يطعن أحد منهم فيه ولا في أحد من رواته، فممن رواه: الإمام ابن الإمام أبو عبد الرحمن عبد الله بن أحمد بن حنبل فى مسند أبيه وفي كتاب السنة وقال: كتب إلي إبراهيم بن حمزة بن محمد بن حمزة بن مصعب بن الزبير الزبيري: كتبت إليك بهذا الحديث وقد عرضته وسمعته على ما كتبت به إليك فحدث به عني، ومنهم: الحافظ الجليل أبو بكر أحمد بن عمرو بن أبي عاصم النبيل فى كتاب السنة له، ومنهم: الحافظ أبو أحمد محمد بن أحمد بن إبراهيم بن سليمان العسال في كتاب المعرفة، ومنهم: حافظ زمانه ومحدث أوانه أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب الطبراني في كثير من كتبه، ومنهم: الحافظ أبو محمد عبد الله بن محمد بن حيان أبو الشيخ الأصبهانى في كتاب السنة، ومنهم: الحافظ بن الحافظ أبو عبد الله محمد بن إسحاق بن محمد بن يحيى بن مندة حافظ أصبهان، ومنهم: الحافظ أبو بكر أحمد بن موسى بن مردويه، ومنهم: حافظ عصره أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن إسحاق الأصبهانى وجماعة من الحفاظ سواهم يطول ذكرهم، وقال ابن مندة: روى هذا الحديث محمد بن إسحاق الصنعاني وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما وقد رواه بالعراق بمجمع العلماء وأهل الدين جماعة من الأئمة منهم أبو زرعه الرازي وأبو حاتم وأبو عبد الله

محمد بن إسماعيل ولم ينكره أحد ولم يتكلم في إسناده بل رووه على سبيل القبول والتسليم ولا ينكر هذا الحديث إلا جاحد أو جاهل أو مخالف للكتاب والسنة وهذا كلام أبي عبد الله بن مندة آهـ.(مختصرا من كلام المجلسى فى الرد السهل على أهل العذر بالجهل)

فانظر إلى هؤلاء الغافلين الذين لم يُنذروا ومع ذلك لم يُعذروا بل أخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم في النار فكيف يُعذر قوم بلغهم القرآن ولم يزالوا جاهلين غافلين متلبِّسين بالشرك

الدليل الرابع والعشرون : ما جرى من النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه والعلماء بعدهم فيمن انتسب إلى الإسلام ، كما ذكر أنه صلى الله عليه وسلم بعث البراء ومعه الراية إلى رجل تزوج امرأة أبيه ليقتله ويأخذ ماله,ولم يقل إنه جاهل أو لم تقم عليه الحجة !!

ومثل همه بغزو بني المصطلق لما قيل أنهم منعوا الزكاة .

ومثل قتال الصديق وأصحابه لمانع الزكاة وسبي ذراريهم وغنيمة أموالهم وتسميتهم مرتدين .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عمر تكفير قدامة بن مظعون وأصحابه إن لم يتوبوا لما فهموا من قوله تعالى : (ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا) حل الخمر لبعض الخواص متأولين فى ذلك .

ومثل إجماع الصحابة في زمن عثمان في تكفير أهل المسجد الذين ذكروا كلمة في نبوة مسيلمة مع أنهم لم يتبعوه ، وإنما اختلف الصحابة في قبول توبتهم .

ومثل تحريق علي رضي الله عنه أصحابه لما غلوا فيه .

ومثل إجماع التابعين مع بقية الصحابة على كفر المختار بن أبي عبيد ومن اتبعه، مع أنه يدعي أنه يطلب بدم الحسين وأهل البيت .

ومثل إجماع التابعين ومن بعدهم على قتل الجعد بن درهم وهو مشهور بالعلم والدين وهلم جرا ، ومن وقائع لا تعد ولا تحصى .

ولم يقل أحد من الأولين والآخرين لأبي بكر الصديق وغيره كيف تقاتل بنى حنيفة وهم يقولون لا إله إلا الله ويصلون , ويزكون .

وكذلك لم يستشكل أحد تكفير قدامة وأصحابه لو لم يتوبوا إلى زمن عبيد القداح الذين ملكوا المغرب ومصر والشام وغيرها مع تظاهرهم بالإسلام وصلاة الجمعة والجماعة ونصب القضاة والمفتين لما أظهروا من الأقوال والأفعال ما أظهروا لم يستشكل أحد من أهل العلم والدين قتالهم ولم يتوقفوا فيه وهم في زمن ابن الجوزي , والموفق , وصنف ابن الجوزي كتاباً لما أخذت مصر منهم سماه (النصر على مصر) .

ولم يسمع أحد من الأولين والآخرين أن أحدا أنكر شيئا من ذلك أو استشكله لأجل ادعائهم الملة , أو لأجل قول لا إله إلا الله ، أو لأجل إظهار شيء من أركان الإسلام ، إلا ما سمعناه من هؤلاء الملاعين في هذه الأزمان من إقرارهم أن هذا هو الشرك ، ولكن من فعله أو حسنه أو كان مع أهله أو ذم التوحيد أو حارب أهله لأجله أو أبغضهم لأجله أنه لا يكفر لأنه يقول لا إله إلا الله أو لأنه يؤدي أركان الإسلام الخمسة ، ويستدلون بأن النبي صلى الله عليه وسلم سماها الإسلام ، هذا لم يسمع قط إلا من هؤلاء الملحدين الجاهلين الظالمين ، فإن ظفروا بحرف واحد عن أهل العلم أو أحد منهم يستدلون به على قولهم الفاحش الأحمق فليذكروه ،ولكن الأمر كما قال اليمني في قصيدته :

أقاويل لا تعزى إلى عالم فلا * تساوي فلساً إن رجعت إلى نقد

الدليل الخامس والعشرون:

أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف

عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر(صالح آل الشيخ) والشاهد أن تسمية المشرك مشركا قبل الحجة وبعد الحجة مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف ,والقرآن كله من أوله إلى أخره ليس فيه دليل على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما ,ومن عنده دليل من القرآن أو السنة أو أثر عن الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم فليسعدنا به ,

ونذكر هنا بقاعدة عامة فى علم التفسير ,وعلم الحديث وهو (أنه إذا كان النص يحتمل معنيين لاينافى أحدهما الأخر فإنه يحمل عليهما وهذه قاعدة قررها أهل العلم وأهل التفسير ,ذكرها شيخ الإسلام بن تيمية فى مقدمة التفسير ,وكررها الشيخ بن عثيمين فى تفسيره لجزء عم سبع مرات ,فى الانفطار ,والمطففين ,والبلد والشمس ,والعلق والبينة ,والقارعة ,وكذلك غيرهما من أهل التفسير والحديث ,فالنص يحمل ويفسر على أكثر من وجه إذا كان النص يحتمله ولا يعارضه نص آخر ,لذلك تجد العالم الربانى يستخرج من الآية الواحدة فوائد كثيرة وهذا فضل الله ,والفهم رزق من الله يرزقه من يشاء ,نقول ذلك ونذكر به حتى لايخرج علينا خارجى أو مرجئ من أهل البدع والزيغ والضلال ويرد هذه الأدلة بجهله ,لذلك أتبعناها بفهم الصحابة والسلف لهذه الآيات وهى والحمد لله متفقة غير متعارضة وهذا الفتح رزق من الله يفتح به على من يشاء من عباده ,شريطة أن لا تتعارض ولا تختلف مع نصوص أخرى ,

واليك فهم الصحابة والمفسرين لهذه الأدلة ,التى تدل دلالة قطعية على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك والكفر ,بغض النظر عن عقوبته من عدمها ,فالتسمية شئ والعقوبة شئ آخر ,وكما تقدم فليس كل كافر معاقب ,كما أنه ليس كل كافر يقتل ,ويبقى السؤال مرتكب الشرك الأكبر قبل قيام الحجة عليه ,أو بعد قيامها ,ماهو اسمه الذى سماه الله به ؟هذه هى مسألة البحث وليس البحث فى عقوبته وقتله ,وقدمنا لك من القرآن تسمية الله له بأنه مشرك ولا تتقيد هذه التسمية بالجهل أو بالقصد أو بقيام الحجة ,بل سماه الله مشركا وكافرا مع جهله وعدم علمه وقصده,وقبل إرسال الرسل إليه,وهذه المسألة وفاقية لااختلاف فيها كما مر معك

أقوال الصحابة والمفسرين وفهمهم لهذه الأدلة

الأول :قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه (لاعذر لأحد فى ضلاله ركبها حسبها هدى ولا فى هدى ركبه حسبه ضلاله فقد بينت الأمور وثبتت الحجة وانقطع العذر) قاله البربهارى فى كتاب شرح السنة وقول هذا الصحابي الخليفة الراشد الفاروق رضى الله عنه فيه رد على هذه السفاهات والجهالات التى يقول بها بعض أدعياء السلفية من كفر الصحابة رضى الله عنهم مثل معاذ بن جبل وحاطب,و قدامة رضى الله عنهم, بل وصل انحرافهم وجهلهم وسوء أدبهم وقلة دينهم فى إثبات الكفر على أمنا الطاهرة المطهرة الصديقة بنت الصديق رضي الله عنها وعن أبيها عائشة زوج وحبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيهة الصحابة ,يقول هؤلاء الأدعياء جهلا وزورا أن هؤلاء الصحابة ارتكبوا الكفر الأكبر ولم يقتلهم رسول الله وعذرهم بالجهل فى التو حيد ؟ ولا حول ولا قوة إلا بالله ورتبوا على هذا الضلال أن كل من كفر وأشرك فإنه لا يكفر ولا يسمى مشركاً لأنه معز ور بجهله فى ارتكابه الكفر ووقوعه فى الشرك ؟ولو سلمنا لهم بذلك فبيان الرسول صلى الله عليه وسلم حجة عليهم إذ بين للصحابة أن هذا لايجوز, ولا رسول بعده صلى الله عليه وسلم مع أن حديث معاذ ضعيف فإنه رضى الله عنه لم يذهب إلى الشام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم بل ذهب إليها ومات بها فى طاعون عمواس بعد وفات النبى صلى الله عليه وسلم وقد ضعفه الدراقطنى فى العلل ثم إن سجود معاذ إن ثبت فهو سجود تحيه لاسجود عباده وهذا كان مشروعاً قبل ذلك وحرم بحادثة معاذ وبيان رسول الله له فلا حجة لمن بعده ولا عذر لمن فعله بعد البيان والبلاغ ,

ثم ثالثاً هل يظن بمعاذ رضى الله عنه أن يجهل الشرك وأن سجوده لغير الله مشروع وهو أفقه الصحابة وأعلم الصحابة بنص رسول الله صلى الله عليه وسلم ؟أهذا يليق بصحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ياأدعياء السلفية؟ أين الأدب مع الصحابة

يأهل الأثر ؟إن قول عمر رضى الله عنه قاطع لكل عذر شاف لكل مريض إلا الهوى والزيغ فإنه يهوى بصاحبه نسأل الله العافية

ثم هل يظن بأمنا الطاهرة أن تجهل أن الله يسمع كل شيئ ويعلم كل شيئ وهى شاهدة على قصة المجادلة فى زوجها فقالت تبارك الذى وسع سمعه كل شيئ إنى لا أسمع كلام خولة بنت ثعلبة ويخفى على بعضه وهى تشتكى زوجها أوس بن الصامت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقول يارسول الله أكل شبابي ونثرت له بطنى حتى إذا كبرت سنى وانقطع ولدى ظاهر منى , اللهم إنى أشكو إليك ,فما برحت حتى نزل جبريل بهؤلاء الآيات,فكيف تجهل أمنا أن الله يعلم كل شئ ,وكل الروايات فى صحيح مسلم تثبت أن ,قول نعم هو من قول أمنا عائشة رضى الله عنها وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم !فصدقت نفسها رضى الله عنها وأرضاها ,فلا حجة لهؤلاء الأدعياء فى هذه الشبهات التى يتبعونها بغير هدى من الله ورسوله ولا بفهم عن صحابة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ولكنه الزيغ والضلال والهوى عند هؤلاء الأدعياءحتى وصل بهم الحال إلى القدح فى أنبياء الله وأنهم ارتكبوا الكفر والشرك جهلا منهم فعذرهم الله بجهلهم مثل ابراهيم وموسى وحوارى عيسى عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام .

مع أن الأنبياء معصومون من الوقوع فى الكبائر ,فكيف يجوز عليهم هؤلاء الأدعياء الوقوع فى الكفر والشرك ؟

,ولا نطيل فى رد هذه الشبهات فهى أوهن من بيت العنكبوت ,وقد فصلنا الرد عليها فى غير هذا الموضع ,وغرضنا هنا هو إثبات أن كل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ,وكل من وقع فى الشرك يسمى مشركا ,سواء قبل الرسالة أو بعدها ,قبل إقامة الحجة أو بعدها ,وهذه مسألة وفاقية عند الصحابة والسلف لااختلاف فيها البتة ,وليس فيها قولان بل هى قول واحد ,ولا يوجد له معارض صحيح ,كما ستأتي باقى الأدلة

الثانى :ثبت في الصحيح عن ابن عباس رضى الله عنهما في قوم نوح عليه السلام (أنهم صوروا الصور فلما نُسى العلم عُبدت) اهـ فعُبدت وقت الجهل ،فسُمّوا عابدين لغير الله مع جهلهم ولم يسمهم غير هذا الاسم

الثالث: قال الإمام البخاري –رحمه الله – في صحيحه في كتاب الإيمان في باب المعاصي من أمر الجاهلية قال :ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك لقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنك امرؤ فيك جاهلية) وقال الله عز وجل (إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر مادون ذلك لمن يشاء)وهذا من فقه البخارى الذى حُرِمهُ الأدعياء

الرابع: قال شيخ المفسرين الإمام ابن جريرالطبرى – رحمه الله – في تفسيره عن قوله تعالى في سورة الأعراف (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال إن الفريق الذي حق عليهم الضلالة إنما ضلوا عن سبيل الله وجاروا عن قصد المحجة باتخاذهم الشياطين نُصراء من دون الله وظُهراء جهلا منهم بخطأ ما هم عليه من ذلك بل فعلوا ذلك وهم يحسبون و يظنون أنهم على هدى و حق وأن الصواب ما أتوه وركبوه وهذا من أبين الدلالة على خطأ قول من زعم أن الله لا يعذب أحدا على معصية ركبها أو ضلالة اعتقدها إلا أن يأتيها بعد علم منه بصواب وجهها فيركبها عنادا منه لربه,لأن ذلك لو كان كذلك لم يكن بين فريق الضلالة الذي ضل وهو يحسب أنه هاد, وفريق الهدى, فرق, وقد فرق الله بين أسمائهما وأحكامهما في هذه الآية اهـ وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور ,كما قال ذلك ونقله العلامة مفتى الديار الحجازية أبا بطين عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور اهـ الدرر **392/10** ,فلم يفرق بن جرير رحمه الله بين الاسم الذى سماه الله به ولم يعذره بالجهل وراجع أيضا كلام ابن جريرفي الكهف .

الخامس:والحافظ ابن كثير رحمه الله نقل نفس كلام ابن جرير السابق نقله موافقا عليه ومقررا له عند تفسير الآية المذكورة ،وراجع تفسير بن كثير مع الطبرى ,لاتجد فرقا فى ذلك

السادس:قال البغوي رحمه الله عند تفسير آية الأعراف مثل ماقال السلف قال (وفيه دليل على أن الكافر الذي يظن أنه في دينه على الحق جهلا والجاحد والمعاند سواء) أهـ وهؤلاء الأدعياء يقولون لايكفر إلا المعاند والجاحد ,أما الجاهل فلا يكفر ولا يسمى مشركا ؟؟؟؟!!

السابع: وهكذا فسرها الحافظ ابن مندة رحمه الله في كتابه التوحيد **314/1** و ذكر أثر على بن أبى طالب و سلمان الفارسي رضى الله عنهما لما ذكر للرسول حال النصارى قبل البعثة أنهم كانوا يصومون ويصلون ويشهدون أنك ستبعث(فقال الرسول صلى الله عليه وسلم هم من أهل النار)

فهى مسألة وفاقية ،فى القرآن لااختلاف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم أجمعين ,إن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل ا لرسالة أو بعد الرسالة قبل الخبر أو بعد الخبر ,

وبما أن المسألة قد ظهرت بقوة فى عصر شيخ الإسلام بن تيمية والإمام محمد بن عبد الوهاب ننقل كلامهما الواضح الصريح الظاهر الذى لايحتمل أكثر من وجه ولا يحتمل التأويل أو التحريف ونتبع ذلك من بعدهما حتى يومنا هذا حتى يتضح لكل طالب علم الحق بدليله أن المسألة وفاقية لاخلاف فيها وإنما قال بالخلاف من لم يستطع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا إمام من أئمة المسلمين وكذلك محال على من يحكى الخلاف أن يأتى بأدلة صحيحة من القرآن تعارض ماذكرناه من الأدلة السابقة التى تدل على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا ,بل إن أمحل المحال أن يأتى بآية من القرآن يثبت من خلالها أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مسلما وإن مات

على شركه الأكبر هذا فهو مسلم موحد تجرى عليه أحكام الإسلام !!!هذا مستحيل فى كتاب الله وإليك كلام شيخ الإسلام ابن تيمية .

أقوال شيخ الإسلام ابن تيمية والعلماء من بعده حتى عصرنا الحاضر , فى أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى مشركا قبل إقامة الحجة وبعدها

أدلة شيوخ الإسلام وكبار العلماء في عدم العذر بالجهل

شيخ الإسلام بن تيمية –رحمه الله–

النقل الأول : في إثبات اسم المشرك قبل الرسالة مجموع الفتاوى – (ج **20** / ص **37**فَصْلٌ: وَقَدْ فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَ مَا قَبْلَ الرِّسَالَةِ وَمَا بَعْدَهَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا فِي أَسْمَاءَ وَأَحْكَامٍ وَذَلِكَ حُجَّةٌ عَلَى الطَّائِفَتَيْنِ : عَلَى مَنْ قَالَ : إنَّ الْأَفْعَالَ لَيْسَ فِيهَا حَسَنٌ وَقَبِيحٌ . وَمَنْ قَالَ : إنَّهُمْ يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ . أَمَّا الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ سَمَّاهُمْ ظَالِمِينَ وَطَاغِينَ وَمُفْسِدِينَ ؛ لِقَوْلِهِ : { اذْهَبْ إلَى فِرْعَوْنَ إنَّهُ طَغَى } وَقَوْلِهِ : { وَإِذْ نادي رَبُّكَ مُوسَى أَنِ ائْتِ الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } { قَوْمَ فِرْعَوْنَ أَلَا يَتَّقُونَ } وَقَوْلِهِ : { إنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ وَجَعَلَ أَهْلَهَا شِيَعًا يَسْتَضْعِفُ طَائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْنَاءَهُمْ وَيَسْتَحْيِي نِسَاءَهُمْ إنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ } فَأَخْبَرَ أَنَّهُ ظَالِمٌ وَطَاغٍ وَمُفْسِدٌ هُوَ وَقَوْمُهُ وَهَذِهِ أَسْمَاءُ ذَمِّ الْأَفْعَالِ ؛ وَالذَّمُّ إنَّمَا . يَكُونُ فِي الْأَفْعَالِ السَّيِّئَةِ الْقَبِيحَةِ فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَفْعَالَ تَكُونُ قَبِيحَةً مَذْمُومَةً قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ لَا يَسْتَحِقُّونَ الْعَذَابَ إلَّا بَعْدَ إتْيَانِ الرَّسُولِ إلَيْهِمْ ؛ لِقَوْلِهِ : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } . وَكَذَلِكَ أَخْبَرَ عَنْ هُودَ أَنَّهُ قَالَ لِقَوْمِهِ : { اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إلَهٍ غَيْرُهُ إنْ أَنْتُمْ إلَّا مُفْتَرُونَ } فَجَعَلَهُمْ مُفْتَرِينَ قَبْلَ أَنْ يَحْكُمَ بِحُكْمِ يُخَالِفُونَهُ ؛ لِكَوْنِهِمْ جَعَلُوا مَعَ اللَّهِ إلَهًا آخَرَ فَاسْمُ الْمُشْرِكِ ثَبَتَ قَبْلَ الرِّسَالَةِ ؛ فَإِنَّهُ يُشْرِكُ بِرَبِّهِ وَيَعْدِلُ بِهِ وَيَجْعَلُ مَعَهُ آلِهَةً أُخْرَى وَيَجْعَلُ لَهُ أَنْدَادًا قَبْلَ الرَّسُولِ وَيُثْبِتُ أَنَّ هَذِهِ الْأَسْمَاءَ مُقَدَّمٌ عَلَيْهَا وَكَذَلِكَ اسْمُ الْجَهْلِ وَالْجَاهِلِيَّةِ يُقَالُ : جَاهِلِيَّةً وَجَاهِلًا قَبْلَ مَجِيءِ الرَّسُولِ وَأَمَّا التَّعْذِيبُ فَلَا . وَالتَّوَلِّي عَنْ الطَّاعَةِ كَقَوْلِهِ : { فَلَا صَدَّقَ وَلَا صَلَّى } { وَلَكِنْ كَذَّبَ

وَتَوَلَّى } فَهَذَا لَا يَكُونُ إلَّا بَعْدَ الرَّسُولِ مِثْلَ قَوْلِهِ عَنْ فِرْعَوْنَ . { فَكَذَّبَ وَعَصَى } كَانَ هَذَا بَعْدَ مَجِيءِ الرَّسُولِ إلَيْهِ كَمَا قَالَ تَعَالَى . { فَأَرَاهُ الْآيَةَ الْكُبْرَى } { فَكَذَّبَ وَعَصَى } وَقَالَ : { فَعَصَى فِرْعَوْنُ الرَّسُولَ } انتهى الفصل بتمامه من الفتاوى 20\37-38 .

وكما ترى أن كلام شيخ الإسلام واضح وضوح الشمس فى أن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركا سواء قبل الرسالة أو بعد الرسالة ,ويؤكد ذلك فى موضع آخر فيقول رحمه الله –(والجهل بالله فى كل حال كفر قبل الخبر وبعد الخبر)الفتاوى 7\ 325 أى قبل الرسالة وقبل قيام الحجة وبعد قيام الحجة وقد كرر ذلك رحمه الله كثيرا يجده من تتبع أقواله رحمه الله وقد تعمدنا نقل كلام شيخ الإسلام كاملا من أول الفصل حتى نهايته من الأصل وتركناه يُفصل ويوضح ويثبت إن اسم المشرك ثابت لكل من تلبس بالشرك سواء قبل الرسالة والبلاغ والحجة أو بعده ,بقطع النظر عن العقوبة من عدمها فالعقوبة لاتذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة أمام القاضى وولى الأمر المسلم ,وحينها تذكر الشروط والموانع ,ولاذكر للشروط والموانع قبل ذلك ولاسيما فى ظل غياب الشريعة ,فإنها كالعدم فالعقوبة شئ ,وتسميته مشركا شئ آخر ,والصواب والراجح أنه لاعذاب إلا بعد إرسال الرسل والبلاغ ,وكلامه –رحمه الله – واضح لايحتاج إلى تعليق فى ثبوت اسم المشرك ,فكل من تلبس بالشرك الأكبر يسمى مشركا هذا هو اسمه الذى سماه الله به ولا يوجد له اسم غيره فى القرآن والسنة ولاعند الصحابة والسلف الصالح ,ومن قال بخلاف ذلك فعليه الدليل المعتبر من القرآن والسنة ,إن كان سلفيا حقافعليه أن يتبع الدليل ويطرح التأويل وتقليد المشايخ وتتبع أقوالهم بدون سند شرعي من القرآن والسنة وفهم الصحابة .

الإمام ابن القيم

قال–رحمه الله–فى طبقات المكلفين آخر كتاب (طريق الهجرتين) (طبقة المقلدين و جهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على ذلك ولنا بهم أسوة ومع هذا فهم تاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب ، فالقواعد والأصول فيهم كالتالي :

القاعدة الأولى :

قال ابن القيم: وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع أنه لم يحكم لهؤلاء بالنار وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((ما من مولود إلا وهو يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه)) فأخبر أن أبويه ينقلانه عن الفطرة إلى اليهودية والنصرانية والمجوسية ولم يعتبر في ذلك غير المربى والمنشأ على ما عليه الأبوان وصح عنه أنه قال صلى الله عليه وسلم : ((إن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة)) .

القاعدة الثانية :

أن هذا المقلد ليس بمسلم وهو عاقل مكلف والعاقل المكلف لا يخرج عن الإسلام أو الكفر .

القاعدة الثالثة :

وأما من لم تبلغه الدعوة فليس بمكلف في تلك الحال وهو بمنزلة الأطفال والمجانين وقد تقدم الكلام عليهم .

القاعدة الرابعة:

والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به ، فإن لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل فغاية هذه الطبقة أنهم كفار جهال غير معاندين وعدم عنادهم لا يخرجهم عن كونهم كفارا فإن الكافر من جحد توحيد الله وكذب رسوله إما عنادا أو جهلا وتقليدا لأهل العناد فهذا وإن كان غايته أنه غير معاند فهو متبع لأهل العناد وقد أخبر الله في القرآن في غير موضع بعذاب المقلدين لأسلافهم من الكفار وأن الأتباع مع متبوعيهم وأنهم يتحاجون في النار وأن الأتباع يقولون كما أخبر الله عنهم { ربنا هؤلاء أضلونا فآتهم عذابا ضعفا من النار قال لكل ضعف ولكن لا تعلمون} ، وقال تعالى : { وإذ يتحاجون في النار فيقول الضعفاء للذين استكبروا إنا كنا لكم تبعا فهل أنتم مغنون عنا نصيبا من النار قال الذين استكبروا إنا كل فيها إن الله قد حكم بين العباد } ، وقال تعالى : { ولو ترى إذ الظالمون موقوفون عند ربهم يرجع بعضهم إلى بعض القول يقول الذين استضعفوا للذين استكبروا لولا أنتم لكنا مؤمنين قال الذين استكبروا للذين استضعفوا أنحن صددناكم عن الهدى بعد إذ جاءكم بل كنتم مجرمين وقال الذين استضعفوا للذين استكبروا بل مكر الليل والنهار إذ تأمروننا أن نكفر بالله ونجعل له أندادا } ، فهذا إخبار من الله وتحذير بأن المتبوعين والتابعين اشتركوا في العذاب ولم يغن عنهم تقليدهم شيئا .

وأصرح من هذا قوله تعالى : { إذ تبرأ الذين اتبعوا من الذين اتبعوا ورأوا العذاب وتقطعت بهم الأسباب وقال الذين اتبعوا لو أن لنا كرة فنتبرأ منهم كما تبرءوا منا } ، وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : ((من دعا إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل أوزار من اتبعه لا ينقص من أوزارهم شيئا)) ، وهذا يدل على أن كفر من اتبعهم إنما هو من أجل إتباعهم وتقليدهم .

القاعدة الخامسة :

التفصيل في المقلدين وهو تفصيل يزول به الإشكال والتفصيل واقع في الوجود وهو كالتالي :

1-بين مقلد تمكن من العلم ومعرفة الحق فأعرض عنه فالمتمكن المعرض مفرط تارك للواجب عليه لا عذر له عند الله

2 ومقلد لم يتمكن من ذلك بوجه لعجزه عن السؤال ولم يتمكن من العلم بوجه وهم قسمان أيضا

أحدهما :

مريد للهدى مؤثر له محب له غير قادر عليه ولا على طلبه لعدم من يرشده فهذا حكمه حكم أرباب الفترات ومن لم تبلغه الدعوة يقول " يا رب لو أعلم لك دينا خيرا مما أنا عليه لدنت به وتركت ما أنا عليه ولكن لا أعرف سوى ما أنا عليه ولا أقدر على غيره فهو غاية جهدي ونهاية معرفتي " فهو كمن طلب الدين في الفترة ولم يظفر به فعدل عنه بعد استفراغ الوسع في طلبه عجزا وجهلا .

الثاني :

معرض لا إرادة له ولا يحدث نفسه بغير ما هو عليه وراض بما هو عليه لا يؤثر غيره عليه ولا تطلب نفسه سواه ، ولا فرق عنده بين حال عجزه وقدرته فهو كمن لم يطلب الدين في الفترة بل مات على شركه وإن كان لو طلبه لعجز عنه .

ففرق بين عجز الطالب وعجز المعرض وكلاهما عاجز .

والله يقضي بين عباده يوم القيامة بحكمه وعدله ولا يعذب إلا من قامت عليه حجته بالرسل فهذا مقطوع به في جملة الخلق وأما كون زيد بعينه وعمرو- أي بالنسبة للعاجزين ، وأصحاب الفترة - قامت عليه الحجة أم لا فذلك ما لا يمكن الدخول بين الله وبين عباده .

القاعدة السادسة :

بل الواجب على العبد أن يعتقد أن كل من دان بدين غير دين الإسلام فهو كافر وأن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه بالرسول هذا في الجملة والتعيين موكول إلى علم الله وحكمه هذا في أحكام الثواب والعقاب .

القاعدة السابعة :

وأما في أحكام الدنيا فهي جارية على ظاهر الأمر فأطفال الكفار ومجانينهم كفار في أحكام الدنيا لهم حكم أوليائهم وبهذا التفصيل يزول الإشكال في المسألة .

والتلخيص والتفصيل مبني على أربعة أصول هي :

أحدها :أن الله سبحانه وتعالى لا يعذب أحدا إلا بعد قيام الحجة عليه :

1 – كما قال تعالى : { وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا }.

2 – قال تعالى : { رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل }.

3 – وقال تعالى : {كلما ألقي فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شيء }.

4 – وقال تعالى : { فاعترفوا بذنبهم فسحقا لأصحاب السعير }.

5 – وقال تعالى : { يا معشر الجن والإنس ألم يأتكم رسل منكم يقصون عليكم آياتي وينذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا شهدنا على أنفسنا وغرتهم الحياة الدنيا وشهدوا على أنفسهم أنهم كانوا كافرين } .

6 – وقال تعالى : { وما ظلمناهم ولكن كانوا هم الظالمين } ، والظالم من عرف ما جاء به الرسول أو تمكن من معرفته بوجه وأما من لم يعرف ما جاء به الرسول وعجز عن ذلك فكيف يقال إنه ظالم ؟

وهذا كثير في القرآن يخبر أنه إنما يعذب من جاءه الرسول وقامت عليه الحجة وهو المذنب الذي يعترف بذنبه .

الأصل الثاني :

أن العذاب يستحق بسببين :

أحدهما ؛ الإعراض عن الحجة وعدم إرادتها والعمل بها وبموجبها وهو كفر الإعراض .

الثاني ؛ العناد لها بعد قيامها وترك إرادة موجبها وهو كفر العناد .

وأما كفر الجهل مع عدم قيام الحجة وعدم التمكن من معرفتها فهذا الذي نفى الله التعذيب عنه حتى تقوم حجة الرسل

والأصل الثالث :

أن قيام الحجة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأشخاص فقد تقوم حجة الله على الكفار في زمان دون زمان وفي بقعة وناحية دون أخرى كما أنها تقوم على شخص دون آخر إما لعدم عقله وتمييزه كالصغير والمجنون وإما لعدم فهمه كالذي لا يفهم الخطاب ولم يحضر ترجمان يترجم له فهذا بمنزلة الأصم الذي لا يسمع شيئا ولا يتمكن من الفهم وهو أحد الأربعة الذين يدلون على الله بالحجة يوم القيامة كما تقدم في حديث الأسود وأبي هريرة وغيرهما .

الأصل الرابع :

أن أفعال الله سبحانه وتعالى تابعة لحكمته التي لا يخل بها وأنها مقصودة لغايتها المحمودة وعواقبها الحميدة وهذا الأصل هو أساس الكلام في هذه الطبقات إلا من عرف ما في كتب الناس ووقف على أقوال الطوائف في هذا الباب وانتهى إلى غاية مراتبهم ونهاية إقدامهم والله الموفق للسداد الهادي إلى الرشاد . (انتهى مختصرا من كتاب " طريق الهجرتين " لابن القيم رحمه الله (,اختصار الشيخ على الخضير)

مسألة : قد يقول قائل إن هذه القواعد في الكفار الأصليين ، فكيف تنزل على أهل القبلة ؟

واجلواب : أن من فعل فِعل الكفار الأصليين أُلحِق بهم ، ومن أراد مزيد بحث في ذلك فليراجع "كشف الشبهات " فإن الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله تكلم عن هذه الشبهة وكشف زيفها ، وراجع أيضا كتاب " الحقائق في التوحيد في : باب من فَعَل فِعْل المشركين الأصليين أو اليهود أو النصارى وغيرهم من ملل الكفر أُلحق بهم قال تعالى : { وأن أقم وجهك للدين حنيفا ولا تكونن من المشركين } ، وقال تعالى : { ودوا لو تكفرون كما كفروا فتكونون سواءً } ، وقال تعالى : { ولا تكونوا كالذين قالوا سمعنا وهم لا يسمعون } ، وقال تعالى : { ومن يتولهم منكم فإنه منهم }.وعن ابن عمر مرفوعا ((من تشبه بقوم فهو منهم)) [رواه أبو داود] ، وعن أبي سعيد مرفوعا ((لتتبعن سنن من كان قبلكم فذكر اليهود والنصارى)) [متفق عليه]. وقال ابن تيمية فيمن جعل الآيات النازلة خاصة لمن نزلت بسببه ولا يشمل النوع أو المثال فقال : (فلا يقول مسلم أن آية الظهار لم يدخل فيها إلا أوس بن الصامت وآية اللعان لم يدخل فيها إلا عاصم بن عدي وأن ذم الكفار لم يدخل فيه إلا كفار قريش ونحو ذلك مما لا يقوله مسلم ولا عاقل) [الفتاوى **16**/ **148**].وقال أبا بطين : (أما قول من يقول أن الآيات التي نزلت بحكم المشركين الأولين فلا تتناول من فعل فعلهم فهذا كفر عظيم) ، قال : (ويلزم منه أن الحدود المذكورة في القرآن والسنة لأناس كانوا وانقرضوا ! فلا يُحد الزاني اليوم ولا تقطع يد السارق وبطل حكم القرآن) [الدرر **418/10**][وقد فصلنا هذه الشبهة فى كتابنا(البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار)عند تحقيق كلام شيخى الإسلام بن تيمية وبن عبد الوهاب فى تكفير المعين]

كلام شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب وأولاده وأحفاده من أئمة الدعوة حتى يومنا هذا فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركًا .

شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب له رسائل ونصوص كثيرة لاتحصى تدل على أنه لايعذر بالجهل فى التوحيد وأن من فعل الشرك يسمى مشركا ومن المشركين ,

وأحيانا يسميه كافرا إذا قامت عليه الحجة ,أما إذا لم تقم عليه الحجة فيسميه مشركا لأنه يقصد بالكفر القتل أحيانا ,كما فصلنا ذلك فى رسالتنا 0العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)وهذه المسألة الثالثة فى كتابنا التنبيهات المختصرة على المسائل الخلافية المنتشرة وذكرنا النصوص الواضحة لأكثر من ثلاثين إماما من أئمة المسلمين من عصر نافع مولى بن عمر إلى عصرنا الحاضر فى عدم العذر فى الاسم ونقلنا نصوصا كثيرة للإمام محمد بن عبد الوهاب وأئمة الدعوة من كتاب تاريخ نجد ,قسم الرسائل والمسائل ففيه ست وعشرون رسالة وست وعشرون مسألة هى من عيون الرسائل والمسائل التى تدل دلالة واضحة على أن كل من تلبس بالشرك يسمى مشركا وكل من وقع فى الكفر يسمى كافرا ,وهذا واضح لكل من صبر على طلب العلم واستكمل قراءة النصوص وكلام السلف فى جميع المواضع بالاستقراء والتتبع ,وراجع كبار العلماء وأهل العلم فى كل ماأشكل عليه من نصوص وأدلة ,أما من تخطف الكلمات من هنا وهناك وبتر النصوص واعتمد على المجمل والمطلق والعام من كلام العلماء فهو لن يصل إلى شئ إن لم يضل ويزيغ ويزداد حيرة وشكا واضطرابا ,ولذلك فنحن قد ذكرنا الأدلة من كلام الله تبارك وتعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم ,ثم كلام الصحابة والمفسرين له ولم نذكر كلام العلماء كدليل لأن كلام العلماء ليس دليلا شرعيا يستدل به وإنما يستدل له ,وإنما ذكرنا فهم العلماء حتى لايظن من ليس عنده علم إن هذا فهمنا نحن ,وليس فهم السلف ,بل ذكرنا الأدلة بفهم الصحابة والمفسرين من السلف وعلماء أهل السنة .

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب

3. في رسالة النواقض العشر له رحمه الله ، لم يَعذر فيها بالجهل وذلك لما ذكر نواقض الإسلام العشر نص على استواء حكم الجاد والهازل والخائف حال الوقوع فيها إلا المكره ولم يستثني غير المكره مثل الجاهل أو المتأول أو المخطئ اهـ . راجع فتاوى الأئمة النجدية **188/3**

4- ومن النقولات قول الشيخ محمد بن عبد الوهاب(في الدرر السنية **118/8**) لما ذكر المرتدين وفرقهم فمنهم من كذب النبي صلى الله عليه وسلم ورجعوا إلى عبادة الأوثان ومنهم من أقر بنبوة مسيلمة ظنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أشركه في النبوة ومع هذا أجمع العلماء أنهم مرتدون ولو جهلوا ذلك ومن شك في ردتهم فهو كافر .

5. وقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب في الدرر (**9 / 405-406**) قال : لما نقل كلام ابن تيمية في التكفير وهذا يدل أن الشيخ محمد قد فهم وهضم مذهب ابن تيمية في هذا وهو يمشى على منواله قال : وكلام ابن تيمية في كل موضع وقفنا عليه من كلامه لا يذكر عدم تكفير المعين إلا ويصله بما يزيل الأشكال أن المراد بالتوقف عن تكفيره[2] قبل أن تبلغه الحجة ، وأما إذا بلغته الحجة حكم عليه بما تقتضيه تلك المسألة من تكفير أو تفسيق أو معصية ، وصرح ابن تيمية رحمه الله ورضي عنه, أيضا أن كلامه في غير المسائل الظاهرة فقال في الرد على المتكلمين لما ذكر أن بعض أئمتهم توجد منه الردة عن الإسلام كثيرا قال : وهذا إن كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها ولكن هذا يصدر عنهم في أمور يعلم الخاصة والعامة [3]من المسلمين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بها وكفر من خالفها مثل عبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من الملائكة والنبيين وغيرهم فإن هذا أظهر شعائر

---

2 لاحظ أن النفي لاسم التكفير ، لا ، لاسم الشرك ،

3 هذا هو ضابط الأمور الظاهرة ،أحيانا تُسمى المعلوم من الدين بالضرورة 0

الإسلام ومثل إيجابة الصلوات الخمس وتعظيم شأنها ومثل تحريم الفواحش والزنا والخمر والميسر ، ثم تجد كثيرا من رؤوسهم وقعوا فيها فكانوا مرتدين ، ثم ذكر مسألة تكفير المعين بعد بلوغ الحجة وقال لا نعلم عن واحد من العلماء خلافا في هذه المسألة .

6. رسائل ونصوص للشيخ محمد بن عبد الوهاب تدل على أن الشيخ لا يعذر بالجهل ويُسمي من فعل الشرك مشركا ومن المشركين ،ويُقصَد باسم الكفر عند الشيخ أحيانا بمعنى الشرك إذا لم تقم عليه الحجة ،أما إذا قامت الحجة فيسميه مشركا كافرا ، وقد تَعْجَب من هذا وهو التفريق بين أسماء قبل الحجة و أسماء بعدها لكن هذا هو الحق ومذهب أهل السنة كما نقله ابن تيمية راجع الفتاوى **37/20-38** في صفحتين فيها درر تكتب بماء الذهب كما يقال وقد نقلناها لك بتمامها ،وهى طريقة ابن القيم وأئمة الدعوة ، وكلهم نقلوا الإجماع عليه كما سوف ترى ذلك كثيرا إن شاء الله إذا استكملت القراءة إلى آخر كلام أئمة الدعوة،(كما نقله الشيخ الخضير فى التوضيح والتتمات ,والطبقات)

والآن نعود إلى النصوص :

النص الأول :

ما ذكره المصنف في نفس كتابه كشف الشبهات ص**9** ، ط: دار الثقافة للطباعة ، حيث قال : " فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاهل فلا يعذر بالجهل .. " انتهى.(فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا)

النص الثاني :

رسالة في الرد على ابن صباح ، ذُكرت في تاريخ نجد تحقيق ناصر الدين الأسد ص**468** في الرد على من اتهمه بتهم ، ورد على ذلك ، إلا أنه قال في أثنائها : "الحمد لله ، أمَّا بعد : فما ذكره المشركون (لاحظ هنا سماهم مشركين) عنّي أنني

أنهى عن الصلاة على النَّبِيّ –صلى اللّه عليه وسلم– ، أو أني أقول لو أن لي أمراً هدمت قبة النَّبِيّ –صلى اللّه عليه وسلم– ، أو أني أتكلم في الصالحين ، أو أنهى عن محبتهم ، كل هذا كذب وبهتان افتراه عليّ الشياطين الذين يريدون أن يأكلوا أموال الناس بالباطل ، مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس الذين يأمرون الناس أن ينذروا لهم وينخونهم ويندبونهم ، كذلك فقراء الشياطين الذين ينتسبون إلى الشيخ عبد القادر وهو منهم بريء كبراءة علي بن أبي طالب من الرافضة ، فلما رأوني آمر الناس بما أمرهم به نبيهم –صلى اللّه عليه وسلم– ألاّ يعبدوا إلا اللّه وأن من دعى عبد القادر فهو كافر، وعبد القادر منه بريء ، وكذلك من نخى الصالحين أو الأولياء أو ندبهم أو سجد لهم ... " انتهى .

والشاهد قوله : " وأن من دعى عبد القادر فهو كافر " فهذا نص بأنه يُكفّر من دعى عبد القادر وأمثاله (ولاحظ أنه وصفه بأنه يعبد عبد القادر ومن فعل الشرك أعطى اسمه ،فيُسمى مشركا كافرا) ،

ثم قال في آخر الرسالة : " فإذا كان من اعتقد في عيسى بن مريم مع أنه نبي من الأنبياء وندبه ونخاه فقد كفر ، فكيف بمن يعتقد في الشياطين كالكلب أبي حديدة وعثمان ، الذين في الوادي ، والكلب الآخر في الخرج وغيرهم في سائر البلدان ... "

والشاهد قوله : " من اعتقد في عيسى بن مريم فقد كفر " .

ثم قال في آخر الرسالة في الاعتقاد في الصالحين : " بل هو عبادة الأصنام من فعله كفر ... " انتهى .(علق الحكم بالفعل والفعل الذي فعله هو عبادة الأصنام ، ويستحيل شرعا أن يُسمى عابد الأصنام أو القبور مسلما ولو كان جاهلا

النص الثالث

موجود في تاريخ نجد ص474 في أوراق كتبها في الرد على ابن سحيم قال فيها : " فإذا كفّرنا من قال إن عبد القادر والأولياء ينفعون ويضرون قال كفّرتم الإسلام ، وإذا كفّرنا من يدعو شمساناً وتاجاً وحطّاباً قال كفّرتم الإسلام..."انتهى.

والشاهد منه : أن الشيخ يكفّر من عَبَد عبد القادر ، ويكفّر من دعى شمسان – وهو أحد الصوفية الموجودين في الخرج زمن من المصنف – .

النص الرابع :

وهي رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد – أحد علماء ثرمدا – موجودة في تاريخ نجد ص263 ، قال بعد كلام : " ولكن أقطع أن كفر من عبَد قبة أبي طالب لا يبلغ عُشر كفر المويس وأمثاله . " اهـ

والشاهد : أنه قطع بكفر من عبد القبور ولم يعذره بالجهل .

النص الخامس :

رسالة أرسلها إلى الشيخ عبد الله بن عيسى قاضي الدرعية ، وهي موجودة في تاريخ نجد الرسالة الرابعة عشر ص324 ، أرسلها منكراً عليه كيف أشكل عليه تكفير الطواغيت ، فقال الشيخ محمد بن عبد الوهاب : " فقد ذكر لي أحمد أنه مشكل عليكم الفُتيا بكفر هؤلاء الطواغيت مثل أولاد شمسان وأولاد إدريس ، والذين يعبدونهم مثل طالب وأمثاله ... " انتهى

ويتضح من هذا النص تكفيره لمن عبد الطواغيت ،بل إنكاره على من لم يكفر الطواغيت ،أو من عبد الطواغيت ،ولاحظ أنه سماهم طواغيت وسمى طالبا وأمثاله مَنْ يعبد الطواغيت ولايمكن أن يكون من عبد الطواغيت مسلما ولو كان جاهلا فضلا عن كونه موحدا لأن اسم الشرك يتناوله ويصدق عليه) .

النص السادس :

رسالة أرسلها إلى عبد الرحمن بن ربيعة – أحد علماء ثادق – وهي الرسالة العشرون في تاريخ نجد ص341 ، قال بعد كلام : " فمن عبد الله ليلاً ونهاراً ثم دعا نبياً أو ولياً عند قبره ، فقد اتخذ إلهين اثنين ولم يشهد أن لا إله إلا الله ، لأن الإله هو المدعو ، كما يفعل المشركون اليوم عند قبر الزبير أو عبد القادر أو غيرهم، وكما يفعل قبل هذا عند قبر زيد وغيره ... " انتهى .

والشاهد : أنه سمّاهم مشركين لمن عبد أصحاب القبور المذكورة وسماهم أيضا أنهم ممن اتخذ الهين اثنين

النص السابع :

رسالة أرسلها إلى سليمان بن سحيم قاضي الرياض ، وهي الرسالة التاسعة في تاريخ نجد ص**304** ، قال بعد كلام : " وإنّا كفّرنا هؤلاء الطواغيت أهل الخرج وغيرهم للأمور التي يفعلونها هم ، منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط، ومنها أنهم يدعون الناس إلى الكفر ، ومنها أنهم يُبغّضون عند الناس دين محمد–صلى الله عليه وسلم– " ١

والشاهد : " أنه كفّر من جعل بينه وبين الله وسائط . وقال في نفس الرسالة ص**305** مورداً إشكالاً على ابن سحيم ، قال : " وما تقول في الذين اعتقدوا في علي بن أبي طالب مثل اعتقاد كثير من الناس في عبد القادر وغيره..." انتهى (ولاحظ أنه كفر أهل الخرج بفعل الوسائط فجعل مناط الحكم الفعل و أجرى اسم الفعل عليهم وهو الشرك)

النص الثامن :

رسالة جوابية رداً على اتهامات ضده ، موجودة في تاريخ نجد ص**274**، وهي مجموعة من التهم والأقاويل ضد الشيخ

أقر الشيخ محمد بن عبد الوهاب ببعضها أنه يقول بها ، ومنها : " تكفير الناذر إذا أراد به التقرب لغير الله وأخذ النذور كذلك ، ومنها أن الذبح للجن كفر والذبيحة حرام ، ولو سمى الله عليها إذا ذبحها للجن ، فهذه خمس مسائل كلها حق وأنا قائلها ... " إلى أن قال : " فصار ناس من الضالين يدعون أناساً من الصالحين في الشدة والرخاء مثل عبد القادر الجيلاني ، وأحمد البدوي ، وعدي بن مسافر ، وأمثالهم من أهل العبادة والصلاح ... " ثم ذكر أن أهل العلم أنكروا عبادة الصالحين ، إلى أن قال : " وبيّن أهل العلم إن أمثال هذا هو الشرك الأكبر..." انتهى .

والشاهد : أنه سمى من عبد هذه القبور الثلاثة ضالين ، وأنه الشرك الأكبر ، إلى أن قال : " فتأمل هذا إذا كان كلامه هذا في علي فكيف بمن ادعى أن ابن عربي وعبد القادر إله ... " انتهى

النص التاسع :

رسالة أرسلها إلى أحد علماء الإحساء واسمه أحمد بن عبد الكريم ، وهي الرسالة الحادية والعشرون في تاريخ نجد ص**346**.[وقد فصلنا قول الشيخ وأئمة الدعوة وردنا على شبهات المرجئة وخصوم الدعوة فى البيان والإشهار]

وكان أحمد بن عبد الكريم الأحسائي لما التبس عليه فعل عباد القبور مع جهلهم ،وكان الأحسائي هذا ينكر تكفير المعين لمن عبد القبور لجهله ويُجيز تكفير النوع لا العين أي فعله كفر وشرك وليس هو بمشرك ولا كافر لأنه جاهل ، وناقشه الشيخ في رسالة طويلة قال فيها الشيخ محمد بن عبد الوهاب: "وتأمل تكفير (ابن تيمية) لرؤسائهم فلاناً وفلاناً بأعيانهم ، وردتهم ردة صريحة .[أي أن الشيخ محمد لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة ،وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع 0]

و تأمل تصريحه بحكاية الإجماع على ردة الفخر الرازي عن الإسلام مع كونه عند علمائكم من الأئمة الأربعة ، هل يناسب هذا لما فهمت من كلامه أن المعين لا يكفر، ولو دعى عبد القادر في الرخاء والشدة ، ولو أحب عبد اللّٰه بن عون وزعم أن دينه حسن مع عبادته أبي حديدة ...

وقال في الرسالة أيضا بعد ذكر من كفره السلف قال : واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم ، ثم قال منصور البهوتي : وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية . هذا لفظه بحروفه ، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال

واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم4 لا أعيانهم الدرر السنية (10 / 63 . 74) ،فانظر إلى تكفير الشيخ محمد من عَبَد عبد القادر أعلاه ،

(والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي : أهل الحلول والاتحاد ، والرافضة والباطنية والقرامطة) ،

النص العاشر :

وهي رسالة في تفسير كلمة التوحيد في مجموعة مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، مجلد العقيدة القسم الأول ص363.

قال الشيخ : " وأنت ترى المشركين من أهل زماننا ولعل بعضهم يدّعي أنه من أهل العلم وفيه زهد واجتهاد وعبادة ، إذا مسّه الضر قام يستغيث بغير اللَّه مثل معروف أو عبد القادر الجيلاني ،وأجلِّ من هؤلاء مثل زيد بن الخطاب والزبير ، وأجلِّ من هؤلاء مثل رسول اللَّه –صلى اللَّه عليه وسلم– فاللَّه المستعان ، وأعظم من ذلك أنهم يستغيثون بالطواغيت والكفرة والمردة مثل شمسان وإدريس ، ويقال له الأشقر ويوسف وأمثالهم انتهى .

والشاهد : تسميته لمن عبد هؤلاء بالمشركين حيث قال في أول الرسالة "وأنت ترى المشركين .. " الخ ،حيث وصفهم أنهم يستغيثون بغير الله فهل يمكن أن يكونوا مسلمين ويُعطون اسم الإسلام والإيمان وهم يعبدون غير الله هذا مستحيل شرعا فان الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان) ،

النص الحادي عشر :

وهذا النص يعتبر هو مسك الختام الذي يوضح المسألة توضيحاً جيداً ، يتضح فيها أن الشيخ لا يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ، وسوف يذكر ذلك في الرسالة، ويُسمى من وقع في الشرك الأكبر جهلاً مشركا إلا في المسائل الخفية ، وعبادة القبور

هي من المسائل الظاهرة لا الخفية أما التكفير فإذا قامت عليه الحجة وهو من لم تبلغه الدعوة فيكفر وهم الثلاثة ، أما غير الثلاثة فقد قامت عليهم الحجة فيلحقهم اسم الشرك والكفر ،

وهذه الرسالة كتبها الشيخ محمد بن عبد الوهاب لبعض تلامذته في الدرعية لمّا كان الشيخ في العيينة في أول دعوته ، وتلامذته هم : عيسى بن قاسم ، وأحمد بن سويلم، وهي موجودة في تاريخ نجد ص**410**.

وتعجب الشيخ محمد بن عبد الوهاب كيف يَشُكُّون في تكفير الطواغيت وأتباعهم، وهل قامت عليهم الحجة أم لا ؟

وأنكر الشيخ محمد عليهم لما توقفوا في تكفير[5] الطواغيت وأتباعهم لأنهم جهال لم تقم عليهم الحجة فقال ما ذكرت لكم من قول الشيخ (ابن تيميه) كل من جحد كذا وكذا وقامت عليه الحجة وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم هل قامت عليهم الحجة فهذا من العجب كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا فإن الذي لم تقم عليه [6]الحجة هو الذي حديث عهد بالإسلام والذي نشأ ببادية بعيدة أو يكون ذلك في مسألة خفية مثل الصرف والعطف فلا يكفر حتى يعرّف وأما أصول الدين التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه فإن حجة الله هي القرآن فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة .

---

5 ويجب أن يلاحظ على كلام الشيخ محمد انه أنكر على طلابه عدم إجراء اسم الكفر على الطواغيت ،أما اسم الطواغيت واسم المشركين فهو وهم يُجرونه عليهم ،ولذا دائما انتبه للشيخ عند النفي فهو دقيق فهو ينفي اسم الكفر لااسم الشرك أو اواسم مشركين ،وسوف نكرر هذا الكلام كثيرا حتى يُهضم جيدا ،وهنا الكلام منصب على نفي التكفير فقط أما اسم الإسلام فهو منتف عنهم ولاكرامة

6 . أي لم تقم الحجة في لحوق اسم الكفر المعذب عليه أو الذي يُقتل به ،أما هؤلاء الثلاثة ومعهم من نشأ في بلاد الكفر فهؤلاء إذا فعلوا الشرك لحقهم اسمه لكن لم تقم عليهم الحجة في القتل والقتال والتعذيب ،واسم الكفر 0

، ولكن أصل الإشكال أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة وبين فهم الحجة، فإن أكثر الكفار والمنافقين لم يفهموا حجة اللَّه مع قيامها عليهم ، كما قال تعالى : (أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلاً).

وقيام الحجة وبلوغها نوع ، وفهمهم إياها نوع آخر ، وكفرهم ببلوغها إياهم وإن لم يفهموها نوع آخر .. " ،

ثم ذكر أناساً قامت عليهم الحجة لكن لم يفهموها ، فذكر الخوارج ، وذكر الغالية الذين حرّقهم علي، وذكر غلاة القدرية ، ثم قال : " وإذا علمتم ذلك فهذا الذي أنتم فيه ، وهو الشك في أناس يعبدون الطواغيت ويعادون دين الإسلام ويزعمون أنه ردة لأجل أنهم ما فهموا..." انتهى. –

وخلاصة هذه الرسالة :

أن الشيخ أنكر على بعض طلابه التوقف في تكفير(لاحظ لفظ التكفير) الجهال بحجة أنهم ما فهموا ولأنهم جهال ، وأن هذا غلط ، وأفاد طلابه ألاّ يتوقفوا في تكفير الجهال إلا ثلاثة : من كان حديث عهد بإسلام ، ومن نشأ وعاش في بادية وفي بعض رسائله أضاف شخصاً آخر وهو من نشأ وعاش في بلاد الكفر ، وفي المسائل الخفية ، وبيّن لهم أن عبادة القبور ليست من المسائل الخفية ،

ويجب أن يُفهم أن الشيخ محمد قال بعدم تكفير الثلاثة فنفى عنهم لحوق اسم الكفر لأن هؤلاء الثلاثة لم يسمعوا الحجة ولم تبلغهم أما اسم الشرك واسم المشركين فيلحق هؤلاء الثلاثة ويُسمون مشركين وعابدي غير الله واتخذوا مع الله آلهة ويُنفى عنهم اسم الإسلام ، كل ذلك يلحقهم لأنهم يفعلون الشرك فاسمه يتناولهم ويصدق عليهم ، أما اسم الكفر وأحكام الكفار من القتل والتعذيب فلا يلحقهم لأنه لم تقم عليهم الحجة ،لأن الكفر معناه جحد أو تكذيب للرسول فيكون أتاه خبر الرسول ثم جحده أو كذبه أو عانده أو تولى عنه أو أعرض ،ومعنى أتاه خبر الرسول أي قامت عليه الحجة ،أما اسم الشرك فهو عبادة غير الله وليس له ارتباط بالحجة كما قال ابن

تيمية في الفتاوى 20/38-37 وهو مبحث مهم جدا قال اسم المشرك يثبت قبل الرسالة (أي قبل الحجة)لأنه يشرك بربه ويعدل به ،ويجب أن تفهم أن الشيخ إذا قال لا أكفر كذا وكذا أنه ينفي اسم الكفر فقط (وانتبه لهذا التفقيط) لكن لا يلزم لمن نفى عنه التكفير أنه مسلم أو يُعطى حكم الإسلام أو المسلمين فلا لأن الشيخ يفرق بين ذلك ،

وبعد استعراضنا لنصوص الشيخ محمد بن عبد الوهاب اتضح أن الشيخ يكفر بالجهل بعد ظهور دعوته إلا أشخاصاً معينين لا يكفرهم لكن لا يسميهم مسلمين أو موحدين بل مشركين كأهل البادية وحد ثاء العهد ومن عاش ونشا في بلاد الكفر، وأنه لا يعذر ما عدا ذلك في اسم الكفر أما اسم الشرك لمن يفعله فلا يعذر أحدا لا الثلاثة ولاغيرهم ويتضح أيضاً أن النصوص التي يفهم منها عدم التكفير أنها تحمل على أنه لم تبلغه الحجة .

ولكي يتضح الأمر أكثر فأكثر ، ننقل كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن وهو من أحفاد الشيخ ، حيث تعرّض الشيخ إسحاق لهذه القضية في كتابه (تكفير المعين) ص16، ولا غريب فإن أولى الناس أن يفهموا كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب هم طلابه وأحفاده وهم يدركون علم الشيخ أكثر من غيرهم .

فقال الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بعد كلام : " فنذكر من ذلك شيئاً يسيراً لأن المسألة وِفَاقِيَّةٌ ، والمقام مقام اختصار . فلنذكر من كلامه ما ينبهك على الشبهة التي استدل بها من ذكرنا في الذي يعبد قبة الكواز وأن الشيخ توقف في تكفيره ،(لاحظ التوقف في اسم التكفير أما كونه مشركا فلم يتوقف الشيخ فيه لأنه سماه يعبد قبة كذا وكذا ولايمكن أن يعبد غير الله ويُسمى مسلما أبدا لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان)، ونذكر أولاً مساق الجواب ، وما الذي سيق لأجله وهو أن الشيخ محمداً رحمه الله ومن حكى عنه هذه القصة يذكرون ذلك معذرة له عمّا يدعيه خصومه عليه من تكفير المسلمين ،(والشيخ لا يكفر المسلمين لأن كلمة

مسلمون كلمة عامة وفيهم من لم تقم عليه الحجة في استحقاق اسم الكفر) وإلا فهي نفسها دعوى لا تصلح أن تكون حجة بل تحتاج لدليل وشاهد من القرآن والسنة ... " إلخ . ثم قال في ص19 : " وتوقفه رحمه اللَّه –أي توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب– في بعض الأجوبة يُحمل على أنه لأمر من الأمور ، وأيضاً فإنه كما ترى توقف مرة كما في قوله : (وأمَّا من أخلد إلى الأرض فلا أدري ما حاله) فياللَّه العجب كيف يترك قول الشيخ في جميع المواضع مع دليل الكتاب والسنة وأقوال ابن تيمية وابن القيم ، كما في قوله : من بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة" ويقبل في موضع واحد مع الإجمال .

ومن كلام الشيخ إسحاق يمكن أن نستخلص أمورا :

الأمر الأول : أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب إذا نفى أنه يكفر عبّاد القبور فإنه يقصد بذلك نفي العموم ، لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة مثل الثلاثة فلا يسميهم كفارا لكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم فمن عبد القبور عموما يطلق عليه بالعموم مشرك ولا يُستثنى أحد أما اسم الكفر ففيه تفصيل بالنسبة لعباد القبور حسب قيام الحجة ،فالشيخ دقيق في هذه الأسماء ويفرق بينهما باعتبار الحجة كما سوف يأتي إن شاء الله مزيد إيضاح في كلام طلابه صريحا خصوصا كلام الملازمين له، بمعنى أنه ليس كل فرد عبد القبور يكفر لكن كل فرد عبد القبور يُسمى مشركا بل هناك ثلاثة أفراد يعبدون القبور ولا يكفرون لعدم قيام الحجة لكن ليسوا مسلمين ، وهو حديث عهد ، ومن عاش ونشأ في البادية ، ومن عاش ونشأ في بلاد كفر ، وإذا كفّر كل فرد يعبد القبور فسوف يُدخل هؤلاء الثلاثة ، وفي هذا الإطار يجب أن يفهم كلامه .

الأمر الثاني أن توقف الشيخ في اسم الكفر لا الشرك في بعض المواضع لأمر ما ، لكن ليس هو الأصل .

الإجابة عن الرسائل والنصوص التي احتج بها من لم يفهم كلام الشيخ محمد بن عبد الوهاب وهى :

1. النص الأول :

رسالة أرسلها إلى الشريف وهي موجودة في كتاب (تاريخ نجد) تحقيق وتهذيب ناصر الدين الأسد ص407، ط: دار الشروق .

وهذه الرسالة استغرقت صفحتين ونصف في مقدمتها قال الشيخ : " سألني الشريف عمّا نقاتل عليه وعمّا نكفر به الرجل ، (لاحظ أن السؤال عن التكفير والقتال) فأجبته : .... " ثم ذكر من يكفره الشيخ وهم أربعة (يأتي في آخر الرسالة سبب التكفير) ، ثم بعد ذلك انتقل الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى الرد على شبهةٍ أُثيرت ضده ، وهو أنه يكفر بالعموم فألحق هذه المسألة في نفس الرسالة فقال: " وأمَّا الكذب والبهتان فمثل قولهم إنا نكفر بالعموم (لأن التكفير مرتبط بالحجة ولا يُعلم هل الجميع قامت عليهم الحجة أم لا) ونوجب الهجرة إلينا على من قدر على إظهار دينه ، وإنا نكفر من لم يكفر ومن لم يقاتل ومثل هذا وأضعاف أضعافه ، فكل هذا من الكذب والبهتان الذي يصدون به الناس عن دين اللَّه ورسوله ، وإن كنا لا نكفر (لاحظ أن النفي للتكفير والقتل له ، أما كونه مشركا فنعم لأنه يعبد غير الله لذا قال يعبد الصنم الذي على القبر ومن عبد الصنم لا يُسمى مسلما) من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي ، وأمثالهما لأجل جهلهم وعدم من ينبههم (فالجهل مانع من التكفير والقتل والتعذيب لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عُبّاد غير الله) فكيف نكفر من لم يشرك باللَّه إذا لم يهاجر إلينا ولم يَكفر ويقاتل ، سبحانك هذا بهتان عظيم ، بل نكفر تلك الأنواع الأربعة لأجل محادتهم لله ورسوله ، (لأنهم عرفوا ،ومن حاد وعاند فقد قامت عليه الحجة فيستحق اسم الكفر) فرحم اللَّه امرأ نظر لنفسه وعرف أنه ملاق اللَّه الذي عنده الجنة والنار ،

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم... " انتهى بحروفه .

والشاهد من قوله : " وإن كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر عبد القادر والصنم الذي على قبر أحمد البدوي وأمثالهما لأجل جهلهم " .(ونفي التكفير ليس معناه إعطاء اسم (مسلم) أو تسميته مسلما بل هو مشرك جاهل)

النص الثاني :

رسالة قديمة أرسلها وهو في العيينة وكانت في أول الدعوة إلى السويدي العراقي واسمه عبد الرحمن بن عبد الله ، وهو أحد علماء أهل العراق ، موجودة في تاريخ نجد ص**320**

وهي رسالة رد بها الشيخ محمد بن عبد الوهاب على بعض تساؤلات السويدي ، وكان السويدي سأل الشيخ عمّا يقول فيه الناس حيث أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب يُتهم بتهم منها أنه يكفر جميع الناس (سبق أن تكلمنا عن هذا التعميم في الرسالة التي قبلها)، فرد الشيخ على هذه التهمة وقال ما نصه : " منها – أي من التهم التي أتهم بها الشيخ محمد وأنكرها– ما ذكرتم أني أكفر جميع الناس إلا من اتبعني وأزعم أن أنكحتهم غير صحيحة ويا عجباً كيف يدخل هذا في عقل عاقل ؟ هل يقول هذا مسلم أو كافر؟ أو عارف أو مجنون ؟". ثم رد على تهمة هدم قبة النَّبِيّ –صلى الله عليه وسلم– ، ومسألة إحراق كتاب (دلائل الخيرات) ، ثم عاد للرد على تهمة التكفير بالعموم فقال : " وأمَّا التكفير فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعدما عرفه سبه ونهى الناس عنه وعادى من فعله ، فهذا هو الذي أكفره(لاحظ لأنه عرف وجحد فاستحق اسم الكفر لأن الكفر هو الجحود وهذا جحد)، وأكثر الأمة ولله الحمد ليسوا كذلك ..." انتهى (أي ليسوا جاحدين بل أكثرهم إما جهال أو متأولين ولكن لا ينفعهم ذلك في باب الشرك) فقوله : " فأنا أكفر من عرف دين الرسول ثم بعد ما عرفه سبه " ، وهذه صفة المعاند ، وهذه الرسالة – رسالة السويدي – ذُكرت في كتاب مصباح الظلام في ص**43** .

النص الثالث :

رسالة أرسلها إلى محمد بن عيد – أحد علماء مدينة ثر مدا – وهي موجودة في تاريخ نجد ص263 ، وهي رسالة طويلة استغرقت سبع صفحات وهي رسالة جوابية رد بها الشيخ على رسالة لمحمد بن عيد .

ذكر الشيخ محمد بن عبد الوهاب في بدايتها أنه عُرف بأربع مسائل وسرد المسائل الأربعة وهي

1– أنه بيّن التوحيد .

2– بيان الشرك .

3– أنه يكفر من بان له التوحيد .(لاحظ كلمة بان له أي أنه لا يكفر إلا من عرف وبان له لأن التكفير مرتبط بالحجة ولم يقل أنه ليس مشركا إذا فَعَل الشرك ،فالشرك لا يرتبط بكلمة . بان له .

4 – أنه يأمر بقتال من بان له التوحيد (لاحظ وأيضا القتل والقتال مرتبط بالحجة) والشاهد من ذلك أن الشيخ محمد بن عبد الوهاب لما قال أنه يكفر من بان له التوحيد قال ما نصه : " والثالثة : تكفير من بان له أن التوحيد هو دين اللّٰه ورسوله ثم أبغضه ، ونفّر الناس عنه وجاهد من صدق الرسول فيه ومن عرف الشرك ، وأن رسول اللّٰه –صلى اللّٰه عليه وسلم– بُعث لإنكاره وأقر بذلك ليلاً ونهاراً ثم مدحه وحسّنه للناس وزعم أن أهله لا يخطئون لأنهم السواد الأعظم ، وأمَّا ما ذكر الأعداء عني أني أكفر بالظن والموالاة ، أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة ، فهذا بهتان عظيم يريدون به تنفير الناس عن دين اللّٰه ورسوله..."انتهى.

فيُلاحظ من كلام الشيخ خصوصاً السطر الأخير وبالتحديد قوله : " أو أكفر الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة " (فالجاهل الذي لم تقم عليه الحجة (فاعل الشرك) لا يكفر ولكن لا يسمى مسلما ولا موحدا وفرق بين مسمى الكفر ومتعلقاته وبين مسمى الشرك ومتعلقاته وكما قال ابن تيمية إن الله فرق بين أسماء وأحكام بين ما

قبل الرسالة وما بعدها ،الفتاوى **20**/-**37**-**38**)

النص الرابع :

ما ذكره عنه بعض تلامذته ، فقد ذكر عنه الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن في كتابه مصباح الظلام ص**324** ، حيث تكلم عن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، وقال : " إنه لم يكفر (لاحظ النفي للتكفير فقط) إلا بعد قيام الحجة وظهور الدليل حتى أنه رحمه اللَّه توقف في تكفير الجاهل من عباد القبور إذا لم يتيسر له من ينبهه (ومع أنه لم يكفره فقد سماه عابدا للقبر ،ولا يمكن أن يكون عابدا لغير الله ويُسمى مسلما لأن الإسلام والشرك ضدان لا يجتمعان) ،

وفي كتاب منهاج التأسيس ص**187** قال الشيخ عبد اللطيف : "كان شيخنا يُقرر في مجالسه ورسائله أنه لا يكفر إلا من عرف دين الرسول وبعد معرفته تبين في عداوته . وتارة يقول إذا كنا لا نكفر من يعبد قبة الكواز ، ويقول –أي الشيخ محمد بن عبد الوهاب– في بعضها : وأمَّا من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله "

وقال –أي الشيخ عبد اللطيف– : " حتى إنه لم يجزم بتكفير الجاهل الذي يدعو غير اللَّه من أهل القبور أو غيرهم ، إذا لم يتيسر له من ينصحه ويبلغه الحجة التي يكفر مرتكبها ..(لاحظ أولا أن النفي للتكفير ، ثم لاحظ أنه قال في هؤلاء الذين نفى عنهم التكفير أنه قال عنهم يعبد قبة كذا أو يدعو غير الله من أهل القبور فهل يُعقل أن يعبدوا غير الله ويُسميهم مسلمين ؟؟)

وأما من أخلد إلى الأرض فلم يسمه كافرا ولا مسلما وتوقف فيه لكن أيضا يسميه مشركا لأنه عبد غير الله فاسم الشرك يصدق عليه ويتناوله) ،

والخلاصة في كلام الشيخ محمد :

1 . أنه لم يُسمِ أي واحد ممن عبد غير الله مسلما أبدا ،

2 . أنه نفى مسمى الكفر والقتل فقط لاغير ،

3. أنه وصفهم بأنهم يعبدون غير الله ويدعون غيره ، فأثبت لهم صفة المشرك لكن

الجاهل الذي لم تقم عليه الحجة وإن وصفه بكونه مشركا وعابدا لغير الله فلا يسميه ويصفه بالكفر إلا بعد قيام الحجة 0

(وقال أيضاً –رحمه الله– ما ذكرتم من قول الشيخ: (كل من جحد كذا وكذا، وقامت عليه الحجة)، وأنكم شاكون في هؤلاء الطواغيت وأتباعهم، هل قامت عليهم الحجة ؟ فهذا من العجب! كيف تشكون في هذا وقد أوضحته لكم مرارا؟ !

فإن الذي لم تقم عليه الحجة :

هو الذي حديث عهد بالإسلام، والذي نشأ ببادية بعيدة .أو يكون ذلك في مسألة خفية، مثل الصرف والعطف.فلا يكفر حتى يعرف .

وأما أصول الدين، التي أوضحها الله وأحكمها في كتابه؛ فإن حجة الله هو القرآن، فمن بلغه القرآن فقد بلغته الحجة.

ولكن أصل الإشكال؛ أنكم لم تفرقوا بين قيام الحجة، وبين فهم الحجة.فإن أكثر الكفار والمنافقين من المسلمين؛ لم يفهموا حجة الله مع قيامها عليهم، كما قال تعالى: {أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقِلُونَ إِنْ هُمْ إِلَّا كَالْأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبِيلاً.{وقيام الحجة نوع، وبلوغها نوع، وقد قامت عليهم، وفهمهم إياها نوع آخر؛ وكفرهم ببلوغها إياهم، وإن لم يفهموها .إن أشكل عليكم ذلك؛ فانظروا قوله صلى الله عليه وسلم في الخوارج: (أينما لقيتموهم فاقتلوهم)، وقوله: (شر قتلى تحت أديم السماء)، مع كونهم في عصر الصحابة، ويحقر الإنسان عمل الصحابة معهم، ومع إجماع الناس؛ أن الذي أخرجهم من الدين هو التشدد والغلو والاجتهاد؛ وهم يظنون أنهم يطيعون الله، وقد بلغتهم الحجة، ولكن لم يفهموها. وكذلك قتل علي رضي الله عنه الذين اعتقدوا فيه، وتحريقهم بالنار، مع كونهم تلاميذ الصحابة، ومع عبادتهم وصلاتهم وصيامهم، وهم يظنون أنهم على حق. وكذلك إجماع السلف؛ على تكفير غلاة القدرية وغيرهم، مع علمهم وشدة عبادتهم،

وكونهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، ولم يتوقف أحد من السلف في تكفيرهم لأجل كونهم لم يفهموا.فإن هؤلاء كلهم لم يفهموا.

إذا علمتم ذلك؛ فإن هذا الذي أنتم فيه كفر، الناس يعبدون الطواغيت، ويعادون دين الإسلام، فيزعمون أنه ليس ردة، لعلهم ما فهموا الحجة، كل هذا بين.وأظهر مما تقدم؛ الذين حرقهم علي، فإنه يشابه هذا .(الدرر**94/10**)

وقال أيضا –رحمه الله –

(وأنا أدعوكم إلى التفكر فى هذه المسألة وذلك أن السلف قد كثر كلامهم وتصانيفهم فى أصول الدين وإبطال كلام المتكلمين وتكفيرهم ,ففتش فى كتب هؤلاء فإن آتيتني بكلمة واحدة أن فيهم رجلاً واحداً لم ينكر على المتكلمين ولم يكفرهم فلا تقبل مني شيئا أبدا)الدرر السنية **1\17-27**

وقال فى كشف الشبهات (والعامي من الموحدين يغلب ألفا من علماء المشركين)وقال(وما ذكرت لى أيها المشرك)وقال(عرفت أن الله كفر من قصد الأصنام وكفر أيضا من قصد الصالحين)وقال (وللمشركين شبه أخرى)**0**وقال (إن مشركي زماننا يدعون أناس لا يوازنون عيسى والملائكة **2 /20-22** وقال (لأي شئ لم تظهر عدوانهم وأنهم كفار مرتدون)الدرر**1/53-55** ونقل الإجماع على كفر من دعا غير الله وعبد قبة الكواز,وراجع أقوال الشيخ فى البيان والإشهار لتقف على حقيقة قول الشيخ وأولاده وأئمة الدعوة في تكفير المشرك وتسميته مشركاً وخصوصاً الشبة السابقة (وإن كنا لانكفر من عبد قبة الكواز) وأقواله في تكفير المعين **0** قال(ولكن أقطع أن كفرمن عبد قبة أبي طالب) قال(وأن من ذبح للجن مرة واحدة صار كافر مرتد)تاريخ نجد **266** وقال في الرسالة التاسعة من تاريخ نجد التى رد فيها على سليمان بن حكيم وأمثالهُ (وإنا كفرنا هؤلاء الطواغيت وغيرهم بالأمور التى يفعلونها هم منها أنهم يجعلون آباءهم وأجدادهم وسائط)وقال (ولكن أنت رجل جاهل مشرك تجادل عن المشركين) وقال (إن المسلم لايكفر إلا بالشرك

ونحن ما كفرنا الطواغيت وأتباعهم إلا بالشرك)وكلامه يطول وهو متواتر علي ذلك الأصل

وقال –رحمه الله–

0فإنك إذا عرفت أن الإنسان يكفر بكلمة يخرجها من لسانه قد يقولها وهو جاحد فلا يعذر بالجهل)فلم يمنع من التكفير كونه جاهلا لايعلم أن ماقاله يكفر به .

وكم سبق ونبهنا على أن الذى يقرأ كلام الشيخ الإمام وأئمة الدعوة يظهر له بوضوح أن الشيخ إذا قال أنه لايكفر عباد القبور فإنه يقصد بذلك نفى القتل والعقوبة لأن فيهم من لم تقم عليه الحجة الرسالية ,مثل أهل الأعذار فلا يسميهم كفارا ولكن اسم الشرك والمشركين يلحقهم لأنهم يفعلونه ويصدق عليهم ,فكل فرد عبد القبور سمى مشركا فهو يفرق بين الشرك والكفر ,ويقصد بالكفر أحيانا القتل والعقوبة ,وفى هذا الإطار يجب أن يفهم كلام العلماء وشيوخ الإسلام ,ولقد فصلنا ذلك فى رسالة العذر ورسالة البيان والإشهار ,ومقدمة التنبيهات المختصرة ,وقد وضح ذلك الشيخ على الخضير فى كتبه ورسائله القيمة ,مثل التوضيح والتتمات,وفى رسالة المقلدين فى الشرك,والجمع والتجريد,والوجازة,والطبقات ، والقواعد ,وغير ذلك من مؤلفاته النافعة .

وعلى ذلك يفهم قول الشيخ (وإن كنا لانكفر من عبد الصنم الذى على قبة الكواز لجهلهم)فنفهم كما فهم أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه ,أن النفى للتكفير والقتل ,أما كونه مشركا فنعم ,لأنه يعبد غير الله ,ومن عبد الصنم لايسمى مسلما,فالجهل مانع من التكفير بمعنى القتل والتعذيب ,لكن ليس مانعا من لحوق اسم الشرك لهؤلاء لأنه سماهم عباد غير الله ,ومشركين فى أكثر من موضع كما سبق من أقوال الشيخ نفسه(انظر البيان والإشهار للوقوف على حقيثقة الشبهة]

أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب وحمد بن ناصر .

قالوا في الدرر 136/10–138 لما سئلوا أن المؤمن بالله ورسوله إذا قال أو فعل ما يكون كفرا جهلا منه بذلك فلا تكفرونه حتى تقوم عليه الحجة الرسالية فهل لو قتل من هذا حاله قبل ظهور هذه الدعوة موضوع أولا ؟

فأجابوا قائلين إذا كان يعمل بالكفر والشرك لجهله أو عدم من ينبهه لا نحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة ولكن لا نحكم بأنه مسلم[7] بل نقول عمله هذا كفر يبيح المال والدم وإن كنا لا نحكم على هذا الشخص[8] لعدم قيام الحجة عليه ولا يقال إن لم يكن كافرا فهو مسلم بل نقول : عمله عمل الكفار وإطلاق الحكم على هذا الشخص بعينه متوقف على بلوغ الحجة الرسالية وقد ذكر أهل العلم : أن أصحاب الفترات يمتحنون يوم القيامة في العرصات ولم يجعلوا حكمه حكم الكفار ولا حكم الأبرار ، الدرر137/10،

8 . قال الشيخ حسين وعبد الله أبناء محمد بن عبد الوهاب في الدرر السنية 142/10 في من مات قبل هذه الدعوة ولم يدرك الإسلام وهذه الأفعال التي يفعلها الناس اليوم ولم تقم عليه الحجة ما الحكم فيه؟ ،

فأجابا أن من مات من أهل الشرك قبل بلوغ هذه الدعوة فالذي يحكم عليه أنه إذا كان معروفا بفعل الشرك ويدين به ومات على ذلك فهذا ظاهره أنه مات على الكفر[9] ولا يدعى له ولا يضحى له ولا يتصدق عليه أما حقيقة أمره[10] فإلى الله تعالى فإن كان قد قامت عليه الحجة في حياته وعاند فهذا كافر في الظاهر والباطن وإن كان لم تقم عليه الحجة فأمره إلى الله تعالى . (هنا أجازوا كونه في الظاهر على الكفر)

---

[7] لاحظ هنا لم يحكم بإسلامه ولا يُسميه مسلما ،

[8] أي باسم الكفر ،وأحكام الكفر من القتل أو القتال أو التعذيب ،أما إثبات اسم الشرك له وما يتبعه من عدم الاستغفار له فلم يُنف ،

[9] لاحظ سمياه قبل مشركا لأنه يفعل الشرك ويدين به ،وقوله مات على كفر أي كفر شرك ولذا قالا بعده لايضحى له وهذه أحكام المشركين (ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قربى)

[10] لاحظ لم يسمياه مسلما

قال الشيخ حمد بن معمر رحمه الله :

وأما قوله : إن سلمنا هذا القول ، و ظهر دليله ، فالجاهل معذور ; لأنه لم يدر ما الشرك و الكفر ، و من مات قبل البيان فليس بكافر ، و حكمه حكم المسلمين في الدنيا و الآخرة ; لأن قصة ذات أنواط ، و بني إسرائيل ، حين جاوزوا البحر ، تدل على ذلك.. إلى آخره .

فالجواب أن يقال : إن الله تعالى أرسل الرسل مبشرين ومنذرين، لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل، فكل من بلغه القرآن ودعوة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد قامت عليه الحجة قال الله تعالى: {لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ} [سورة الأنعام آية : 19]، وقال تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً} [سورة الإسراء آية : 15]. وقد أجمع العلماء على أن من بلغته دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم أن حجة الله قائمة عليه. ومعلوم بالاضطرار من الدين : أن الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم وأنزل عليه الكتاب ليعبد وحده و لا يشرك معه غيره ، فلا يدعى إلا هو ، و لا يذبح إلا له ، و لا ينذر إلا له ، و لا يتوكل إلا عليه ، و لا يخاف خوف السر إلا منه ، والقرآن مملوء من هذا ، قال الله تعالى: {وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُو مَعَ اللَّهِ أَحَداً} [سورة الجن آية : 18]، وقال: {لَهُ دَعْوَةُ الْحَقِّ } [سورة الرعد آية : 14]، وقال: {وَلا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لا يَنْفَعُكَ وَلا يَضُرُّكَ} [سورة يونس آية : 106]، وقال: {فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ} [سورة الكوثر آية : 2]، وقال: {وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة المائدة آية : 23]، وقال: {فَاعْبُدْهُ وَتَوَكَّلْ عَلَيْهِ} [سورة هود آية : 123]، وقال: {وَإِيَّايَ فَارْهَبُونِ} [سورة البقرة آية : 40]، وقال: {وَخَافُونِ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ} [سورة آل عمران آية : 175]، وقال: {وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَى أُولَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ} [سورة التوبة آية : 18]، والآيات الواردة في هذا المعنى كثيرة والله تعالى : لا يعذب خلقه إلا بعد الإعذار إليهم ، فأرسل رسله و أنزل كتبه ، لئلا

يقولوا: {لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ وَنَكُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [سورة القصص آية : 47]، وقال: {وَلَوْ أَنَّا أَهْلَكْنَاهُمْ بِعَذَابٍ مِنْ قَبْلِهِ لَقَالُوا رَبَّنَا لَوْلا أَرْسَلْتَ إِلَيْنَا رَسُولاً فَنَتَّبِعَ آيَاتِكَ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَذِلَّ وَنَخْزَى}[سورة طه آية : 134].

وكل من بلغه القرآن فليس بمعذور ؛ فإن الأصول الكبار ، التي هي أصل دين الإسلام ، قد بينها الله تعالى في كتابه ، و أوضحها و أقام بها حجته على عباده . و ليس المراد بقيام الحجة أن يفهمها الإنسان فهما جليا ، كما يفهمها من هداه الله و وفقه ، و انقاد لأمره ; فإن الكفار قد قامت عليهم الحجة من الله تعالى ، مع إخباره بأنه جعل على قلوبهم أكنة أن يفقهوا كلامه ، فقال: {وَجَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ وَفِي آذَانِهِمْ وَقْراً} [سورة الأنعام آية : 25 .] و قال: {قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ آمَنُوا هُدىً وَشِفَاءٌ وَالَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ فِي آذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمىً} [سورة فصلت آية : 44]، وقال تعالى: {إِنَّهُمُ اتَّخَذُوا الشَّيَاطِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَيَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ مُهْتَدُونَ} [سورة الأعراف آية : 30]، وقال تعالى: {قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالاًالَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعاً} [سورة الكهف آية : 103-104].

والآيات في هذا المعنى كثيرة ؛ يخبر سبحانه أنهم لم يفهموا القرآن و لم يفقهوه ، و أنه عاقبهم بالأكنة على قلوبهم ، و الوقر في آذانهم ، و أنه ختم على قلوبهم وأسماعهم وأبصارهم؛ فلم يعذرهم مع هذا كله؛ بل حكم بكفرهم وأمر بقتالهم، وقاتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم بكفرهم ; فهذا يبين لك أن بلوغ الحجة نوع، وفهمها نوع آخر .....إذا تقرر هذا، فنقول: إن هؤلاء الذين ماتوا قبل ظهور هذه الدعوة الإسلامية، وظاهر حالهم الشرك، لا نتعرض لهم، و لا نحكم بكفرهم و لا بإسلامهم ؛ بل نقول : من بلغته هذه الدعوة المحمدية، وانقاد لها، ووحد الله، وعبده وحده لا شريك له، والتزم شرائع الإسلام، وعمل بما

أمره الله به، وتجنب ما نهاه عنه، فهذا من المسلمين الموعودين بالجنة، في كل زمان وفي كل مكان .

وأما من كانت حاله حال أهل الجاهلية، لا يعرف التوحيد الذي بعث الله رسوله يدعو إليه، ولا الشرك الذي بعث الله رسوله ينهى عنه، ويقاتل عليه، فهذا لا يقال إنه مسلم لجهله؛ بل من كان ظاهر عمله الشرك بالله، فظاهره الكفر، فلا يستغفر له ولا يتصدق عنه، ونكل حاله إلى الله الذي يبلو السرائر، ويعلم ما تخفي الصدور .

ولا نقول: فلان مات كافرًا، لأنا نفرق بين المعيّن وغيره، فلا نحكم على معين بكفر(مات قبل قيام الحجة الحدية عليه), لأنا لا نعلم حقيقة حاله وباطن أمره؛ بل نكل ذلك إلى الله. ولا نسب الأموات؛ بل نقول: أفضوا إلى ما قدموا. وليس هذا من الدين الذي أمرنا الله به؛ بل الذي أمرنا به أن نعبد الله وحده ولا نشرك به، ونقاتل من أبى عن ذلك، بعد ما ندعوه إلى ما دعا إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فإذا أصر وعاند كفّرناه و قاتلناه .)

(وهذا يختلف كما قلنا من قبل باختلاف حالة التمكن وتحكيم الشريعة وإقامة الحجة الحدية عند الاستتابة فإن أصر على الكفر واختار الموت عليه ولم يرجع إلى الإسلام فهذا كافر دنيا وآخرة ظاهرًا وباطنا لأن هذا مقدور عليه متمكن منه في ظل حضور الشريعة

والحالة الثانية في حالة عدم القدرة وغياب الشريعة كما هو الحال الآن فهذا إن مات على الكفر فهو كافر فى الظاهر وتجرى عليه أحكام الكفر في الدنيا وذلك إعمالا للقاعدة و(أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم وكل من أظهر الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا أنه مشرك)أما حكمه في الآخرة فمتوقف على إقامة الحجة الحدية عليه,وهذه الحجة متوقفة على التمكن والقدرة في حالة حضور الشريعة ووجود ولى الأمر المسلم والحاكم المسلم الذي يلتزم وينقاد لحكم الله ويطبق شريعة الله في الأرضً وهذا هو

موطن الإشكال عند مرجئة العصر ومن شابههم وقال بقولهم من أدعياء السلفية فإنهم لا يفرقون بين الحجة الرسالية التى قامت ببلوغ القرآن والسماع بالرسول صلى الله عليه وسلم وبين الحجة الحكمية على المعين بارتكابه الفعل المكفر وبين الحجة الحدية التى يقيمها الحاكم عند الاستتابة والقتل,ومعلوم أنه لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام ,ومعلوم كذلك أنه ليس كل كافر محارب كما أنه ليس كل كافر يقتل ,ولو فهموا ذلك لفرقوا بين الحكم والعقوبة ,فالحكم لكل أحد عنده علم في المسألة وليس كما يقولون(لا يقيم الحجة إلا عالم معتبر!)فهذا من الضلال وتعطيل أحكام الله ولو قالوا ,لا يقيم الحجة الحدية إلا الإمام أو من ينوب عنه لكان صواباً وقد فصلنا هذه المسألة في التنبيهات المختصرة الجزء الأول من مسألة (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف) وسيأتي مزيد بيان لهذه المسألة إن شاء الله تعالى .

نقولات من كلام الشيخ عبد الله أبا بطين :

وله كتب في عدم العذر في الشرك الأكبر بالجهل ،

28. ومن كتبه المستقلة في ذلك كتاب الانتصارلأهل التوحيد وهو من أهم الكتب في ذلك وقد رد فيه على داود بن جرجيس وأذنابه في ذلك ،

29. وله رسائل في تكفير المعين في الشرك الأكبر وعدم عذره بالجهل منها رسالة في الدرر **360/10** في تكفير المعين وعدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر ،

30 . وله رسالة أيضا أرسلها إلى إبراهيم بن عجلان في هذا الموضوع في عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر وهي في الدرر **376/10 0**

31. وقال الشيخ أبا بطين أيضا في الدرر السنية **352/10** فلا عذر لأحد بعد بعثة النبي صلى الله عليه وسلم في عدم الإيمان به وبما جاء به بكونه لم يفهم حجج الله ،

32. ونقل عن ابن تيمية في الدرر السنية **355/10** أنه لم يتوقف في الجاهل ،

33. وقال إن من لم يكفر إلا المعاند إذا ارتكب كفرا فهذا مخالف للكتاب والسنة وإجماع الأمة ، في الدرر السنية **359/10** ،**34.** وقال في الدرر السنية **69/12-70** وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال .[وقد فصلنا هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)]

35 – ونقل الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل **1/ 660** ، عن القاضي عياض في كتابه الشفاء في فصل بيان ما هو من المقالات كفر إلى أن قال(إن كل مقالة صرحت بنفي الربوبية أو الوحدانية أو عبادة غير الله أو مع الله فهي كفر إلى أن قال والذين أشركوا بعبادة الأوثان أو أحد الملائكة أو الشياطين أو الشمس أو النجوم أو النار أو أحد غيرالله من مشركي العرب أو أهل الهند أو السودان أو غيرهم.. إلى أن قال أو أن ثم للعالم صانعا سوى الله أو مدبرا فذلك كله كفر بإجماع المسلمين) فانظر حكاية إجماع المسلمين على كفر من عبد غير الله من الملائكة وغيرهم .

36- وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية **72/12-73** ، وفي مجموعة الرسائل **659/1** قال فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو جاهلا[11] معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك .

37- وقال أيضا في الدرر **359/10** قال فكيف يقول هذا (أي الذي يعذر بالجهل في نواقض التوحيد) في من يشك في وجود الرب سبحانه وتعالى أو في وحدانيته أو يشك في نبوة محمد صلى الله عليه وسلم أو في البعث بعد الموت فإن طرد أصله في ذلك فهو كافر بلا شك كما قرره موفق الدين أي ابن قدامة في كلامه

---

[11] هنا لم يعذره بالجهل وما قبله ،واعتبر اعذاره بالجهل تناقض ومخالفة للإجماع

المتقدم وإن لم يطرد أصله في ذلك فلم لا يعذر بالشك في هذه الأشياء وعذر فاعل الشرك الأكبر المناقض لشهادة إلا إله إلا الله التي هي أصل دين الإسلام بجهله فهذا تناقض ظاهر .

37– قال أبا بطين في الرسائل والمسائل 2/211–213 قال أما حكم من مات في زمان الفترات ولم تبلغه دعوة رسول فإن الله سبحانه أعلم بهم واسم الفترة لا يختص[12] بأمة دون أمة كما قال الإمام أحمد في خطبة على الزنادقة والجهمية : الحمد لله الذي جعل في كل زمان فترة[13] من الرسل بقايا من أهل العلم ، ويروى هذا الفظ عن عمر)

38–ونقل أبا بطين عن ابن القيم الطبقة الرابعة عشر : قوم لا طاعة لهم ولا معصية ولا كفر ولا إيمان[14] قال وهؤلاء أصناف منهم من لم تبلغه الدعوة بحال ولا سمع لها بخبر ومنهم المجنون الذي لا يعقل شيئا ومنهم الأصم الذي لا يسمع شيئا ومنهم أطفال المشركين الذين ماتوا قبل أن يميزوا فاختلفت الأمة في حكم هذا الطبقة وأختار هو ما اختار شيخه ابن تيميه أنهم يكلفون يوم القيامة ونقل أبابطين عن ابن كثير إن القول بالامتحان إن هذا القول حكاه الأشعري عن أهل السنة .

39. وقال أبا بطين في رسالة الانتصار ص11 وأرسل الله جميع الرسل يدعون إلى التوحيد ومعرفة ضده وهو الشرك الذي لا يغفر ولا عذر لمكلف في الجهل[15] بذلك اهـ

---

[12] هذه اختياره وعليه أئمة الدعوة أن زمن الفترة يمكن أن يعود مرة أخرى إذا غلب وعظم الجهل ولم يكن ثمة قائم بالدعوة ,(مع اعتبار جهل الإعراض وجهل العجز)كما سبق بيانه فى المقدمة والتمهيد.

[13] هذا اختيار الإمام احمد أن زمن الفترة في كل زمان

[14] انظر إلى كلام ابن القيم حيث جعل أن هناك من يُوصف ويُنفى عنه الطاعة والمعصية والكفر والأيمان هذه أربعة أمور نفاها ابن القيم عنه لكن لم ينف عنه اسم الشرك والمشركين ولو كان يسميه مسلما لم يقل هذا الكلام

[15] وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

40. وقال وأول شئ يبدأ به العلماء في باب حكم المرتد الشرك يقولون من أشرك بالله كفر لأن الشرك عندهم أعظم أنواع الكفر ولم يقولوا إن كان مثله لا يجهله[35] كما قالوا فيما دونه اهـ .

41 . ونقل أبا بطين في الدرر 392/10 عن ابن جرير عند تفسير قولة تعالى (فريقا هدى وفريقا حق عليهم الضلالة إنهم اتخذوا الشياطين أولياء من دون الله ويحسبون أنهم مهتدون) قال ابن جرير وهذا يدل على أن الجاهل غير معذور[16] اهـ .

42. وقال أبا بطين في الدرر السنية 393/10 لما نقل حديث عدي ابن حاتم ما عبدناهم وقال صلى الله عليه وسلم(أليس يحلون ما حرم الله فتحلونه .. الحديث) قال أبا بطين فذمهم الله سبحانه وسماهم مشركين مع كونهم لم يعلموا أن فعلهم معهم هذا عبادة لهم فلم يعذروا بالجهل[17] اهـ .

43 . وقال لما نقل كلام ابن تيميه الإجماع على أن من جعل بينه وبين الله وسائط يتوكل عليهم فيسألهم أنه كافر مشرك يتناول الجاهل[37] وغيره اه.وانظر الدرر أيضا 355/ 10

44–وقال أبا بطين في الدرر 69/12– 74 ، وأيضا 365/10) قال فإن كان مرتكب الشرك الأكبر معذورا لجهلة فمن الذي لا يعذر ولازم هذه الدعوة أنه ليس لله حجة على أحد إلا المعاند مع أن صاحب هذه الدعوة لا يمكنه طرد أصلة بل لا بد أن يتناقض فإنه لا يمكن أن يتوقف في من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم أو شك في البعث أو غير ذلك من أصول الدين والشاك جاهل

---

35 مكرر كالذي قبله

16 لاحظ أن هنا اظافة وهوانه اختيار أيضا ابن جرير عدم العذر بالجهل لكن ومع ملاحظة أن الشيخ ابا يطين ذكره بالمعنى عن ابن جرير ،ونص كلام ابن جرير في تفسير سورة الأعراف عند ذكر تلك الآية

17 وهذا صريح في عدم العذر بالجهل

37 صريح كالذي قبله مكرر

وقال ولازم هذا أن لا نكفر جهلة اليهود والنصارى والذين يسجدون للشمس والقمر والأصنام لجهلهم ولا الذين حرقهم علي بن أبي طالب بالنار لأنا نقطع أنهم جهال وقد أجمع المسلمون على كفر من لم يكفر اليهود والنصارى أو شك في كفرهم ونحن نتيقن أن أكثرهم جهال.

45 – وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (**10** / **394** ، **395**) قال : وقولك حتى تقوم عليهم الحجة الرسالية من إمام أو نائبه معناه أن الحجة الإسلامية لا تقبل إلا من إمام أو نائبة وهذا خطأ فاحش لم يقله أحد من العلماء بل الواجب على كل أحد قبول الحق ممن قاله كائنا من كان ومقتضى هذا أن من ارتكب أمرا محرما شركا فما دونه بجهل وبين له من عنده علم بأدلة الشرع أن ما ارتكبه حرام وبين له دليله من الكتاب والسنة أنه لا يلزمه قبوله إلا أن يكون ذلك من إمام أو نائبه وأن حجة الله لا تقوم عليه إلا أن يكون ذلك من الإمام أو نائبه وأظنك سمعت هذا الكلام من بعض المبطلين وقلدته فيه ما فطنت لعيبه وإنما وظيفة الإمام أو نائبه إقامة الحدود واستتابة من حكم الشرع بقتله كالمرتد في بلاد الإسلام وأظن هذه العبارة مأخوذة من قول بعض الفقهاء في تارك الصلاة أنه لا يقتل حتى يدعوه الإمام أو نائبه إلى فعلها والدعاء إلى فعل شيء غير بيان الحجة على خطئه أو صوابه أو كونه حقا أو باطلا بأدلة الشرع فالعالم مثلا يقيم الأدلة الشرعية على وجوب قتل تارك الصلاة ثم الإمام أو نائبه يدعوه إلى فعلها ويستتيبه اهـ .

46 – وقال الشيخ أبا بطين في مجموعة الرسائل والمسائل ، **1** / **657**،(في رسالة له في تكفير المعين الذي أشرك بالله ولو جاهلا) قال : فالأمر الذي دل عليه الكتاب والسنة وإجماع العلماء على أن مثل الشرك بعبادة الله غيره سبحانه كفر فمن ارتكب شيئا من هذا النوع أو حسنه فهذا لا شك في كفره ولا بأس بمن تحققت منه أشياء من ذلك أن تقول كفر فلان بهذا الفعل[18] ويبين هذا أن الفقهاء يذكرون في

---

[18] لاحظ علقه بالفعل و أجاز إجراء الاسم عليه

باب حكم المرتد أشياء كثيرة يصير بها المسلم مرتدا كافرا ويستفتحون هذا الباب بقولهم : من أشرك بالله فقد كفر وحكمه أنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل ، والاستتابة إنما تكون مع معين .

47. وقال فيها أيضا : وكلام العلماء في تكفير المعين كثير وأعظم أنواع هذا الشرك عبادة غير الله وهو كفر بإجماع المسلمين ولا مانع من تكفير من اتصف[19] بذلك لأن من زنا قيل فلان زان ومن رابا قيل فلان رابا . اهـ وانظر مجموعة المسائل **657/1** .

48. وقال الشيخ أبا بطين في الدرر**401/10** قال : نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره[20] قال تعالى : (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين ، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا : إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل[21] ، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل ، ومن قذف عائشة كفر ، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين[22] وغيره ثم يقولون : فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة ، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته ، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في

---

19 لاحظ ربطه باتصافه بذلك ولم يعذره بالجهل

20 أي في مجال الشرك لافرق بين المعين وغيره والتفريق بينهم خلاف كلام هؤلاء الذين ذكرهم

21 صريح في عدم العذر بالجهل بل ذكر الإجماع عليه

22 هذه حكاية إجماع في عدم التفريق بين المعين وغيره في الشرك الأكبر بل بدعية ذلك

الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين ، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء ؟ وهل يفرق مسلم بين المعين [23]وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه فاقتلوه ، وهذا يعم المعين وغيره ، وأعظم أنواع تبديل الدين الشرك بالله وعبادة غيره .. إلى أن قال ونحن نعلم أن من فعل ذلك (الشرك) ممن ينتسب للإسلام أنه لم يوقعهم في ذلك إلا الجهل ، فلو علموا أن ذلك يبعد عن الله غاية الإبعاد وأنه من الشرك الذي حرم الله لم يقدموا عليه ، فكفرهم جميع العلماء ولم يعذروهم بالجهل[24] كما يقول بعض الضالين : إن هؤلاء معذورون لأنهم جهال .. إلى أن قال : وأما قول الشيخ (ابن تيمية) : ولكن لغلبة الجهل في كثير من المتأخرين لم يمكن تكفيره .. الخ فهو لم يقل أنهم معذورون[25] لكن توقف منه في إطلاق الكفر[26] عليهم قبل التبيين فيجمع بين كلامه بأن يقال : إن مراده إننا إذا سمعنا من إنسان كلام كفر أو وجدناه في كلام بعض الناس المنظوم أو المنثور إننا لا نبادر في تكفير من رأينا منه ذلك أو سمعناه حتى نبين له الحجة الشرعية ، هذا مع قولنا إن هؤلاء الغلاة الداعين للمقبورين أو الملائكة أو غيرهم الراغبين إليهم بقضاء حوائجهم مشركون[27] كفار .

---

[23] انظر إلى تشديده على عدم التفريق بين المعين وغيره ،وصرح عن مسالة مهمة في الاستتابة أنها لاتكون إلا مع معين ،فإذا قيل استتابه فافهم أن ذلك مع معين ولابد ثم قال انه لا يقال استتابه إلا لمن سُمي أي جرى عليه اسم الشرك أو الكفر قبل ذلك ولابد

[24] وهذا صريح جدا لاتعليق بعده

[25] هذا قيد مهم

[26] لاحظ اناسم الكفر فقط ومع ذلك لا يسمون مسلمين لأنهم يفعلون الشرك كما قال قبل كلامه ذلك

[27] لاحظ لم يسمه كافرا لكن سماه مشركا

49 – وقال أبا بطين في الدرر (**10** / **360** ، **375**) قال : إن قول الشيخ تقي الدين : إن التكفير والقتل موقوف على بلوغ الحجة[28] يدل من كلامه على أن هذين الأمرين وهما التكفير والقتل ليسا موقوفين على فهم الحجة مطلقا بل على بلوغها ففهمها شيء وبلوغها شيء آخر ، فلو كان هذا الحكم موقوفا على فهم الحجة لم نكفر ونقتل إلا من علمنا أنه معاند خاصة ، وهذا بين البطلان بل آخر كلامه رحمه الله يدل على أنه يعتبر فهم الحجة في الأمور التي تخفى على كثير من الناس وليس فيها مناقضة للتوحيد والرسالة كالجهل ببعض الصفات ,وأما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل[29] مع أننا نتحقق أن سبب وقوعهم في تلك الأمور إنما هو الجهل بحقيقتها فلو علموا أنها كفر تخرج من الإسلام لم يفعلوها ...

ثم ذكر أمثلة في كل من غلا في نبي أو صالح فجعل فيه نوعا من الألوهية .. إلى أن قال : ونحو هذه الأقوال التي هي من خصائص الربوبية التي لا تصلح إلا لله فكل هذا شرك وضلال يستتاب صاحبه فإن تاب وإلا قتل ..،

إلى أن قال : فانظر إلى قول ابن تيمية لم يمكن تكفيرهم بذلك حتى يبين لهم ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم يقل حتى يتبين لهم ونتحقق منهم المعاندة بعد المعرفة .. إلى أن قال : فانظر إلى تفريقه بين المقالات الخفية والأمور الظاهرة فقال في المقالات الخفية التي هي كفر : قد يقال أنه فيها مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر صاحبها ولم يقل ذلك في الأمور الظاهرة فالأمر ظاهر في الفرق بين الأمور الظاهرة والخفية فيكفر بالأمور الظاهرة حكمها مطلقا وبما يصدر منها من مسلم جهله كاستحلال محرم أو فعل أو قول شركي بعد التعريف ، ولا يكفر بالأمور

[28] انظر إلى فهمهم لكلام ابن تيمية ،وهذا النص يخصص إطلاقا ته في مواضع أخرى

[29] انظر لحكايته كلام ابن تيمية وهو صريح أن ابن تيمية لا يعذر بالجهل في الأمور المناقضة للتوحيد والأيمان بالرسالة أو الأشياء التي هي من خصائص الربوبية كما يأتي

الخفية جهلا كالجهل ببعض الصفات فلا يكفر الجاهل بها مطلقا وإن كان بها داعية كقوله للجهمية : أنتم عندي لا تكفرون لأنكم جهال .

وقوله(عندي) يبين أن عدم تكفيرهم ليس أمرا مجمعا عليه لكنه اختياره ، وقوله في هذه المسألة خلاف المشهور في المذهب ، فإن الصحيح من المذهب تكفير المجتهد الداعي إلى القول بخلق القران أو نفي الرؤية أو الرفض ونحو ذلك وتفسيق المقلد ،(انظر كفر المتأول فى مقدمة التوحيد)

قال المجد : الصحيح أن كل بدعة كفرنا فيها الداعية فإنا نفسق المقلد فيها كمن يقول بخلق القران أو أن علم الله مخلوق أو أن أسماءه مخلوقة أو أنه لا يرى في الآخرة أو يسب الصحابة تدينا أو أن الإيمان مجرد اعتقاد وما أشبه ذلك ، فمن كان عالما بشيء من هذه البدع يدعو إليه ويناظر عليه فهو محكوم بكفره نص أحمد على ذلك في مواضع ,. اهـ انظر كيف حكموا بكفرهم مع جهلهم[30] والشيخ رحمه الله يختار عدم كفرهم ويفسقون عنده ،

ونحوه قول ابن القيم رحمه الله فإنه قال : وفسق الاعتقاد كفسق أهل البدع الذين يؤمنون بالله واليوم الآخر ويحرمون ما حرم الله ويوجبون ما أوجب الله ولكن ينفون كثيرا مما أثبت الله ورسوله جهلا وتأويلا وتقليدا للشيوخ ويثبتون مالم يثبته الله ورسوله كذلك ، وهؤلاء كالخوارج المارقة وكثير من الروافض والقدرية والمعتزلة وكثير من الجهمية الذين ليسوا غلاة في التجهم ، وأما غلاة الجهمية فكغلاة الرافضة[31] ليس للطائفتين في الإسلام نصيب ولذلك أخرجهم جماعة من السلف من الثنتين والسبعين فرقة وقالوا : هم مباينون للملة اهـ انتهى كلام ونقل أبا بطين .

قلت : والأقرب التفريق بين زمن ابن تيمية وزمن من قبله من حيث ظهور الحجة

---

30 هذا هو الشاهد عدم العذر بالجهل وهو قول من ذكر

31 فالسلف كفروا غلاة الجهمية وغلاة الرافضة ،وقاس عليهم أئمة الدعوة عباد القبور بجامع ارتكاب ما علم من الضرورة التكفير به ،والقياس هنا قياس شبه أما مع الرافضة فهو قياس أولى

وظهور العلم والاختلاف في الاختيارين سببه الاختلاف في الزمانين .وزمن ابن تيمية زمن غلبة جهل وزمن فترة ،

نقولات من كلام الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن

55. وله رسالة عظيمة اسمها (تكفير المعين) في عدم العذر بالجهل وأنه من البدع المحدثة التفريق بين القول والقائل في الشرك الأكبر ،وكل النقل الآتي كله من هذه الرسالة ،وقد ابتلي في عصره بطائفة من أهل الاحساء تعذر بالجهل وينتسبون إلى طريقة الشيخ محمد بن عبد الوهاب فبين أنهم ليسوا على طريقة الشيخ محمد ولا ابن تيمية ولا ابن القيم ولا غيرهم من السلف ونقل أكثر من إجماع في ذلك ،

56– ومن رسالة الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن في حكم تكفير المعين قال(فقد بلغنا وسمعنا من فريق ممن يدعي العلم والدين وممن هو بزعمه مؤتم بالشيخ محمد بن عبد الوهاب أن من أشرك بالله وعبد الأوثان لا يطلق عليه الكفر والشرك بعينه[32] وذلك أن بعض من شافهني منهم بذلك سمع من بعض الأخوان أنه أطلق الشرك والكفر على رجل دعا النبي صلى الله عليه وسلم و استغاث به فقال له الرجل لا تطلق عليه الكفر حتى تعرفه ، فتاوى الأئمة النجدية **116/3**.

57. وقال أيضا في كتابه وذلك أن بعض من أشرنا إليه باحثته عن هذه المسألة فقال نقول لأهل هذه القباب الذين يعبدونها ومن فيها فعلك هذا شرك وليس هو بمشرك[33] واعتبر أن هذا القول بدعه ثم قال وذكر الذي حدثني عن هذا أنه سأله بعض الطلبة عن ذلك وعن مستندهم فقال : نكفر النوع ولا نعين الشخص إلا بعد التعريف ومستندنا ما رأيناه في بعض رسائل الشيخ محمد (قدس الله روحه)على أنه امتنع من تكفير من عبد قبة الكواز وعبد القادر من الجهال لعدم من ينبه ،قال ذلك إسحاق على وجه الإنكار على هذا القول الباطل ،

---

[32] هذا صريح جدا في عدم العذر بالجهل ،وهل بعد هذا صراحة

[33] لاحظ ذلك ،وما يأتي بعده انه اعتبره بدعة

58. وقال ومسألتنا هذه وهي : عبادة الله وحده لا شريك له والبراءة من عبادة ما سواه وأن من عبد مع الله غيره فقد أشرك الشرك الأكبر الذي ينقل عن الملة ، وهي أصل الأصول وبها أرسل الله الرسل وأنزل الكتب وقامت على الناس الحجة بالرسول وبالقرآن وهكذا تجد الجواب من أئمة الدين في ذلك الأصل عند تكفير من أشرك بالله فإنه يستتاب فإن تاب وإلا قتل لا يذكرون التعريف في مسائل الأصول[34] إنما يذكرون التعريف في المسائل الخفية التي قد يخفي دليلها على بعض المسلمين كمسائل نازع بها بعض أهل البدع كالقدرية والمرجئة أو في مسألة خفية : كالصرف والعطف ، وكيف يعرفون عباد القبور وهم ليسوا بمسلمين[35] ولا يدخلون في مسمى الإسلام وهل يبقى مع الشرك عمل .

59. وقال (ومن يشرك بالله فقد حبط عمله) إلى غير ذلك من الآيات ولكن هذا المعتقد يلزم منه معتقد قبيح وهو : أن الحجة لم تقم على هذه الأمة بالرسول والقرآن نعوذ بالله من سوء الفهم الذي أوجب لهم نسيان الكتاب والرسول.

60. وقال وهذه الشبهة التي ذكرنا قد وقع مثلها أو دونها لأناس في زمن الشيخ محمد رحمه الله ولكن من وقعت له يراها شبهة ويطلب كشفها وأما من ذكرنا فإنهم يجعلونها أصلا ويحكمون على عامة المشركين بالتعريف ويجهّلون من خالفهم فلا يوفقون للصواب

61. وقال فتأمل قوله في : تكفير هؤلاء العلماء وفي كفر من عبد الوثن الذي على قبر يوسف وأنه صريح في كلام ابن القيم رحمه الله وفي حكايته عن صاحب الرسالة وحكم عليه بآية المنافقين وأن هذا حكم عام . وقال ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع : فكانوا مرتدين وكثيرا تارة يرتد عن الإسلام ردة صريحة إلى أن قال : وأبلغ من ذلك أن منهم من صنف في الردة كما صنف : الرازي

---

34 لاحظ نسبه للائمة إن التعريف ليس في مسائل الأصول

35 وهذا صريح ليس بعده صراحة في أن عباد القبور ليسوا مسلمين ولا يعذرون بالجهل

في عبادة الكواكب وهذه الردة عن الإسلام باتفاق المسلمين (أي ولم يعذره بالتأويل ،والتأويل مثل الجهل في الأحكام بل ما أول إلا جاهل)

62. وقال ثم تأمل كلام شيخ الإسلام في حكمه عليهم بالكفر وهل قال : لا يكفرون حتى يعرفوا أو لا يسمون : مشركين[36] بل فعلهم شرك كما قال من أشرنا إليه .

63. وقال ثم تأمل حكاية الشيخ عن شيخ الإسلام في كلامه على المتكلمين ومن شاكلهم : وهذا إذا كان في المقالات الخفية فقد يقال أنه مخطئ ضال لم تقم عليه الحجة التي يكفر تاركها حتى يعرف لكن يكون ذلك في الأمور الظاهرة إلى أن قال : إن اليهود والنصارى والمشركين يعلمون أن محمدا بعث بها وكفر من خالفها مثل : أمره بعبادة الله وحده لا شريك له ونهيه عن عبادة أحد سواه من النبيين والملائكة ثم تجد كثيرا من رؤسائهم وقعوا في هذه الأنواع فكانوا مرتدين إلى أن قال الشيخ : فتأمل كلامه في التفرقة بين المقالات الخفية وبين ما نحن فيه في كفر المعين وتأمل تكفيره رؤسائهم فقف وتأمل كما قال الشيخ . وقال وقد ذكر الشيخ سليمان بن عبد الله رحمه الله تعالى في شرح التوحيد في مواضع منه : أن من تكلم بكلمة التوحيد وصلى وزكى ولكن خالف ذلك بأفعاله وأقواله من دعاء الصالحين والاستغاثة بهم والذبح لهم أنه شبيه باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتهم ،

64. فعلى هذا يلزم من قال بالتعريف للمشركين[37] : أن يقول بالتعريف باليهود والنصارى في تكلمهم بكلمة التوحيد ومخالفتها ولا يكفرهم إلا بعد التعريف وهذا ظاهر بالاعتبار جدا .

65. وقال أنه سقط السؤال وفرضه في التكفير في المسائل التي وقع فيها نزاع وخلاف بين أهل السنة والجماعة والخوارج والروافض فإنهم كفروا المسلمين وأهل

---

[36] انتبه إلى هذا في كلام ابن تيمية ،وهو تسمية من فعل الشرك انه مشرك

[37] انظر إلى هذا التلزيم المفحم

السنة بمخالفتهم فيما ابتدعوه وأصلوه ووضعوه وانتحلوه ما أسقط هذا خوفا من أن يقال دعا أهل القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل هي مجمع على أنها من الشرك المكفر[38] كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه وجعلها مما لا خلاف في التكفير بها فلا يصح حمل كلامه هنا على ما جزم هو بأنه كفر مجمع عليه ولو صح حمل هذا العراقي لكان قوله قولا مختلفا وقد نزهه الله وصانه عن هذا فكلامه متفق يشهد بعضه لبعض .

66- وقال فمن اعتقد في بشر أنه إله أو دعا ميتا وطلب منه الرزق والنصر والهداية وتوكل عليه وسجد له فإنه يستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه .

67-وقال فبطل استدلال العراقي وانهدم من أصله كيف يجعل النهي عن تكفير المسلمين متناولا لمن يدعو الصالحين ويستغيث بهم مع الله ويصرف لهم من العبادات ما لا يستحق إلا الله وهذا باطل بنصوص الكتاب والسنة وإجماع علماء الأمة.

68- وقال وقد سئل عن مثل هؤلاء الجهال فقرر : أن من قامت عليه الحجة وتأهل لمعرفتها يكفر[39] بعبادة القبور وأما من أخلد إلى الأرض واتبع هواه فلا أدري ما حاله .

69- وقال وقد سبق من كلامه ما فيه كفاية مع أن العلامة ابن القيم رحمه الله جزم بكفر المقلدين لمشايخهم في المسائل المكفرة إذا تمكنوا من طلب الحق ومعرفته وتأهلوا لذلك وأعرضوا ولم يلتفتوا ومن لم يتمكن ولم يتأهل لمعرفة ما جاءت به الرسل فهو عنده من جنس أهل الفترة ممن لم تبلغه دعوة رسول من الرسل ، وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم . وسيأتيك كلامه . وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة أن لا إله إلا الله وبقاء الإسلام ومسماة مع

---

38 انظر إلى حكاية الإجماع

39 لاحظ أن الكلام هل يطلق عليه اسم الكفر أم لا ؟،أما اسم الشرك وانه مشرك فهذا ثابت لم يتعرض له

بعض ما ذكره الفقهاء في باب حكم المرتد أظهر من بقائه مع عبادة الصالحين ودعائهم اهـ.

70. وقال فتأمل قوله رحمه الله : دعاء القبور وسؤالهم والاستغاثة بهم ليست من هذا الباب ولم يتنازع فيها المسلمون بل مجمع على أنها من الشرك المكفر كما حكاه شيخ الإسلام ابن تيميه نفسه وجعله مما لا خلاف بالتكفير به. وقال وتفطن أيضا فيما قال الشيخ عبد الطيف فيما نقله عن ابن القيم أن أقل أحوالهم أن يكونوا مثل أهل الفترة الذين هلكوا قبل البعثة ومن لا تبلغه دعوة نبي من الأنبياء إلى أن قال : وكلا النوعين لا يحكم بإسلامهم[40] ولا يدخلون في مسمى المسلمين حتى عند من لم يكفر بعضهم وأما الشرك فهو يصدق عليهم واسمه يتناولهم وأي إسلام يبقى مع مناقضة أصله وقاعدته الكبرى شهادة ألا إله إلا الله اهـ

نقولات من كلام عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان:

وقد تكلموا عن ذلك كثيرا وقد عاصروا من يعذر بالجهل في الشرك الأكبر ،وأكثر من أبلى بلاء حسنا في ذلك الشيخ سليمان بن سحمان حيث ألف كتبا في بحث مسألة العذر بالجهل وتحقيقها على منهج السلف منها :

كتاب كشف الشبهتين ،

وكتاب كشف الأوهام والالتباس

وكتاب تمييز الصدق من المين ،وهى ثلاثة كتب عظيمة جدا في هذا الباب بل هي تلخيص لكلام أئمة الدعوة في ذلك وهى توضيح لكلام الإمامين الجليلين ابن تيمية وابن القيم

71. قال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص على عدم تكفيرهم إلا من لا

---

[40] لاحظ نفى عنهم الإسلام وهذا هو الشاهد والمهم ومحل النزاع

يعرف حقيقة الإسلام 00وقالوا لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد

72 . ومسلك هؤلاء الأئمة الثلاثة قياس كفر عباد القبور على تكفير السلف للجهمية وعدم عذر السلف للجهمية في التكفير بالجهل 0الدرر 10/ 432،

73. وذكر الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء عبد الطيف وسليمان بن سحمان في الدرر

(10/437-433) قالوا إن أهل العلم والحديث لم يختلفوا في تكفير الجهمية إلى أن قالوا وقد ذكر شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم في غير موضع أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعلة وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه والحكم بأنه من الشرك الأكبر[41] فليس في تكفيرهم وتكفير الجهمية قولان .

74 . وفي الدرر 10/434 فسروا توقف الشيخ محمد بن عبد الوهاب في من كان على قبة الكواز وعدم تكفير الوثني حتى يدعوهما فإنه لم يكفر الناس ابتداء إلا بعد قيام الحجة والدعوة لأنه إذ ذاك في زمن فترة وعدم علم بآثار الرسالة ولذلك قال لجهلهم وعدم من ينبههم فأما إذا قامت الحجة فلا مانع من تكفيرهم وإن لم يفهموها) اهـ ولاحظ أن الكلام في التكفير ، أما نفي الإسلام عنهم فينفيه وإن لم يكفرهم لأنهم يفعلون الشرك واسمه يتناولهم ويصدق عليهم فيلحقهم اسم الشرك ،

75. وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (10 / 432 ، 435) قالوا : وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية)

41 لاحظ حكاية الإجماع وذكر نفي الخلاف بين السلف في تكفير الجهمية وعباد القبور

على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام ، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له ، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه ، وأما قوله : نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل[42] صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين ،

76. وقال الشيخ سليمان بن سحمان في كشف الشبهتين ص**64** قال إن الشرك الأكبر من عبادة غير الله وصرفها لمن أشركوا به مع الله من الأنبياء والأولياء والصالحين فإن هذا لا يعذر أحد في الجهل به بل معرفته والإيمان به من ضروريات الإسلام ،ومن المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضا ن لايجتمعان وعليه ,يستحيل تحت أى شبهة من الشبهات ن المشرك مسلما لان ذلك يؤدى إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال

ونقل ابن سحمان عن شيخه الشيخ عبد الطيف في منهاج التأسيس ص**102-105** قال ولذلك حكم على المعينين من المشركين من جاهلية العرب الأميين لوضوح الأدلة وظهور البراهين وفي حديث بني المنتفق (إذا مررت على قبر دوسي أو قرشي فقل إن محمد يبشرك بالنار) هذا وهم أهل فترة فكيف بمن نشأ من هذه الأمة وهو يسمع الآيات القرآنية والأحاديث النبوية والأحكام الفقهية في إيجاب التوحيد والأمر وتحريم الشرك والنهي عنه اهـ ونقل عن مشايخه مقررا لهم كما في فتاوى الأئمة النجدية **3/195-196** (وأما مسألة عبادة القبور ودعائهم مع الله فهي مسألة وفاقية التحريم وإجماعية المنع والتأثيم فلم تدخل في كلام الشيخ (ابن

---

42 لاحظ لهذا

تيميه) لظهور برهانها ووضوح أدلتها وعدم اعتبار الشبهة فيها وقال قد تقدم أن عامة الكفار والمشركين من عهد نوح إلى وقتنا هذا جهلوا وتأولوا وأهل الحلول والاتحاد كابن عربي وابن الفارض والتلمساني وغيرهم من الصوفية تأولوا وعباد القبور والمشركون الذين هم محل النزاع[43] تأولوا إلى أن قال والنصارى تأولت وقال من المعلوم بالضرورة من الدين أن الإسلام والشرك نقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان وعلية يستحيل تحت أي شبهة من الشبة أن يكون المشرك مسلما[44] لأن ذلك يؤدي إلى اجتماع النقيضين ووقوع المحال اهـ.

77. ونقل الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص92- عن شيخه عبد اللطيف مقررا له قوله : فلا يعذر أحد في عدم الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، فلا عذر له بعد ذلك بالجهل[45] ، وقد أخبر سبحانه بجهل كثير من الكفار ومع تصريحه بكفرهم ..

78. وقال في كشف الشبهتين ص 93-94 : أما مسألة توحيد الله وإخلاص العبادة له فلم ينازع في وجوبها أحد من أهل الإسلام ولا أهل الأهواء[46] ولا غيرهم ، وهي معلومة من الدين بالضرورة ، كل من بلغته الرسالة وتصورها على ما هي عليه ، وكذلك الجهمية الذين أخرجهم أكثر السلف من الثنتين والسبعين فرقة .. إلى أن قال : فالشخص المعين إذا صدر منه ما يوجب كفره من الأمور التي هي معلومة من ضروريات دين الإسلام مثل : عبادة غير الله سبحانه وتعالى ومثل جحد علو الله على خلقه ونفي صفات كماله ونعوت جلاله الذاتية والفعلية ومسألة علمه بالحوادث والكائنات قبل كونها ، فإن المنع من التكفير والتأثيم بالخطأ في هذا كله رد على من كفر معطلة الذات ومعطلة الربوبية ومعطلة الأسماء والصفات ومعطلة إفراده

---

43 لاحظ نقل الإجماع من لدن نوح وان الجهل ليس عذرا وان السلف لم يعذروا هذه الطوائف بالجهل وهم خمسة

44 لاحظ انه قال باستحالة أن يكون المشرك مسلما ولذا يستحيل شرعا أن يكون عباد القبور مسلمين وان نطقوا بالشهادة وصلوا وصاموا ،فكيف بمن قال أن من ذبح لغير الله أو دعا غير الله انه مسلم جاهل فجمع بين النقيضين

تعالى بالإلهية[47] والقائلين بأن الله لا يعلم الكائنات قبل كونها كغلاة القدرية ومن قال بإسناد الحوادث إلى الكواكب العلوية ومن قال بالأصلين النور والظلمة ، فإن من التزم هذا كله فهو أكفر وأضل من اليهود والنصارى ،

79 . وقال في كشف الشبهتين ص **95** إن كلام شيخ الإسلام إنما يعرفه ويدريه من مارس كلامه وعرف أصوله ، فإنه قد صرح في غير موضع أن الخطأ قد يغفر لمن لم يبلغه الشرع ولم تقم عليه الحجة في مسائل مخصوصة إذا اتقى الله ما استطاع واجتهد بحسب طاقته ، وأين التقوى وأين الاجتهاد الذي يدعيه عباد القبور والداعون للموتى والغائبين والمعطلون للصانع عن علوه على خلقه ونفي أسمائه وصفاته ونعوت جلاله اهـ

80 . وقال الشيخ ابن سحمان في كشف الشبهتين ص **79 –80** في ذكر مذهب ابن تيمية في عدم التكفير في المسائل الخفية حتى تقوم الحجة وأما المسائل الظاهرة الجلية المعلومة من الدين بالضرورة فهذا لا يتوقف في كفر قائله

العلامة محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ، حيث قال رحمه الله تعالى : مسأَلة تكفير المعين: من الناس من يقول: لا يكفر المعين أَبدا . ويستدل هؤلاء بأَشياء من كلام ابن تيمية غلطوا في فهمها ، وأَظنهم لا يكفرون إلا من نص القرآن على كفره كفرعون. والنصوص لا تجيء بتعيين كل أَحد. يدرس باب (حكم المرتد) ولا يطبق على أَحد، هذه ضلالة عمياء وجهالة كبرى، بل يطبق بشرط.

---

45 لاحظ عدم العذر بالجهل في هؤلاء ومثلهم من لم يؤمن بألوهية الله

46 هذا يدل أن أهل الأهواء ملتزمين بالتوحيد وليس من مذهبهم الشرك بالله قبل الرافضة لأنهم هم الوحيدون من أهل الأهواء الذين لم يلتزموا التوحيد وعندهم شرك اكبر

47 هؤلاء المعطلة الخمسة حكمهم واحد في عدم العذر بالجهل :1ـمعطلة الذات ،2ـ معطلة الربوبية ،3ـ معطلة الأسماء والصفات ،4ـ معطلة إفراده بالعبادة و هؤلاء هم المقصودون 5ـ معطلة علم الله 0

الأول: ثم الذين توقفوا في تكفير المعين في الأَشياء التي قد يخفى دليلها فلا يكفر حتى تقوم عليه الحجة الرسالية من حيث الثبوت والدلالة فإذا أُوضحت له الحجة بالبيان الكافي كفر سواء فهم، أَو قال:ما فهمت، أَو فهم وأَنكر، ليس كفر الكفار كله عن عناد .

الثاني: وأَما ما علم بالضرورة أَن الرسول جاء به وخالفه فهذا يكفر بمجرد ذلك ولا يحتاج إلى تعريف سواء في الأصول أَو الفروع ما لم يكن حديث عهد بالإسلام. والقسم الثالث أَشياء تكون غامضة فهذه لا يكفر الشخص فيها ولو بعدما أُقيمت عليه الأَدلة وسواء كانت في الفروع أَو الأُصول ومن أَمثلة ذلك الرجل الذي أَوصى أَهله أَن يحرقوه إذا مات.وإمام الدعوة أَلف مؤلفًا في مسأَلة تكفير المعين وهو المسمى:مفيد المستفيد في كفر تارك التوحيد)) بين ووضح أَنه لا مناص من تكفير المعين بشروطه الشرعية .

ثم عند ذكر التكفير تعلم أَن الناس ثلاثة أَقسام: طرفان، ووسط

طرف يكفر بمجرد المعاصي. هؤلاء هم الخوارج يخرجونه من الإيمان ويدخلونه في أَهل الكفران .

والمعتزلة تخرجه من الإيمان ولا تدخله في الكفر، ولكنهم يحكمون بخلوده في النار.

أما أَهل الحق فلا يعتقدون ذلك في العصاة.

ولا يخفى بطلان قول الخوارج والمعتزلة، كما لا يخفى بطلان قول من قال من المرجئة وغيرهم من أهل التفريط

إن من قال لا إله إلا الله فهو مسلم وإن فعل ما فعل.

وفي فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم ، قال جامع الفتاوى الشيخ عبد الرحمن بن قاسم في الفهرس

هل يعذر بالجهل بالتوحيد؟ ثم قال سئل (أي الشيخ محمد بن إبراهيم)ولو كان جاهلا فقال الشيخ :التوحيد ما فيه جهل ، هذا ليس مثله يُجهل إنما هذا معرض عن

الدين يجهل الإنسان الشمس ؟ الفتاوى 198/12

0وقال (كل من فعل أو صدر منه الكفر فإنه يكفر)

شبهة :التفريق بين الفعل والفاعل(القول والقائل) الفعل كفر والفاعل لايكفر!!!

لقد أنتشر بين المسلمين بدعة محدثة في الدين وخطيرة لأنها تمس أصل الدين ومخالفة للكتاب والسنة، وما عليه الصحابة والتابعين والسلف الصالح ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

ألا وهي مقولة؛ "الفعل كفر والفاعل ليس بكافر على الإطلاق"!

وللأسف لقد تمادى بعض الجهلة بقول؛ إن المعين لا يكفر بالإطلاق، وهذه المقولة متوافقة مع أصول جهمية المرجئة.

فقد قال الشيخ عبد الله والشيخ إبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ، والشيخ سليمان بن سحمان رحمهم الله تعالى في الرد على من توقف عن تكفير الجهمية: (وأما قوله: نقول بأن القول كفر، ولا نحكم بكفر القائل; فإطلاق هذا جهل صرف، لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين، ومسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال: من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين، إذا قال ذلك لا يحكم بكفره، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

وقال الشيخ علي بن خضير الخضير فك الله أسره في رسالته "أصول الصحوة الجديدة" معددا أطروحات التيارالإرجائى الانهزامي،

ومنها: (إطلاق التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل دائماً وفي كل مسألة، سواء أكانت في باب الشرك الأكبر أم في المسائل الظاهرة لمن قامت عليه الحجة، مع أنه اجتمعت الأسباب وانتفت الموانع، ولذا فليس عندهم أعيان يكفرونهم إلا من جاء ذكرهم في الكتاب والسنة) اهـ.

فالتفريق بين النوع والعين أو الفعل والفاعل في التكفير، أجمع أئمة الدعوة النجدية على أن التفريق لا يكون إلا في المسائل الخفية، فأما المسائل الظاهرة فإن الواقع في المكفرات الظاهرة أو المعلومة من الدين بالضرورة فإنه كافر بعينه، وقد رد جمع من العلماء على من نسب لشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم أنهما يفرقان مطلقاً بين النوع والعين منهم الشيخ سليمان بن سحمان والشيخ إسحاق بن عبدالرحمن والشيخ محمد بن عبدالوهاب وعبدالله وإبراهيم ابنا عبداللطيف آل الشيخ قلت والحق أن شيخ الإسلام لا يفرق إلا في المسائل الخفية أما الظاهرة فلا فإن من وقع في كفر ظاهر فهو كافر، مثل الشرك في العبادة أو في الحكم " التشريع " أو مثل مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين، فإن هؤلاء قد قامت عليهم الحجة بالقران والرسول صلى الله عليه وسلم قال تعالى " لأنذركم به ومن بلغ " فمن وقع في المكفرات الظاهرة يستتاب فإن تاب وإلا قتل ويفرق بين المقدور عليه وغير المقدور عليه وبين من ردته رده مجردة أو مغلظة وممن فرق بين المسائل الظاهرة والخفية علماء كثيرون منهم أبو حنيفة والشافعي وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن رجب الحنبلي وأئمة الدعوة النجدية قاطبة أما المسائل الخفية كالقدر والإرجاء فلا يكفر أحد خالف الكتاب والسنة في ذلك حتى تقام عليه الحجة وتزال عنه الشبهة

فهذه المقولة تقال في المسائل الخفية التي يخفى دليلها على العامة دون الخاصة، وتقال أيضاً؛ من فعل الكفر في المسائل الظاهرة وهنالك مانع يمنعه من الكفر، وأما مسائل التوحيد والرسالة؛ فلا تقال هذه المقولة مطلقاً في من أرتكب ناقضاً مناقض لتوحيد الله.

فقد أشرك وكفر بما أنزل على محمد عليه الصلاة والسلام، لأن مسائل التوحيد من المسائل التي بينها الله في كتابة وسنة نبيه وهي من المسائل الظاهرة، فمن أرتكب ناقضاً في التوحيد فقد أشرك مع الله وجعل مع الله نداً وينتفي عنه اسم التوحيد.

ونقل أبا بطين من كلام شيخ الإسلام بن تيميه: (إن الأمور الظاهرة التي يعلم الخاصة والعامة من المسلمين أنها من دين الإسلام، مثل الأمر بعبادة الله وحده لا شريك له ومثل معاداة اليهود والنصارى والمشركين ومثل تحريم الفواحش والربا والخمر والميسر ونحو ذلك، فيكفر مطلقاً) [ملخصاً من الدرر: 372/1 - 373].

فهنالك مسائل التوحيد والرسالة وشرائع الدين الظاهرة والمسائل الخفية، فمن فعل ناقضاً في التوحيد فهذا يكفر مطلقاً ولا يتوقف في تكفيره لأنه جعل مع الله نداً وانتُفِيَ عنه اسم الإسلام.

قال الشيخ عبد اللطيف آل الشيخ: (من فعل الشرك فقد ترك التوحيد فإنهما ضدان لا يجتمعان ونقيضان لا يجتمعان ولا يرتفعان).

قال أبا بطين في أخر كلامه - أي ابن تيميه - قال: (أما الأمور التي هي مناقضة للتوحيد والإيمان بالرسالة فقد صرح رحمه الله في مواضع كثيرة بكفر أصحابها وقتلهم بعد الاستتابة ولم يعذرهم بالجهل...).

وقال رحمه الله: (إن الأدلة على تكفير المسلم الصالح إذا أشرك بالله وصار مع المشركين على الموحدين ولو لم يشرك؛ أكثر من أن تحصر في كلام الله وكلام رسوله وكلام أهل العلم كلهم، إلا أن يكون مكرهاً أو أخطأ ولا يعذر بالجهل والتأويل، وأما المسائل الظاهرة التي غير التوحيد، كالصلاة والصيام وتحريم الخمر ومما أُجمِعَ على تحريمه، فهذه من أنكر شيءٍ منها أو أستحل شيءٍ منها فإنه يكفُر ولا يتوقف في تكفيره ولا يعذر بالجهل، إلا أن يكون مكرهاً أو مخطئ، فهذا إن كان لديه مانع يمنعه من التكفير، فيقال له؛ "فعله كفر وهو ليس بكافر"، وأما المسائل الخفية التي تحتاج إلى إزالة الشبهة وفهم الحجة؛ فهي التي تقال فيها مقولة؛ "فعله كفر والفاعل ليس بكافر").

وقال عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وابن سحمان: (مسألة تكفير المعين مسألة معروفة، إذا قال قولاً يكون القول به كفراً فيقال؛ من قال بهذا القول فهو كافر، لكن الشخص المعين إذا قال ذلك لا يحكم بكفره حتى تقام عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس، كما في مسائل القدر والإرجاء ونحو ذلك).

وتقال أيضاً من كان حديث عهد بالإسلام وارتكب ناقض من المسائل الظاهرة التي تكون غير مسائل التوحيد.

وذكر ابن سحمان في أول رسالة "تكفير المعين"؛ أن التفريق بين القول والقائل والفعل والفاعل في الشرك الأكبر بدعة، فالأصل في اللغة والشرع؛ "من فعل فعلاً سمى بهذا الفعل"، فمن شرب سميَ شارباً، فهل نقول لمن شرب "ماء"؛ فعله شرب ولكن هو لم يشرب؟! فالنحويين متفقون، سواء قيل بان الاسم مشتق من المصدر أو من الفعل فكل النحويين متفقون على ذلك، في أصل الاشتقاق، لأن المصدر والفعل كلاهما يتضمن الحدث الذي هو الفعل، فشارب مثلا يتضمن حدث الشرب، وهذا الحدث موجود في الفعل والمصدر، وفارق الفعل المصدر بأن الحدث قارنه زمن.

فمن أشرك مع الله غيره سمي مشركا، ومن ابتدع في الدين سمي مبتدعا، ومن شرب الخمر سمي شاربا للخمر.

كما نقل ذلك الشيخ عبد الله بن سعد الفهد عن الشيخ أبا بُطين وأئمة الدعوة –رحمهم الله تعالى –وقد سبق كلامهم

فإن التفريق بين التكفير المطلق وتكفير المعين يبحث عندما يكون القول أو الفعل يحتمل الكفر و يحتمل غيره أويكون من الأمور التي تنازعت فيها الأمة أو ما يسمى (مسائل أهل البدع).وليس كما ادعى مرجئة العصر أدعياء السلفية قال الشيخ عبد اللطيف: إن كلام الشيخين (ابن تيمية وابن القيم) في كل موضع فيه البيان الشافي أن نفي التكفير بالمكفرات قوليها وفعليها فيما يخفى دليله ولم تقم الحجة على فاعله

وأن النفي يراد به نفي تكفير الفاعل وعقابه قبل قيام الحجة وأن نفي التكفير مخصوص بمسائل النزاع بين الأمة وأما دعاء الصالحين والاستغاثة بهم وقصدهم في الملمات والشدائد فهذا لا ينازع مسلم في تحريمه أو الحكم بأنه من الشرك الأكبر وتقدم عن الشيخ (ابن تيمية) أن فاعله يستتاب فإن تاب وإلا قتل) (منهاج التأسيس ص 315). (ومن المعلوم ان الاستتابة لاتكون الا لمعين).

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب – رحمه الله: (واذكر كلامه في الإقناع وشرحه في الردة كيف ذكروا أنواعا كثيرة موجودة عندكم، ثم قال منصور البهوتي: وقد عمت البلوى في هذه الفرق وأفسدوا كثيرا من عقائد أهل التوحيد نسأل الله العفو والعافية. هذا لفظه بحروفه، ثم ذكر قتل الواحد منهم وحكم ماله هل قال واحد من هؤلاء من الصحابة إلى زمن منصور البهوتي إن هؤلاء يكفر أنواعهم لا أعيانهم) (الدرر السنية 10/ 63 . 74).

يقول الشيخ محمد بن عبد الوهاب: ومسألة تكفبر المعين مسألة معروفة، اذا قال قولا يكون القول به كفرا، فيقال من قال بهذا القول فهو كافر، لاكن الشخص المعين اذا قال ذلك لايحكم بكفره حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها، وهذا في المسائل الخفية التي قد يخفى دليلها على بعض الناس ..... وأما مايقع منهم في المسائل الظاهرة الجلية، أو ما يعلم من الدين بالضرورة فهذا لايتوقف في كفر قائله. (الدرر السنية 244/ج8/ 90).

ويظهر من كلام الشيخ محمد– رحمه الله – أنه لا يفرق بين النوع والعين في مسائل الشرك الأكبر والأمور الظاهرة، وهنا نقل إجماع المسلمين عليه من لدن الصحابة إلى عصر البهوتي مؤلف كتاب الروض المربع والطوائف التي ذكرها البهوتي في باب المرتد هي: أهل الحلول والاتحاد، والرافضة والباطنية والقرامطة.

وقال الشيخ أبا بطين في الدرر السنية (12/ 72 – 73)، وفي مجموعة الرسائل 1/ 659 قال (فالمدعي أن مرتكب الكفر متأولا أو مجتهدا أو مخطئا أو مقلدا أو

جاهلا معذور مخالف للكتاب والسنة والإجماع بلا شك مع أنه لا بد أن ينقض أصله فلو طرد أصله كفر بلا ريب كما لو توقف في تكفير من شك في رسالة محمد صلى الله عليه وسلم ونحو ذلك).

وقال أيضا: (نقول في تكفير المعين ظاهر الآيات والأحاديث وكلام جمهور العلماء يدل على كفر من أشرك بالله فعبد معه غيره ولم تفرق الأدلة بين المعين وغيره قال تعالى: (إن الله لا يغفر أن يشرك به) وقال تعالى (فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم) وهذا عام في كل واحد من المشركين، وجميع العلماء في كتب الفقه يذكرون حكم المرتد وأول ما يذكرون من أنواع الكفر والردة الشرك فقالوا: إن من أشرك بالله كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن زعم لله صاحبه أو ولدا كفر ولم يستثنوا الجاهل، ومن قذف عائشة كفر، ومن استهزأ بالله أو رسله أو كتبه كفر إجماعا لقوله تعالى (لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم) ويذكرون أنواعا كثيرة مجمعا على كفر صاحبها ولم يفرقوا بين المعين وغيره ثم يقولون: فمن ارتد عن الإسلام قتل بعد الاستتابة، فحكموا بردته قبل الحكم باستتابته، فالاستتابة بعد الحكم بالردة والاستتابة إنما تكون لمعين ويذكرون في هذا الباب حكم من جحد وجوب واحدة من العبادات الخمس أو استحل شيئا من المحرمات كالخمر والخنزير ونحو ذلك أو شك فيه يكفر إذا كان مثله لا يجهله ولم يقولوا ذلك في الشرك ونحوه مما ذكرنا بعضه بل أطلقوا كفره ولم يقيدوه بالجهل ولا فرقوا بين المعين وغيره وكما ذكرنا أن الاستتابة إنما تكون لمعين، وهل يجوز لمسلم أن يشك في كفر من قال إن لله صاحبة أو ولدا أو إن جبريل غلط في الرسالة أو ينكر البعث بعد الموت أو ينكر أحدا من الأنبياء؟ وهل يفرق مسلم بين المعين وغيره في ذلك ونحوه وقد قال صلى الله عليه وسلم: من بدل دينه فاقتلوه، وهذا يعم المعين وغيره) (الدررالسنية10/ 401)

وقال الشيخ عبد الله وإبراهيم أبناء الشيخ عبد اللطيف وسليمان بن سحمان في الدرر السنية (10/ 432، 435) قالوا: (وأما الجهمية وعباد القبور فلا يستدل

بمثل هذه النصوص (من صلى صلاتنا ونظائرها من النصوص النبوية) على عدم تكفيره إلا من لم يعرف حقيقة الإسلام وما بعث الله به الرسل الكرام، لأن حقيقة ما جاءوا به ودعوا إليه وجوب عبادة الله وحده لا شريك له، وإخلاص العمل له وألا يشرك في واجب حقه أحد من خلقه وأن يوصف بما وصف به نفسه من صفات الكمال ونعوت الجلال فمن خالف ما جاءوا به ونفاه وأبطله فهو كافر ضال وإن قال لا اله إلا الله وزعم أنه مسلم لأن ما قام به من الشرك يناقض ما تكلم به من كلمة التوحيد فلا ينفعه التلفظ بقول لا اله إلا الله لأنه تكلم بما لم يعمل به ولم يعتقد ما دل عليه، وأما قوله: نقول بأن القول كفر ولا نحكم بكفر القائل فإطلاق هذا جهل صرف لأن هذه العبارة لا تنطبق إلا على المعين،).

وقد قال الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الراجحي: (من سب الله أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم أو سب دينه فهو كافر والساب كافر؛ لأنه لا عذر له في هذا، والذي يعذر فيه إنما هي الكلمات التي فيها إيهام؛ فهذا الذي يفرق فيها بين المقالة والقائل فلو تكلم الإنسان بكلمة موهمة أو كلمة يحتمل أن يكون لصاحبها عذر فهذا الذي يقال فيه بالفرق بين المقالة والقائل فيقال: المقالة كفرية والقائل لا يكفر إلا إذا وجدت الشروط وانتفت الموانع وقامت عليه الحجة؛ أما من سب الله وسب رسوله صلى الله عليه وسلم وسب دينه فهذا أمر واضح لا إشكال في كفره. (أسئلة وأجوبة في الإيمان والكفر) وسيأتى مفصلا.

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية (ج **1** / ص **418**) تكفير المعين، السؤال الخامس من الفتوى رقم (**17626**)

س: ما حكم تكفير المعين؟

ج: من فعل أو قال أو اعتقد ما يقتضي الكفر حكم بكفره، وعومل معاملة الكفار، معينا كان أو غير معين، لعموم الأدلة، كمن دعا غير الله أو ذبح لغير الله أو

تكلم بكلام الكفر، كمن سب الله أو رسوله أو استهزأ بشيء من الدين، فإنه يحكم بكفره ويستتاب، فإن تاب وإلا وجب على ولي أمر المسلمين قتله مرتدا.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم.

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو	عضو	عضو	الرئيس
بكر أبو زيد	عبد العزيز آل الشيخ	صالح الفوزان	عبد العزيز بن عبد الله بن باز

وبعد انظر أخي الطالب للحق كيف فرق هؤلاء العلماء الكبار بين أحكام المسائل الظاهرة وأحكام المسائل الخفية وهذا من المباحث والفروق التي لا يعيها مرجئة العصر أدعياء السلفية الخائضين في أبواب العقيدة بغير علم، بدعوى أنهم بلغوا بما قالوا منتهى العرفان بالايمان وحقه، وأنهم هم الأجدر بتجديد الدين ورد التلبيس عنه، لكن الحق أنهم حققوا مبتغى إبليس وجودوا مذاهب جهم بن صفوان بين الكثير من الناس عندما أكثروا من ترديد شبهه في كتبهم يروجونها بين الخلق على أن هذا منتهى الحق، وأن ما قاله علماء السنة وأنصار التجديد الحقيقي ما هو إلا الغلو والتكفير ولذا نراهم يكثرون الكلام على غير هدى في تقريراتهم ويتخبطون خبط العمي في روحاتهم وجياتهم بتلك المسالك، عاجزين عن ضبط كلام العلماء فضلا عن تجويد أحكام الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم في ذلك. (ذَلِكَ مَبْلَغُهُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اهْتَدَى).

وقول المرجئة (إن وقوع العبد في الكفر لايلزم منه وقوع الكفر عليه) هذا من تلبيسهم ووضع كلام العلماء في غير موضعة ,فإن هذه القاعدة متفق عليها ولكن هذا ليس موضوعها كما أسلفت بل موضوعها المسائل الخفية التي لايعلمها كثير من الناس وهي مسائل أهل البدع مثل الارجاء والقدر والصرف والعطف وغيرها من مقالات أهل البدع والتأويل.

قال شيخ الاسلام رحمه الله: (وَهَذَا إِذَا كَانَ فِي الْمَقَالاتِ الْخَفِيَّةِ فَقَدْ يُقَالُ: إِنَّهُ فِيهَا مُخْطِئٌ ضَالٌّ لَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ الْحُجَّةُ الَّتِي يَكْفُرُ صَاحِبُهَا؛ لَكِنَّ ذَلِكَ يَقَعُ فِي طَوَائِفَ مِنْهُمْ فِي الأمور الظَّاهِرَةِ الَّتِي تَعْلَمُ الْعَامَّةُ وَالْخَاصَّةُ مِنْ الْمُسْلِمِينَ أَنَّهَا مِنْ دِينِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَعْلَمُونَ: أَنَّ مُحَمَّدًا صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بُعِثَ بِهَا وَكَفَّرَ مُخَالِفَهَا؛ مِثْلُ أَمْرِهِ بِعِبَادَةِ اللهِ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَنَهْيُهُ عَنْ عِبَادَةِ أَحَدٍ سِوَى اللَّهِ مِنْ الْمَلَائِكَةِ وَالنَّبِيِّينَ وَالشَّمْسِ وَالْقَمَرِ وَالْكَوَاكِبِ وَالْأَصْنَامِ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّ هَذَا أَظْهَرُ شَعَائِرِ الْإِسْلَامِ وَمِثْلُ أَمْرِهِ بِالصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ وَإِيجَابِهِ لَهَا وَتَعْظِيمِ شَأْنِهَا وَمِثْلُ مُعَادَاتِهِ لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمُشْرِكِينَ وَالصَّابِئِينَ وَالْمَجُوسِ وَمِثْلُ تَحْرِيمِ الْفَوَاحِشِ وَالرِّبَا وَالْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. ثُمَّ تَجِدُ كَثِيرًا مِنْ رُؤَسَائِهِمْ وَقَعُوا فِي هَذِهِ الْأُمُورِ فَكَانُوا مُرْتَدِّينَ) (الفتاوى 4/ 54).

والشاهد من كلامه رحمه الله تفريقه بين من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة وبين من وقع منه في المسائل الخفية في التكفير. فقد وصف من وقع منه كفر في المسائل الخفية قبل قيام الحجة بأنه مخطأ ضال.

ووصف من وقع منه كفر في المسائل الظاهرة بالردة والخروج من الإسلام.

وقيام الحجة في المسائل الظاهرة يكون ببلوغ القرآن فمن بلغه القرآن قامت عليه الحجة قال ابن القيم رحمه الله (إن الله سبحانه قد أقام الحجة على خلقه بكتابه ورسله فقال ((تَبَارَكَ الَّذِي نَزَّلَ الْفُرْقَانَ عَلَى عَبْدِهِ لِيَكُونَ لِلْعَالَمِينَ نَذِيرًا)) وقال ((وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ)) فكل من بلغه هذا القرآن فقد أنذر به وقامت عليه حجة الله به) (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة 2/ 735).

أما عن استشهادهم بكلام شيخ الاسلام رحمه الله في (الاستقامة) (1/ 164 – 165) (فإن التكفير المطلق مثل الوعيد المطلق لا يستلزم تكفير الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة التي تكفر تاركها كما ثبت في الصحاح عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي قال إذا أنا مت فأحرقوني ثم استحقوني ثم ذروني في اليم

فوالله لئن قدر الله على ليعذبني عذابا لا يعذبه أحدا من العالمين فقال الله له ما حملك على ما فعلت قال خشيتك فغفر له فهذا الرجل اعتقد أن الله لا يقدر على جمعه إذا فعل ذلك أو شك وأنه لا يبعثه وكل من هذين الاعتقادين كفر يكفر من قامت عليه الحجة لكنه كان يجهل ذلك ولم يبلغه العلم بما يرده عن جهله وكان عنده إيمان بالله وبأمره ونهيه ووعده ووعيده فخاف من عقابه فغفر الله له بخشيته).

أقول: كلامه رحمه الله جاء في سياق الرد على أهل البدع من الجهمية وغيرهم إذ قال شيخ الاسلام قبل العبارة التي استشهد بهاأهل الإرجاء

(والصوفية يوجد فيهم المصيب و المخطئ كما يوجد في غيرهم و ليسوا في ذلك بأجل من الصحابة و التابعين و ليس أحد معصوما في كل ما يقوله إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم وقوع الغلط في مثل هذا يوجب ما نقوله دائما إن المجتهد في مثل هذا من المؤمنين إن استفرغ وسعه في طلب الحق فإن الله يغفر له خطأه وإن حصل منه نوع تقصير فهو ذنب لا يجب ان يبلغ الكفر وإن كان يطلق القول بأن هذا الكلام كفر كما أطلق السلف الكفر على من قال ببعض مقالات الجهمية مثل القول بخلق القرآن أو إنكار الرؤية أو نحو ذلك مما هو دون إنكار علو الله على الخلق وأنه فوق العرش فإن تكفير صاحب هذه المقالة كان عندهم من أظهر الأمور).

فاذا أنعمت النظر في كلامه رحمه الله زالت عنك الشبه وانكشفت عنك الغمة وانفتح لك باب واسع في فهم كلامه رحمه الله فهو في كل مرة ذكر فيها عدم التكفير الا بثبوت الشروط وانتفاء الموانع كان كلامه في مسائل النزاع أو مسائل أهل البدع أو فيمن لم تبلغهم الدعوة ومما يثبت ذلك احتجاجه رحمه الله بحديث الرجل الذي قال: (إذا أنا مت فأحرقوني ...) فعذر هذا الرجل كان بسبب جهله لمفردات بعض صفات الله وهذه من الأمور التي قد تخفى على بعض الناس في زمن من الأزمان لعدم بلوغ الدعوة ومن المعلوم بداهة أن الجهل بمفردات الصفة الذى لايؤدى إلى الجهل

بالله ليس كالجهل بالصفة الذى يؤدى إلى الجهل بالله أو كالجهل بوحدانيته أوبصدق أنبيائه فجاهل هذه لا يتوقف عاقل في كفره.

قال رحمه الله في المجموع (7/ 538): "الجهل ببعض أسماء الله وصفاته لا يكون صاحبه كافرًا إذا كان مقرًا بما جاء به رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولم يبلغه ما يوجب العلم بما جهله على وجه يقتضي كفره إذا لم يعلمه".

وفي مثل هذا يقول الإمام الشافعي رحمه الله: " لله أسماء وصفات لا يسع أحد ردها، ومن خالف بعد ثبوت الحجة عليه فقد كفر، وأما قبل قيام الحجة فإنه يعذر بالجهل، لأن علم ذلك لا يدرك بالعقل، ولا الروية والفكر، فنثبت هذه الصفات وننفي عنه التشبيه كما نفاه عن نفسه، فقال (ليس كمثله شئ) الشورى 11 (نقله الذهبي في العلو للعلي الغفار).

قال الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (وأما الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه، فهذا لم تقم عليه الحجة التي يكفر مخالفها، وأهل الفترة لا يقاسون بغيرهم. والشيخ قصده أن الأصول قد يجري فيها ذلك، وليس المراد أن كل من عرضت له شبهة في الأصول يعذر بها) (منهاج التأسيس104)

قال الشيخ ابو بطين رحمه الله:

وأما الرجل الذي أوصى أهله أن يحرقوه، وأن الله غفر له، مع شكه في صفة من صفات الرب سبحان: فإنما غفر له لعدم بلوغ الرسالة له. كذا قال غير واحد من العلماء. ولهذا قال الشيخ تقي الدين رحمه الله: من شك في صفة من صفات الرب ومثله لا يجهلها: كفر، وإن كان مثله يجهلها: لم يكفر. قال: ولهذا لم يكفر النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الشاك في قدرة الله؛ لأنه لا يكون إلا بعد بلوغ الرسالة. وكذا قال ابن عقيل، وحمله على أنه لم تبلغه الدعوة.

واختيار الشيخ تقي الدين في الصفات: أنه لا يكفر الجاهل، وأما في الشرك ونحوه: فلا). (الانتصار لحزب الله الموحدين ص 46 – 47).

قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن– رحمه الله– ردا على من استدل من اهل عصره بنصوص شيخ الاسلام في عدم تكفير المعين وكذلك قولهم بإطلاق الكفر على القول دون قائله وعلى الفعل دون فاعله قال الشيخ عبد الرحمن بن حسن ((وغاية ما موه به هذا الجاهل: ان شيخ الاسلام – رحمه الله – ذكر في أهل المقالات الخفية أنها وإن كانت كفرا لاينبغي أن يكفر صاحبها حتى تقام عليه الحجة وهذا كلامه (فنفي الصفات كفر، والتكذيب بأن الله لا يرى في الآخرة كفر، وإنكار أن يكون الله على العرش كفر) فتكفير المعين من هؤلاء بحيث يحكم عليه بأنه مع الكفار لا يجوز الإقدام عليه إلا أن تقوم عليه الحجة التي يتبي بها انهم مخطئون)) (فتاوى الائمة النجدية 3/ 143)

فلابد من التفريق بين جهل بالصفة يؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وهذا كفر ظاهر ,وبين جهل بمفردات الصفة لايؤدى إلى الجهل بالموصوف سبحانه وتعالى كما فى المقالات الخفية ,كما سبق بيانه .

شبهة واعتراض آخر

إعتراض البعض بأن ثبوت اسم الشرك للمشرك قبل الرسالة مع الجهل أو العلم لا يلزم منه ثبوته بعد الرسالة للمسلمين المقرين اصلا بالرسالة والذين ثبت لهم عقد الإسلام ثم اشركوا بعد ذلك...

أقول إن هذا الإعتراض قد يكون وجيها إذا كان الكلام عن شريعة من الشرائع التي جائت بها الرسل ،فمن المعلوم ان شرائع الأنبياء والرسل عليهم جميعا وعلى نبينا وآله وصحبه الصلاة والسلام مختلفة عن بعضها لقوله سبحانه " لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا" وحينئذ قد يقال " شرع من قبلنا ليس شرعا لنا "أو غير ذلك

أما ما نحن بصدده أقصد الكلام عن (التوحيد والشرك) فهو مما تتفق فيه جميع الرسالات فهو الإسلام العام الذي خاطب به جميع الرسل اقوامهم وهو أصل الدين وهو إخلاص العبادة لله تعالى قال سبحانه : "وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إلا

نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلا أَنَا فَاعْبُدُونِ " وقال سبحانه " ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت " هذا في إثبات التوحيد ووجوب عبادة الله وحده اما في الشرك فقال سبحانه مخاطبا رسوله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم : " وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ لَئِنْ أَشْرَكْتَ لَيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ"وقال سبحانه "ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا يعملون" بل إن المقررات لدينا ومن أصول عقيدتنا وديننا من أن الشرك مما لا يغفره الله وأنه يخلد في النار قد جاء في سياق مخاطبة أهل الكتاب وعلى لسان عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام قال تعالى : "يأيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بمانزلنا مصدقاً لما معكم من قبل أن نطمس وجوهاً فنردها على أدبارها أو نلعنهم كما لعنا اصحاب السبت وكان أمر الله مفعولاً * إِنَّ اللّهَ لاَ يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاء وَمَن يُشْرِكْ بِاللّهِ فَقَدِ افْتَرَى إِثْمًا عَظِيمًا" ، وقال سبحانه "وقال المسيح يا بني إسرائيل اعبدوا الله ربي وربكم انه من يشرك بالله فقد حرم الله عليه الجنة ومأواه النار وما للظالمين من أنصار"

ولهذا لما ذكر ابن القيم رحمه الله طبقة المقلدين وجهال الكفرة حيث قال : (طبقة المقلدين وجهال الكفرة وأتباعهم وحميرهم الذين هم معهم تبعا لهم يقولون إنا وجدنا آباءنا على أمة وإنا على أسوة بهم ومع هذا فهم متاركون لأهل الإسلام غير محاربين لهم كنساء المحاربين وخدمهم وأتباعهم الذين لم ينصبوا أنفسهم لما نصبت له أولئك أنفسهم من السعي في إطفاء نور الله وهدم دينه وإخماد كلماته بل هم بمنزلة الدواب وقد اتفقت الأمة على أن هذه الطبقة كفار وإن كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم..) قرر بعد ذلك رجوع هذا الكفر لحقيقة الإسلام الواحدة والمتفق عليها بين جميع الأمم فقال (والإسلام هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل ...) فإذا اشرك المسلم وعبد غير الله تقليدا واتباعا لغيره

من الآباء أو الرؤساء فنقول مثل ما قال ابن القيم رحمه الله انه لم يأت بحقيقة دين الإسلام القائم على توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله واتباعه فيما جاء به فما لم يأت العبد بهذا فليس بمسلم وإن لم يكن كافرا معاندا فهو كافر جاهل.. ولذا فإن الإعتراض على ان بعض الايات أو اقوال بعض العلماء في الكفار الأصليين أو فيمن قبلنا من أهل الكتاب والمشركين ليس بوجيها او محل نظر ..والله أعلم

وبهذا يظهر أن نصوص شيخ الإسلام ابن تيمية في اطلاق اسم الكفر على القول دون القائل أو الفعل دون الفاعل خاصة بأهل البدع والأهواء المتنازع في تكفيرهم وليست في الكفر الأكبر أو المسائل الظاهرة وأن الاحتجاج بنصوص شيخ الاسلام في عدم تكفير المعين في المسائل الظاهرة هو احتجاج فاسد وشبهة قديمة من شبهات أهل الإرجاء.

شبهة أهل الغلو فى التكفير وكفر المتأول

وكما أننا معشر أهل السنة والجماعة لانرضى بمذهب أهل الإرجاء ونرد على شبههم لأنها بدع وضلالات تخالف الحق ,فكذلك لانرضى بمذهب أهل الغلو فى التكفير ونرد على شبههم فى تكفيرهم المتأول من الدعاة والعلماء الذين وقعوا فى بدعة الإرجاء بشبهات عرضت لهم فلم يكفروا الحاكم المبدل والمرتكب الشرك الأكبر من عباد القبور وغيرهم ,فهؤلاء الدعاة والمشايخ عندهم أصل الإيمان ويؤمنون بأركان الإسلام الخمسة وأركان الإيمان الستة ويقولون أن الشرك والكفر ناقض للإسلام ,ولكن يفرقون بين الفعل والفاعل لشبهات عندهم وخلل فى مفهوم الإيمان والكفرودخلت عليهم شبهات المرجئة والأشاعرة والماتريدية ,فهؤلاء حكمهم

عند أهل السنة والجماعة حكم أهل التأويل من أصحاب المقالات والفرق الضالة عن طريق الهدى ,وهناك فرق بين الخطأ والضلال ,وبين الكفر والخروج من الإسلام ,وقد مر معنا أن المتأول لايكفر إلا بعد إقامة الحجة وإزالة الشبهة بالمناظرة والدليل حتى ينقطع فإن أصر بعد البيان وإزالة الشبهة فيكفر كفر عناد وليس كفر جهل وتأويل ,هذا هو مذهب الحق الذى عليه أهل السنة والجماعة الفرقة الناجية والطائفة المنصورة خلافا لأهل البدع والضلال والإفراط والتفريط كالخوارج والمرجئة وغيرهم من أهل الأهواء والإفتراق فأهل الغلو فى التكفير يكفرون المتأول بالازم والمآلات والظن والإحتمالات والشبهات ,وهذا ظلم وجهل وشطط عن الحق وعمه –نسأل الله السلامة والعافية وحسن الخاتمة – فأهل السنة والجماعة لايكفر ون بالشبهات ولا بالظن ولا بالتأويل ويفصلون فى كفر من توقف فى تكفير الكافر المرتد خلافا لأهل الغلو فيفصلون فى قاعدة (من لم يكفر الكافر)فمن لم يكفر الكافر الأصلى مثل اليهود والنصارى والمجوس وكل من لم يدين بالإسلام فهو كافر قولا واحدا لاإشكال فى ذلك ,أما من لم يكفر الكافر المرتد أو توقف فى كفره أو جادل عنه كما يحدث من بعض الدعاة الذين لايكفرون الطواغيت والحكام المبدلين للشريعة ,أو الذين لايكفر ون المشرك المتلبس بشرك ,أو من يقول بقول الخوارج والمرجئة والقدرية والمعتزلة والإباضية ,وغير ذلك من أهل البدع وأصحاب المقالات والتأويل ,فإذا كان لايكفر هم بدون شبهة ولا تأويل ,بل بالهوى والتعصب والجهل فهذا كافر مثلهم ,أما إذا كان عنده شبهات وتأويل وأدلة معارضة فى ذهنه أو فهم خاطئ لبعض النصوص فهذا لايكفر إلا بعد إزالة اللبس وكشف الشبهات بالعلم المتين المبنى على الدليل المعتبر من القرآن والسنة الصحيحة وفهم الصحابة وأقوال أهل العلم وشيوخ الإسلام المؤيدة لذلك حتى تقوم عليه الحجة ولاتبقى له شبهة ,فهنا لابد من إقامة الحجة على المتأول لأن المسألة من المسائل الخفية ,وإن كان أصلها ظاهرا لاعذر فيه لكن التفصيل وما تفرع من الأصل لابد من البيان على

وفق ماذكرنا ,كما هو مذهب الصحابة والسلف الكرام مع أهل التأويل وعند ورود الشبهات فى المسائل الخفية ,وأفضل مايبين لك ذلك ماحدث بين أبى بكر وعمر رضى الله عنهما من مناظرة فى قتال المرتدين فتعجب عمر من تكفير أبى بكر وقتاله لمن يقول لاإله إلا الله ويصوم ويصلى ويقرأ القرآن ويقوم الليل ويأتى بشعائر الإسلام ؟فكيف يكفرهم ويقتلهم ويسبى نسائهم ويستحل أموالهم وأعراضهم ,وعنده أحاديث توجب الكف عن من يقول لاإله إلا الله ؟فناظره أبو بكر وأزال عنه الشبهة وأن التلفظ بالشهادتين لاينفع مع ارتكاب النواقض والكفر ,وكان إجماع الصحابة على كفر مانعى الزكاة وقتالهم قتال كفر وردة ,فقد توقف عمر الفاروق رضى الله عنه وشك فى كفر من كفره خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم ,ومثل ماحدث من قدامة وأصحابه رضى الله عنهم فى تأويل حل شرب الخمر ,ومعلوم تحريم الخمر ومن يستحلها فقد كفر ولكن هؤلاء تأولوا الآية ولم يكفروا ابتدءا بل زالت عنهم الشبهة ,ومن ذلك حال السلف مع أهل التأويل فلم يكفروا الخوارج ولا المرجئة ولا والأشاعرة ولا المعتزلة مع أنهم قالوا مقالات كفرية تخرج من الملة , لكن منع من كفرهم التأويل السائغ والشبهة المعتبرة ,لكن لو أصر على موقفه بعد البيان وإزالة الشبهات وانقطع عن الحجة والدليل فى المناظرة فهو كافر مثلهم لأنه مكابر ومكذب بالقرآن يجادل عن المشركين بغير دليل, وفى هذه الحالة يكفر كفر عناد بعد البيان وإقامة الحجة عليه وانقطاعه فلابد من فهم هذه المسألة فهما جيدا ولابد من مراعاة التفصيل السابق حتى لاتشوه دعوة التوحيد وحتى لايتهم دعاتها بالغلو والجهل والتساهل فى إطلاق الأحكام بغير حق فالمرجئة وأعداء التوحيد يتربصون ويتصيدون أخطاء أهل الحق فكونوا على حذر رحمكم الله من ذلك ولا تكفروا العلماء والدعاة الذين لايكفر ون الحكام لشبهات عندهم حتى تقيموا عليهم الحجة وتزيلوا الشبهة بالعلم والدليل المفصل ولا تعتمدوا على المجمل وكلام العلماء المطلق فلابد من التفصيل رحمكم الله ,نعم هم على خطأ كبير ,وأكبر منه

مجادلتهم عن الطواغيت لكن هناك فرق بين الخطأ والضلال و بين الكفر والخروج من الإسلام,لكن لو ارتكبوا ناقضا مكفرا ظاهرا جليا يكفروا به ,أما غير ذلك فلا يجوز الإقدام على تكفيرهم والتحدث بذلك بين الشباب ,هذا هو الحق والعدل والإنصاف وهذا أعظم مايميز أهل السنة عن غيرهم ,وفقنا الله وإياكم إلى الفهم الصحيح والقول السديد ,وقول الحق بعلم وإنصاف وتجرد وعدل والتحقيق فى هذا أن القول قد يكون كفرا كمقالات الجهمية الذين قالوا إن الله لا يتكلم ولا يرى فى الآخرة ولكن قد يخفى على بعض الناس أنه كفر فيطلق القول بتكفير القائل كما قال السلف من قال القرآن مخلوق فهو كافر ومن قال إن الله لا يرى فى الآخرة فهو كافر ولا يكفر الشخص المعين حتى تقوم عليه الحجة كما تقدم كمن جحد وجوب الصلاة والزكاة واستحل الخمر والزنا وتأول فإن ظهور تلك الأحكام بين المسلمين أعظم من ظهور هذه فإذا كان المتأول المخطئ فى تلك لا يحكم بكفره إلا بعد البيان له واستتابته كما فعل الصحابة فى الطائفة الذين إستحلوا الخمر ففي غير ذلك أولى وأحرى. فعلى المؤمن أن يبني معتقده وعمله على كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فيجعلهما إماماً له يستضيء بنورهما ويسير على منهاجهما فإن ذلك هو الصراط المستقيم الذي أمر الله تعالى به في قوله { وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون } [الأنعام : **135**] . وليحذر ما يسلكه بعض الناس من كونه يبني معتقده أو عمله على مذهب معين فإذا رأى نصوص الكتاب والسنة على خلافه حاول صرف هذه النصوص إلى ما يوافق ذلك المذهب على وجوه متعسفة فيجعل الكتاب والسنة تابعين لا متبوعين وما سواهما إماماً لا تابعاً وهذه طريق من طرق أصحاب الهوى لا أتباع الهدى وقد ذم الله هذه الطريق في قوله : { ولو اتبع الحق أهواءهم لفسدت السموات والأرض ومن فيهن بل أتيناهم بذكرهم فهم عن ذكرهم معرضون } [المؤمنون : **71**] .والناظر في مسالك الناس في هذا الباب يرى العجب العجاب

ويعرف شدة افتقاره إلى اللجوء إلى ربه في سؤال الهداية والثبات على الحق والاستعاذة من الضلال والانحراف .ومن سأل الله تعالى بصدق وافتقار إليه عالماً بغنى ربه عنه وافتقاره هو إلى ربه فهو حرى أن يستجيب الله تعالى له سؤله يقول الله تعالى : { وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون } [البقرة : 186] ، فنسأل الله أن يجعلنا ممن رأى الحق حقاً واتبعه ورأى الباطل باطلاً واجتنبه وأن يجعلنا هداة مهتدين وصلحاء مصلحين وأن لا يزيغ قلوبنا بعد إذ هدانا ويهب لنا منه رحمة إنه هو الوهاب.–انظر شرح وتفصيل هذه القاعدة فى كتابنا (أهل السنة بين مطرقة الخوارج وسندان المرجئة)ورسالتنا (مختصر الوجاء من شبهات الخوارج والإرجاء)وراجع كفر المتأول فى نواقض الإيمان القولية والعملية فإنه مهم .

مذهب شيخ الإسلام وأئمة الدعوة فى عدم العذر بالجهل

مذهب أئمة الدعوة النجدية في مسألة العذر بالجهل أئمة الدعوة – منذ الإمام العلامة الشيخ محمد بن عبد الوهاب إلى وقتنا الحاضر – وهم مجمعون بدون استثناء؛ على عدم العذر بالجهل في الشرك الأكبر، بل من ذبح لغير الله أو استغاث ودعا الموتى أو صرف أي نوع من أنواع العبادة لغير الله، أو شارك الله في التشريع؛ فإنهم يسمونه مشركا، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مقلدا.

قال به محمد بن عبد الوهاب، وقال به ابنيه عبد الله وحسين وأيضا حمد بن معمر وعبد العزيز الحصين، وكان هؤلاء هم الأئمة بعد الشيخ محمد.

وقال به المجدد الثاني – الإمام العلامة عبد الرحمن بن حسن – ورسائله في "الدرر" وفي "مجموع الرسائل والمسائل" شاهدة بذلك، وساعده عليه تلميذه الشيخ عبد الله أبا بطين.

ثم قال به الإمام العلامة عبد اللطيف بن عبد الرحمن – المجدد الثالث – وساعده أخوه إسحاق بن عبد الرحمن في كتابه القيم "تكفير المعين."
ثم قال به عبد الله وإبراهيم ابنا الشيخ عبد اللطيف وساعدهما عليه الشيخ ابن سحمان.

ثم الشيخ محمد بن إبراهيم، وعليه تلامذته – فيما اعلم - من غير فرق.
ثم عليه المشايخ؛ عبد الله بن حميد، وعبد العزيز بن باز رحمهما الله، وأعضاء "اللجنة الدائمة" التي رأسها الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله، وعليه شيخنا العلامة حمود بن عقلاء الشعيبي رحمه الله.لا تجد أحدهم يختلف في ذلك
فأين المخالف في ذلك منهم؟ !

وإنما الخلاف في ذلك المتأخرون ممن هجر كتب أئمة الدعوة ورأى فيها الغلو، وإن كان لهم درجات عليا في الجامعات وتخرجوا من الكليات، فهم الذين لبسوا على الناس هذه المسألة، وفهموا من كلام ابن تيمية خلاف ما أراد في باب الشرك الأكبر.

وقد نبه على ذلك أئمة الدعوة كثيرا في نقلهم عن ابن تيمية، حينما تكلم عن أهل البدع والأهواء، والعذر فيهم بالجهل والتأويل، فطبقوا ذلك على الشرك الأكبر، ولم يدركوا ويفهموا أن ابن تيمية يفرق بين البابين.

ولذا قال في الفتاوى [20/38 - 37] :واسم الشرك يثبت قبل الرسالة، لأنه يعدل بربه ويشرك به)، وانظر كلامه في "الرد على البكري" وفي كلامه عن الجهال من التتار الذين يعبدون غير الله، فقد سماهم؛ مشركين، وعبادا لغير الله، مع جهلهم.وقد سبق ونقلنا مذهبهم وكتبهم الخاصة التى كتبوها فى بحث وتحقيق مسألة العذر,وإنى أنصح كل من يريد الحديث حول مسألة العذر أن يطلع على الكتب التى ألفها أئمة الدعوة خصيصا لبحث المسألة ,مع ضبطه لمسألة الإيمان أولا على منهج الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنهم

في فتوى اللجنة (220/1) أجابوا قائلين كل من آمن برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وسائر ما جاء به في الشريعة إذا سجد بعد ذلك لغير الله من ولي وصاحب قبر أو شيخ طريق يعتبر كافرا مرتدا عن الإسلام مشركا مع الله غيره في العبادة ولو نطق بالشهادتين وقت سجوده لإتيانه ما ينقض قوله من سجوده لغير الله لكنه قد يعذر لجهله فلا تنزل به العقوبة حتى يعلم وتقام عليه الحجة ويمهل ثلاثة أيام عذرا إليه ليراجع نفسه عسى أن يتوب فإن أصر على سجوده لغير الله بعد البيان قتل لردته... فالبيان وإقامة الحجة للأعذار إليه قبل إنزال العقوبة به لا ليسمى كافرا بعد البيان فإنه يسمى كافرا بما حدث منه من سجود لغير الله[48] أو نذره قربه أو ذبحة شاة مثلا لغير الله اهـ

هل يعذر المسلم بجهله في الأمور الإعتقادية؟ فتوى رقم (11043)

س: عندنا تفشي ظاهرة عبادة القبور وفي نفس الوقت وجود من يدافع عن هؤلاء ويقول: إنهم مسلمون معذورون بجهلهم فلا مانع من أن يتزوجوا من فتياتنا وأن نصلي خلفهم وأن لهم كافة حقوق المسلم على المسلم ولا يكتفون، بل يسمون من يقول بكفر هؤلاء: إنه صاحب بدعة يعامل معاملة المبتدعين، بل ويدعوا أن سماحتكم تعذرون عباد القبور بجهلهم حيث أقررتم مذكرة لشخص يدعى الغباشي يعذر فيها عباد القبور، لذلك أرجو من سماحتكم إرسال بحث شاف كاف تبين فيه الأمور التي فيها العذر بالجهل من الأمور التي لا عذر فيها، كذلك بيان المراجع التي يمكن الرجوع إليها في ذلك، ولكم منا جزيل الشكر.

ج: يختلف الحكم على الإنسان بأنه يعذر بالجهل في المسائل الدينية أو لا يعذر باختلاف البلاغ وعدمه، وباختلاف المسألة نفسها وضوحًا وخفاء وتفاوت مدارك الناس قوة وضعفًا.

48 أما كلام اللجنة وفقهم الله ورحم من مات منهم فهو واضح وضوح الشمس ،ومثله كلام الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله بعد هذا الكلام فهو واضح أيضا 0

فمن استغاث بأصحاب القبور دفعًا للضر أو كشفًا للكرب بين له أن ذلك شرك، وأقيمت عليه الحجة؛ أداء لواجب البلاغ، فإن أصر بعد البيان فهو مشرك يعامل في الدنيا معاملة الكافرين واستحق العذاب الأليم في الآخرة إذا مات على ذلك، قال الله تعالى: { رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنْذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا } (1) ، وقال تعالى: { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقوله تعالى: { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } (2) ، وثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « والذي نفس محمد بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به إلا كان من أصحاب النار » (3) رواه مسلم إلى غير ذلك من الآيات والأحاديث الدالة على وجوب البيان وإقامة الحجة قبل المؤاخذة، ومن عاش في بلاد يسمع فيها الدعوة إلى الإسلام وغيره ثم لا يؤمن ولا يطلب الحق من أهله فهو في حكم من بلغته الدعوة الإسلامية وأصر على الكفر، ويشهد لذلك عموم حديث أبي هريرة رضي الله عنه المتقدم ، كما يشهد له ما قصه الله تعالى من نبأ قوم موسى إذ أضلهم السامري فعبدوا العجل وقد استخلف فيهم أخاه هارون عند ذهابه لمناجاة الله، فلما أنكر عليهم عبادة العجل قالوا: لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع إلينا موسى ، فاستجابوا لداعي الشرك، وأبوا أن يستجيبوا لداعي التوحيد، فلم يعذرهم الله في استجابتهم لدعوة الشرك والتلبيس عليهم فيها لوجود الدعوة للتوحيد إلى جانبها مع قرب العهد بدعوة موسى إلى التوحيد.

ويشهد لذلك أيضًا ما قصه الله من نبأ نقاش الشيطان لأهل النار وتخليه عنهم وبراءته منهم، قال الله تعالى: { وَقَالَ الشَّيْطَانُ لَمَّا قُضِيَ الْأَمْرُ إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ وَمَا كَانَ لِي عَلَيْكُمْ مِنْ سُلْطَانٍ إِلَّا أَنْ دَعَوْتُكُمْ فَاسْتَجَبْتُمْ لِي فَلَا تَلُومُونِي وَلُومُوا أَنْفُسَكُمْ مَا أَنَا بِمُصْرِخِكُمْ وَمَا أَنْتُمْ بِمُصْرِخِيَّ إِنِّي كَفَرْتُ بِمَا أَشْرَكْتُمُونِي مِنْ قَبْلُ إِنَّ الظَّالِمِينَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ } (1) ، فلم يعذروا بتصديقهم وعد

الشيطان مع مزيد تلبيسه وتزيينه الشرك وإتباعهم لما سول لهم من الشرك لوقوعه إلى جانب وعد الله الحق بالثواب الجزيل لمن صدق وعده فاستجاب لتشريعه واتبع صراطه السوي . ومن نظر في البلاد التي انتشر فيها الإسلام وجد من يعيش فيها يتجاذبه فريقان: فريق يدعو إلى البدع على اختلاف أنواعها شركية وغير شركية، ويلبس على الناس ويزين لهم بدعته بما استطاع من أحاديث لا تصح وقصص عجيبة غريبة يوردها بأسلوب شيق جذاب، وفريق يدعو إلى الحق والهدى، ويقيم على ذلك الأدلة من الكتاب والسنة، ويبين بطلان ما دعا إليه الفريق الآخر وما فيه من زيف، فكان في بلا غ هذا الفريق وبيانه الكفاية في إقامة الحجة وإن قل عددهم، فإن العبرة ببيان الحق بدليله لا بكثرة العدد فمن كان عاقلًا وعاش في مثل هذه البلاد واستطاع أن يعرف الحق من أهله إذا جد في طلبه وسلم من الهوى والعصبية، ولم يغتر بغنى الأغنياء ولا بسيادة الزعماء ولا بوجاهة الوجهاء ولا اختل ميزان تفكيره، وألغى عقله، وكان من الذين قال الله فيهم: { إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكَافِرِينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعِيرًا }{ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا لَا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا }{ يَوْمَ تُقَلَّبُ وُجُوهُهُمْ فِي النَّارِ يَقُولُونَ يَالَيْتَنَا أَطَعْنَا اللَّهَ وَأَطَعْنَا الرَّسُولَ }{ وَقَالُوا رَبَّنَا إِنَّا أَطَعْنَا سَادَتَنَا وَكُبَرَاءَنَا فَأَضَلُّونَا السَّبِيلَ }{ رَبَّنَا آتِهِمْ ضِعْفَيْنِ مِنَ الْعَذَابِ وَالْعَنْهُمْ لَعْنًا كَبِيرًا }.

أما من عاش في بلاد غير إسلامية ولم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن القرآن والإسلام فهذا – على تقدير وجوده – حكمه حكم أهل الفترة يجب على علماء المسلمين أن يبلغوه شريعة الإسلام أصولًا وفروعًا إقامة للحجة وإعذارًا إليه، ويوم القيامة يعامل معاملة من لم يكلف في الدنيا لجنونه أو بلهه أو صغره وعدم تكليفه، وأما ما يخفى من أحكام الشريعة من جهة الدلالة أو لتقابل الأدلة وتجاذبها فلا يقال لمن خالف فيه: آمن وكفر ولكن يقال: أصاب وأخطأ، فيعذر فيه من أخطأ ويؤجر فيه من أصاب الحق باجتهاده أجرين، وهذا النوع مما يتفاوت فيه الناس باختلاف مداركهم ومعرفتهم باللغة العربية وترجمتها وسعة اطلاعهم على نصوص

الشريعة كتابًا وسنة ومعرفة صحيحها وسقيمها وناسخها ومنسوخها ونحو ذلك. وبذا يعلم أنه لا يجوز لطائفة الموحدين الذين يعتقدون كفر عباد القبور أن يكفروا إخوانهم الموحدين الذين توقفوا في كفرهم حتى تقام عليهم الحجة؛ لأن توقفهم عن تكفيرهم له شبهة وهي اعتقادهم أنه لا بد من إقامة الحجة على أولئك القبوريين قبل تكفيرهم بخلاف من لا شبهة في كفره كاليهود والنصارى والشيوعيين وأشباههم، فهؤلاء لا شبهة في كفرهم ولا في كفر من لم يكفرهم، والله ولي التوفيق، ونسأله سبحانه أن يصلح أحوال المسلمين، وأن يمنحهم الفقه في الدين، وأن يعيذنا وإياهم من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، ومن القول على الله سبحانه وعلى رسوله صلى الله عليه وسلم بغير علم، إنه ولي ذلك والقادر عليه.
وبالله التوفيق. وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم
اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

نائب رئيس اللجنة // الرئيس//

عبد الرزاق عفيفي // عبد العزيز بن عبد الله بن باز//

إجابات الشيخ ابن باز–رحمه الله– حول مسألة العذر بالجهل في شرحه لكتاب كشف الشبهات

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

س: الإختلاف في مسائل العذر بالجهل هل من المسائل الخلافية ؟

ج : مسألة عظيمة ، والأصل فيها أنه لا يعذر من كان بين المسلمين من بلغه القرآن والسنة ، ما يعذر .

الله جل وعلا قال :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ "، من بلغه القرآن والسنة غير معذور ، إنما أوتي من تساهله وعدم مبالاته.

س : لكن هل يقال هذه مسألة خلافية ؟

ج : ليست خلافية إلا في الدقائق التي قد تخفى مثل قصة الذي قال لأهله حرقوني

. صـ 26 –27

س : كثير من المنتسبين للسلفية يشترطون في إقامة الحجة أن يكون من العلماء فإذا وقع العامي على كلام كفر يقول ما نكفره ؟

ج : إقامة الدليل كل على حسب حاله.

س: هل يجب على العامي أن يكفر من قام كفره أو قام فيه الكفر ؟

ج: إذا ثبت عليه ما يوجب الكفر كفره ما المانع ؟!

إذا ثبت عنده ما يوجب الكفر كفره مثل ما نكفر أبا جهل وأبا طالب وعتبة بن ربيعة وشيبة بن ربيعة ، والدليل على كفرهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم قاتلهم يوم بدر.

س: يا شيخ العامي يمنع من التكفير ؟

ج : العامي لا يكفِّر إلا بالدليل ، العامي ما عنده علم هذا المشكل ، لكن الذي عنده علم بشيء معين مثل من جحد تحريم الزنا هذا يكفر عند العامة والخاصة ، هذا ما فيه شبهة ، ولو قال واحد : إن الزنا حلال ، كفر عند الجميع هذا ما يحتاج أدلة ، أو قال : إن الشرك جائز يجيز للناس أن يعبدوا غير الله هل أحد يشك في هذا ؟! هذا ما يحتاج أدلة ، لو قال : إن الشرك جائز يجوز للناس أن يعبدوا الأصنام والنجوم والجن كفر.

التوقف يكون في الأشياء المشكلة التي قد تخفى على العامي .صـ 34

س : ما يعرف أن الذبح عبادة والنذر عبادة!

ج : يعلَّم ، الذي لا يعرف يعلَّم ، والجاهل يعلَّم.

س : هل يحكم عليه بالشرك ؟

ج : يحكم عليه بالشرك ، ويعلَّم أما سمعت الله يقول :"أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا"

قال جل وعلا :" ولقد ذرأنا لجهنم كثيرا من الجن والإنس لهم قلوب لا يفقهون بها

ولهم أعين لا يبصرون بها ولهم آذان لا يسمعون بها أولئك كالأنعام بل هم أضل أولئك هم الغافلون." ما وراء هذا تنديدا لهم ،نسأل الله العافية .صـ 42

س : من نشأ ببادية أو بيئة جاهلية ؟

ج : يعلَّم أن هذا شرك أكبر حتى يتوب ، يقال له هذا شرك أكبر عليك بالتوبة إلى الله ، مثل ما كان المشركون يطوفون بالقبور ونصبوا عند الكعبة ثلاثمائة صنم وأرشدهم النبي صلى الله عليه وسلم فالذي أجاب وهداه الله فالحمد لله والذي ما أجاب مشرك هذا وأغلبهم جهال ، خرجوا إلى بدر جهال ، وإلى أحد جهال ،تابعوا رؤساءهم.

قال الله جل وعلا :" أم تحسب أن أكثرهم يسمعون أو يعقلون إن هم إلا كالأنعام بل هم أضل سبيلا" مع هذا حكم عليهم بالكفر .صـ 55 – 56

س : يذكر العلماء في أهل البادية أن الأعرابي قد يعذر فما هي المسائل التي قد يعذر فيها صاحب البادية ؟ وهل هذا خاص بزمن النبي صلى الله عليه وسلم عند بداية الإسلام ؟.

ج : يعذر الأعرابي وغير الأعرابي بالشيء الذي يمكن جهله مثل بعض أركان الصلاة ، بعض أركان الزكاة ، بعض المفطرات.

أما إذا جحد الصلاة رأسا وقال :لا أصلي ، أو جحد الصيام رأسا وقال لا أصوم رمضان ، ما يعذر لأن هذا الشيء معلوم من الدين بالضرورة كل مسلم يعرف هذا أو جحد شروط الحج أو أن عرفة من واجبات الحج ومن أعمال الحج لأنه قد يخفى عليه ، لكن يقر بالحج أنه فرض مثل هذه قد تخفى على العامي.

س : يذكر يا شيخ – أحسن الله إليك – عن بعضهم أنه ما يعرف الجنابة ، وأنه ما يغتسل منها .

ج : يعلَّم ، العامي قد لا يفهم خصوصا بعض النساء ، يعلَّم ولا يكفر.

س : من وصلته كتب منحرفة ليست فيها عقيدة ولا توحيد هل يعذر بالجهل ؟

ج : إذا كان بين المسلمين ما يعذر بالشرك أما الذي قد يخفى مثل بعض واجبات الحج أو واجبات العمرة أو واجبات الصيام أو الزكاة بعض أحكام البيع ، وبعض أمور الربا ، قد يعذر وتتلبس عليه الأمور.

لكن أصل الدين كونه يقول أن الحج غير مشروع أو الصيام غير واجب أو الزكاة غير واجبة ، هذا لا يخفى على المسلمين ، هذا شيء معلوم من الدين بالضرورة.

س : لو قال لا بد أن تتوفر شروط فيمن أُريد تكفيره بعينه وتنتفي الموانع ؟

ج : مثل هذه الأمور الظاهرة ما يحتاج فيها شيء ، يكفر بمجرد وجودها ، لأن وجودها لا يخفى على المسلمين ، معلوم بالضرورة من الدين بخلاف الذي قد يخفى مثل شرط من شروط الصلاة ، بعض الأموال التي تجب فيها الزكاة ، تجب أو لا تجب ، بعض شؤون الحج ، بعض شؤون الصيام ، بعض شؤون المعاملات ، بعض مسائل الربا . صـ 99 – 100.

س : بعض الناس يقول : المعين لا يكفر.

ج : هذا من الجهل ، إذا أتى بمكفر يكفر .صـ 117

س : يا شيخ جملة من المعاصرين ذكروا أن الكافر من قال الكفر أو عمل بالكفر فلا يكفر حتى تقام عليه الحجة ، ودرجوا عباد القبور في هذا ؟

ج : هذا من جهلهم عباد القبور كفار ، واليهود كفار والنصارى كفار ولكن عند القتل يستتابون ، فإن تابوا وإلا قتلوا.

س : يا شيخ مسألة قيام الحجة ؟

ج : بلغهم القرآن ،هذا بلاغ للناس ، القرآن بلغهم وبين المسلمين "وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ " هذا بلاغ للناس " ، " يا أيها الرسول بلغ " قد بلغ الرسول ، وجاء القرآن وهم بين أيدينا يسمعونه في الإذاعات ويسمعون في غيرها ، ولا يبالون ولا يلتفتون ، وإذا جاء أحد ينذرهم ينهاهم آذوه ، نسأل الله العافية

س : حديث الرجل الذي قال إذا مت حرقوني ؟

ج : هذا جهل بعض السنن من الأمور الخفية من كمال القدرة ، جهلها فعذر حمله على ذلك خوف الله ، وجهل تمام القدرة فقال لأهله ما قال و(فرق بين جهل بالصفة ,وجهل بمفردات الصفة)

س: سجود معاذ للنبي صلى الله عليه وسلم ؟

ج : هذا إن صح في صحته نظر ، لكن معاذ لو صح ظن أن هذا إذا جاز لكبار قادة المشركين هناك فالنبي أفضل ، هذا له شبهة في أول الإسلام ، لكن استقر الدين وعرف أن السجود لله ،وإذا كان هذا أشكل على معاذ في أول الأمر لكن بعده ما يشكل على أحد . صـ 126 – 127

فحديث سجود معاذ ضعيف لايحتج به –كما قال العلماء – فلم يذهب معاذ إلى الشام فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم هذه واحدة ,والثانية أن هناك فرق بين سجود العبادة الذى هو شرك أكبر ومحال أن يقع فيه أعلم الأمة معاذ رضى الله عنه ,وفرق بين سجود التحية الذى كان جائزاًفى الأمم السابقة كسجود الملائكة لأدم ,وسجود أهل يوسف وهذا كان تحية فى شرع من قبلنا

من كتاب شرح كشف الشبهات للشيخ العلامة عبد العزيز ابن باز – رحمه الله – طبعة مكتبة الهدي المحمدي – مصر

من هو الذي يعذر بالجهل في العقيدة والأمور الفقهية؟

الأخ: م . ص من جمهورية مصر العربية يقول في سؤاله: من هم الذين يعذرون بالجهل؟ وهل يعذر الإنسان بجهله في الأمور الفقهية؟ أم في أمور العقيدة والتوحيد؟ وما هو واجب العلماء نحو هذا الأمر؟

دعوى الجهل والعذر به فيه تفصيل، وليس كل واحد يعذر بالجهل، فالأمور التي جاء بها الإسلام وبينها الرسول للناس وأوضحها كتاب الله وانتشرت بين المسلمين لا تقبل فيها دعوى الجهل، ولا سيما ما يتعلق بالعقيدة وأصل الدين، فإن الله عز وجل

بعث نبيه صلى الله عليه وسلم ليوضح للناس دينهم ويشرحه لهم، وقد بلغ البلاغ المبين وأوضح للأمة حقيقة دينها، وشرح لها كل شيء، وتركها على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، وفي كتاب الله الهدى والنور فإذا ادعى بعض الناس الجهل فيما هو معلوم من الدين بالضرورة، وقد انتشر بين المسلمين، كدعوى الجهل بالشرك وعبادة غير الله عز وجل، أو دعوى أن الصلاة غير واجبة، أو أن صيام رمضان غير واجب أو أن الزكاة غير واجبة، أو أن الحج مع الاستطاعة غير واجب، فهذا وأمثاله لا تقبل فيه دعوى الجهل ممن هو بين المسلمين؛ لأنها أمور معلومة بين المسلمين. وقد عُلِمت بالضرورة من دين الإسلام وانتشرت بين المسلمين فلا تقبل دعوى الجهل في ذلك، وهكذا إذا ادعى أحد بأنه يجهل ما يفعله المشركون عند القبور أو عند الأصنام من دعوة الأموات والاستغاثة بهم والذبح لهم والنذر لهم، أو الذبح للأصنام أو الكواكب أو الأشجار أو الأحجار، أو طلب الشفاء أو النصر على الأعداء من الأموات أو الأصنام أو الجن أو الملائكة أو الأنبياء .. فكل هذا أمر معلوم من الدين بالضرورة، وأنه شرك أكبر، وقد أوضح الله ذلك في كتابه الكريم وأوضحه رسوله صلى الله عليه وسلم، وبقي ثلاث عشرة سنة في مكة وهو ينذر الناس هذا الشرك وهكذا في المدينة عشر سنين، يوضح لهم وجوب إخلاص العبادة لله وحده ويتلو عليهم كتاب الله مثل قوله تعالى: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[1]، وقوله سبحانه: إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ[2]، وقوله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[3]، وقوله سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[4]، وقوله سبحانه: قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ[5]، وبقوله سبحانه مخاطبا الرسول صلى الله عليه وسلم: إِنَّا أَعْطَيْنَاكَ الْكَوْثَرَ * فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ[6]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَأَنَّ الْمَسَاجِدَ لِلَّهِ فَلا تَدْعُوا مَعَ اللَّهِ أَحَدًا[7]، وبقوله سبحانه وتعالى: وَمَنْ يَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ لا بُرْهَانَ لَهُ بِهِ فَإِنَّمَا حِسَابُهُ عِنْدَ رَبِّهِ إِنَّهُ لا يُفْلِحُ الْكَافِرُونَ[8]، وهكذا

الاستهزاء بالدين والطعن فيه والسخرية به والسب كل هذا من الكفر الأكبر ومما لا يعذر فيه أحد بدعوى الجهل؛ لأنه معلوم من الدين بالضرورة أن سب الدين أو سب الرسول صلى الله عليه وسلم من الكفر الأكبر وهكذا الاستهزاء والسخرية، قال تعالى: قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ * لا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ[9]: التوبة].

فالواجب على أهل العلم في أي مكان أن ينشروا هذا بين الناس، وأن يظهروه حتى لا يبقى للعامة عذر، وحتى ينتشر بينهم هذا الأمر العظيم، وحتى يتركوا التعلق بالأموات والاستعانة بهم في أي مكان في مصر أو الشام أو العراق أو في المدينة عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم أو في مكة أو غير ذلك، وحتى ينتبه الحجيج وينتبه الناس ويعلموا شرع الله ودينه، فسكوت العلماء من أسباب هلاك العامة وجهلهم، فيجب على أهل العلم أينما كانوا أن يبلغوا الناس دين الله، وأن يعلموهم توحيد الله وأنواع الشرك بالله حتى يدعوا الشرك على بصيرة، وحتى يعبدوا الله وحده على بصيرة، وهكذا ما يقع عند قبر البدوي أو الحسين رضي الله عنه، أو عند قبر الشيخ عبد القادر الجيلاني، أو عند قبر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة، أو عند غيرهم يجب التنبيه على هذا الأمر وأن يعلم الناس أن العبادة حق لله وحده ليس لأحد فيها حق كما قال الله عز وجل: وَمَا أُمِرُوا إِلا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ حُنَفَاءَ[10]، وقال سبحانه: فَاعْبُدِ اللَّهَ مُخْلِصًا لَهُ الدِّينَ * أَلا لِلَّهِ الدِّينُ الْخَالِصُ[11]، وقال سبحانه: وَقَضَى رَبُّكَ أَلا تَعْبُدُوا إِلا إِيَّاهُ[12] يعني أمر ربك، فالواجب على أهل العلم في جميع البلاد الإسلامية وفي مناطق الأقليات الإسلامية وفي كل مكان أن يعلموا الناس توحيد الله، وأن يبصروهم بمعنى عبادة الله وأن يحذروهم من الشرك بالله عز وجل الذي هو أعظم الذنوب، وقد خلق الله الثقلين ليعبدوه وأمرهم بذلك، لقوله سبحانه: وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلا لِيَعْبُدُونِ[13]، وعبادته هي: طاعته وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم وإخلاص العبادة له وتوجيه القلوب إليه، قال

تعالى: يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ[14]

أما المسائل التي قد تخفى مثل بعض مسائل المعاملات وبعض شؤون الصلاة وبعض شؤون الصيام فقد يعذر فيها الجاهل؟ كما عذر النبي صلى الله عليه وسلم الذي أحرم في جبة وتلطخ بالطيب فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: ((اخلع عنك الجبة واغسل عنك هذا الطيب واصنع في عمرتك ما أنت صانع في حجتك))، ولم يأمره بفدية لجهله، وهكذا بعض المسائل التي قد تخفى يعلم فيها الجاهل ويبصر فيها، أما أصول العقيدة وأركان الإسلام والمحرمات الظاهرة فلا يقبل في ذلك دعوى الجهل من أي أحد بين المسلمين فلو قال أحد، وهو بين المسلمين، إنني ما أعرف أن الزنا حرام فلا يعذر، أو قال ما أعرف أن عقوق الوالدين حرام فلا يعذر بل يضرب ويؤدب، أو قال: ما أعرف أن اللواط حرام فلا يعذر؛ لأن هذه أمور ظاهرة معروفة بين المسلمين في الإسلام .

لكن لو كان في بعض البلاد البعيدة عن الإسلام أو في مجاهل أفريقيا التي لا يوجد حولها مسلمون قد يقبل منه دعوى الجهل وإذا مات على ذلك يكون أمره إلى الله، ويكون حكمه حكم أهل الفترة، والصحيح أنهم يمتحنون يوم القيامة، فإن أجابوا وأطاعوا دخلوا الجنة وإن عصوا دخلوا النار، أما الذي بين المسلمين ويقوم بأعمال الكفر بالله ويترك الواجبات المعلومة، فهذا لا يعذر؛ لأن الأمر واضح والمسلمون بحمد الله موجودون، ويصومون ويحجون ويعرفون أن الزنا حرام وأن الخمر حرام وأن العقوق حرام وكل هذا معروف بين المسلمين وفشا بينهم، فدعوى الجهل في ذلك دعوى باطلة، والله المستعان

هل هناك عذر بالجهل في أمور التوحيد التي هي صلب الدين؟ وما حكم تكفير المعين لمن يقع في الأمور الشركية بجهل أمور التوحيد ليس فيها عذر ما دام موجوداً بين المسلمين، أما من كان بعيداً عن المسلمين وجاهلاً بذلك فهذا أمره إلى الله،

وحكمه حكم أهل الفترات يوم القيامة، حيث يمتحن، أما من كان بين المسلمين ويسمع قال الله وقال رسوله، ولا يبالي ولا يلتفت، ويعبد القبور ويستغيث بها، أو يسب الدين فهذا كافر، يكفر بعينه، كقولك فلان كافر، وعلى ولاة الأمور من حكام المسلمين أن يستتيبوه فإن تاب وإلا قتل كافراً، وهكذا من يستهزئ بالدين، أو يستحل ما حرم الله، كأن يقول الزنا حلال أو الخمر حلال، أو تحكيم القوانين الوضعية حلال، أو الحكم بغير ما أنزل الله حلال، أو أنه أفضل من حكم الله، كل هذه ردة عن الإسلام نعوذ بالله من ذلك، فالواجب على كل حكومة إسلامية أن تحكم بشرع الله، وأن تستتيب من وجد منه ناقض من نواقض الإسلام من رعيتها فإن تاب وإلا وجب قتله، لقول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من بدل دينه فاقتلوه)) أخرجه البخاري في صحيحه، وفي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه أنه أمر بعض الولاة بقتل المرتد إذا لم يتب وقال: (إنه قضاء الله ورسوله) والواجب أن يكون ذلك بواسطة ولي الأمر بواسطة المحاكم الشرعية حتى ينفذ حكم الله على علم وبصيرة بواسطة ولاة الأمر أصلح الله حال الجميع إنه سميع قريب.

سماحة الشيخ: أرجو توضيح هذه العبارة من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية – رحمه الله– قال رحمه الله: (إن القول قد يكون كفراً؛ فيطلق القول بتكفير صاحبه, ويقال: من قال كذا فهو كافر, لكن الشخص المعين لا يحكم بكفره, حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها).

نعم، هذا هو الصواب، فإذا سب الله أو سب الرسول – عليه الصلاة والسلام –، أو استهزأ بالدين كفر، لكن إذا كان في بلاد يجهل هذا، يعلم، أن هذا ما يجوز وأن هذا كفر، إذا كان يظن أنه جاهل به، ليس بين المسلمين بل في بلاد الكفرة، بلاد غريبة عن الإسلام ، يظن أنه يخفى عليه الأمر يبين له، فإذا عاد إلى هذا بعدما يبين له أن هذا حرام، وأن هذا لا يجوز يكفر، من سب الله أو سب الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، أو سب الدين ، أو سب الإسلام ، يكون كفراً

أكبر. وهكذا لو سجد لغير الله، سجد للقبور، وما عنده مسلمون يرشدونه في بلاد الكفرة يعلم، حتى يفهم أن هذا منكر ، وأنه ما يجوز، كما قال الله – جل وعلا –: وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولاً [(15) سورة الإسراء .[أريد تفسيراً لقاعدة (كُفْر المعيَّن)؟

يمكن أن يقال في هذا: أن المعين يكفر إذا تعاطي أسباب الكفر فإنه يكفر كفراً معيناً، فإذا علم أنه يسب الدين أو يسب الرسول –صلى الله عليه وسلم– أو يترك الصلاة عمداً أو جَحْداً لوجوبها فيقال: فلان كافر لما أظهره من الكفر، لكن عند قتله لا بد أن يستتاب لعله يندم لعله يرجع، فإن تاب وإلا قتل على الصحيح الذي عليه جمهور أهل العلم أنه يقتل؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: (من بدل دينه فاقتلوه) وقال بعض أهل العلم يسجن ويعذب حتى يموت أو يتوب، والصواب الذي عليه جمهور أهل العلم أنه لا يسجن إلا ريثما يستتاب فقط، فإذا تاب فالحمد لله، وإن لم يتب وجب قتله بعد الاستتابة، وذهب كثيرٌ من أهل العلم إلى أنه يستتاب ثلاثة أيام يضيق عليه ثلاثة أيام؛ لعله ينتبه لعله يرجع، فإن لم يمهل ثلاثة أيام بل استتيب ثم قتل في الحال إن لم يتب فلا بأس في ذلك، لكن يستتاب ثلاثة أيام أولى كما جاء ذلك عن عمر –رضي الله عنه– كونه يستتاب ثلاثة أيام يكون له فيها فسحة لعله يتراجع لعله يندم لعله يتذكر ما فيه سعادته، فالحاصل أن من أتى بأعمال الكفر كُفِّر بعينه يقال: هذا كافر، إلا إذا كان مثله يجهل ذلك كالذين عاشوا في بلادٍ بعيدة عن الإسلام كمجاهل أفريقيا وأمريكا ونحو ذلك هؤلاء لا بد أن يُعلَّموا ويوجهوا ويبصروا حتى إذا عرفوا ذلك ثم استمروا على الكفر كفروا .

وإلا فالذي بين أهل الإسلام ويسمع الآيات ويسمع الأحاديث أو في أمور ظاهرة لا تخفى على أهل الإسلام كالزنا ونحوه فهذا يكفر كفراً معيناً إذا قال: الزنا حلال أو الخمر حلال والربا حلال، فقد كذب الله وكذب رسوله فيكون كافراً، أو قال: الصلاة ما هي بواجبة أو الزكاة ما هي بواجبة أو صوم رمضان ما هو بواجب

على المكلفين فهذا مكذب لله ورسوله، شيء معلوم من الدين بالضرورة فيكون كافراً، لكن إذا استتيب قبل أن يقتل فهذا هو المشروع، يستتاب قبل أن يقتل، تجعل له مدة ثلاثة أيام لعله يتراجع لعله يتوب-

وقال الشيخ ابن باز (رحمه الله) الأمور قسمان قسم يعذر فيه بالجهل وقسم لا يعذر فيه بالجهل فإذا كان من أتى ذلك بين المسلمين وأتى الشرك بالله وعبد غير الله فإنه لا يعذر لأنه مقصر لم يسع ولم يتبصر في دينه فيكون غير معذور في عبادته غير الله . فتاوى ابن باز(ج4/26-27)

أقوال الشيخ محمد بن صالح العثيمين فى تسمية كل من تلبس بالشرك مشركاوأنه لايعذر بالجهل كل من نشأ بين المسلمين .

قال -رحمه الله -فى القول المفيد والشرح الممتع ,باب حكم المرتد ,وكلمات مخالفة للشريعة .

1-قال:(والردة تكون بالهزل وقد يكون الهازل أعظم من الجاد ,لأنه جمع بين الكفر والهزل بالله عز وجل ,فمن سخر بالدين وقال أنا ماقصدت إلا المزاح والضحك ,قلنا كفرت ,وإذ كنت صادقا فتب إلى الله عز وجل واغتسل وعد إلى الإسلام ,والتوبة تجب ماقبلها)حكم المرتد من الشرح الممتع)

والشاهد قوله (كفرت مع عدم القصد ,لأنه لايشترط القصد للتكفير ولا يعتبر فى الحكم .

وقال مفصلا ومبينا أن الذى يعيش بين المسلمين لايعذر ولو ادعى الجهل ,لأن الجهل ليس عذرا

2-قال: (ومن جحد الزنا بأن قال الزنى حلال والعياذ بالله إذا جحده فينظر إن كان جاهلا لم يكفر وإن كان عالما كفر لكن أى ميزان نطلق به إنه عالم أو غير عالم ؟إذا كان ناشئا بين المسلمين فإن هذا يقتضى أن يكون عالما فإن قال قائل إن الخمر

ليس بحرام فهو كافر لكن بشرط أن يكون ناشئا بين المسلمين)وشرط الشيخ واضح لايحتاج إلى تفصيل ,وسيكرره كثيراً فى كلامه .

3-وقال الشيخ (إذا فعل الإنسان ما يو جب الكفر من قول أو فعل جاهل أنه كفر -يعنى جاهلا بدليله الشرعي _فإنه لايكفر ولكن يبقى النظر ,هل كل إنسان يعذر بالجهل ؟وهذا سؤال مهم فى معرض البيان والتفصيل ,ونحن نتفق على أن الجهل مسقط للحكم وموجب لإنتفاء الردة ,فنقول من أمكنه التعلم فلم يتعلم فلا يكون معذورا بجهله وحينئذ يخرج من القاعدة العامة أما إذا كان فى بلد يبين فيه الحق ويقولون إن هذا شرك ولكنه يقول أنا اتبع الشيخ كبير العمامة وأما غيره فلن أبعه ,فهو غير معذور)والمتأمل فى كلام الشيخ يعلم موافقته لشيوخه وقد يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً وليس بمسلم ,تماماً مثل شيوخه وأئمة الدعوة .

4-قال رحمه الله (إذا كان هذا الإنسان مقراً بأن محمداً رسول الله ولكنه مشرك يشهد أنه رسول الله ولكنه مشرك ولذلك يكتفي بقوله لاإله إلا الله وهذا يوجد كثيراًفى من ينتسب للإسلام وهو مشرك يدعو الأموات ويستعين بهم وما أشبه ذلك ,فهذا يقول أشهد أن محمداً رسول الله وليس عنده إشكال فى هذا ولكنه مشرك)

وقال الشيخ بن عثيمين -رحمه الله -فى كفر الحاكم والمشرع من دون الله

5-قال:(ومن الإشراك بالله أن يشرك مع الله غيره فى الحكم بأن يعتقد أن لغير الله أن يشرع للناس قوانين يحلونها محل شريعة الله فهذا أيضا مشرك بالله)الشرح الممتع

6-وقال -رحمه الله-(أما من سن هذه القوانين فقد جعل نفسه فى مقام الألوهية أو مقام الربوبية يعنى جعل نفسه ربا مشرعا ومن أطاعه فى ذلك ووافقه عليه فهو مشرك)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال الشيخ مؤكدا كلامه فى عدم عذر الناشئ فى بلاد المسلمين المعرض عن العلم مع تمكنه من السؤال والتعلم

7-قال: (الجهل نوعان جهل يعذر فيه الإنسان وجهل لايعذر فيه فما كان ناشئا عن تفريط وإهمال مع قيام المقتضى للتعلم فإنه لايعذر فيه سواء فى الكفر أو فى المعاصي ,وما كان ناشئاً عن خلاف ذلك فأنه يعذر فيه ,وأما من كان العكس كالساكن فى المدن يستطيع أن يسأل لكن عنده تهاون وغفلة فهذا لايعذر لأن الغالب فى المدن أن هذه الأحكام لاتخفى عليه ويوجد فيها علماء يستطيع أن يسألهم بكل سهولة فهو مفرط ولا يعذر بالجهل)القول المفيد .

فكلام الشيخ واضح وضوحاً لالبس فيه ولاإشكال أنه يسمى مرتكب الشرك مشرك ولا يعذر بالجهل كل من كان ناشئا فى بلاد المسلمين متمكنا من العلم قادراً عليه فهذا كافر ولو قال لا إله إلا الله ,بل قال الشيخ أكثر من ذلك فى من لم يكفر من دان بغير الإسلام ,أو شك فى كفرهم أو صحح مذهبهم ,قال كلاماً واضحاً لاشبهة فيه لمن تدبره وفهمه على وفق القواعد والأصول التى تربى عليها الشيخ – رحمه الله–

8-قال رحمه الله وغفر له

(هذه مسألة خطيرة إذا لم نكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر فهناك أناس جهال سفهاء يقولون أنه لايجوز أن نكفر اليهود والنصارى

كيف لاتكفرهم وهم الذين يصفون ربك بكل عيب ؟

كيف لاتكفر من قال إن الله ثالث ثلاثة ؟

لماذا لم تكفر من يقول إن ربك له أبناء ؟

لماذا لاتكفر من يقول يد الله مغلولة ؟

لماذا لاتكفر من يقول إن الله فقير ؟

إذ قالوا هذا قلنا أنتم كفار ولا شك فى كفر من شك فى كفركم ولا أحد يشك فى أن اليهود والنصارى والمجوس والوثنيين كلهم كفار ولو قالوا نؤمن بالله ورسوله قلنا كذبتم أنتم كافرون بالله ورسوله .

فالواجب علينا أن نصيح بهم صيحةً تملأ أذانهم بأنهم كفار وأن نتبرأ منهم براءة الذئب من دم يوسف عليه السلام هكذا يجب علينا أما أن نداهنهم ونصالحهم ونقول لهم أنتم إخواننا فى الدين أنتم على دين سماوي وما الخلاف بيننا وبينكم إلا كالخلاف بين الإمام أحمد والشافعي رضى الله عنهما, فهذا عين الكفر نسأل الله العافية ومن يقول هذا القول فأنا أشهدكم أننا منهم بريؤن بل دين ألإسلام منهم برئ, وأنهم يجب أن يتوبوا إلى الله عز وجل ويرجعون إلى دينهم ويقولوا قولاً يفخرون به وهو أننا نكفر كل من كفره الله عز وجل فهذا شيخ ألإسلام إبن تيميه يقول إن الذى لايكفر من دان بغير الإسلام فهو كافر –وصدق رحمه الله لأنه إذلم يكفره فإن قوله يستلزم أن يقبل الله دينه وهذا يستلزم تكذيب قول الله عزوجل (ومن يبتغ غير ألإسلام دينً فلن يقبل منه)(إن الدين عند الله ألإسلام)وقال :أو قال قولاً يتوصل به إلى تضليل ألأمة أو تكفيرالصحابة فهو كافر)الشرح الممتع باب حكم المرتد

وقال قولا فاصلاً فى المسألة وهو قول واضح مهم يحمل عليه كل قول مجمل مشكل للشيخ فى مسألة العذر بالجهل وهذا القول يوضح بجلاء أن الشيخ على ماكان عليه شيوخه

فقد سئل (يقول بعض الناس :يامحمد أوياعلى ,أو ياجيلانى عند الشدة فما تعليقكم على ذلك :

9–فأجاب بقوله:(إذا كان يريد دعاء هؤلاء والاستعانة بهم فهو مشرك شركاً أكبر مخرجاً من الملة وعليه أن يتوب إلى الله عز وجل وأن يدعوا الله وحده كما قال تعالى (أمن يجيب المضطر إذا دعاه ويكشف السوء)النمل **62–63**.وهو مع كونه مشركاً فهو سفيه مضيع لنفسه قال الله تعالى (ومن يرغب عن ملة ابراهيم إلامن سفه نفسه)البقرة **130**

وقال (ومن أضل ممن يدعوا من دون الله من لايستجيب له إلى يوم القيامة وهم عن دعائم غافلون)الأحقاف **5** .

السنن والبدع المتعلقة بالألفاظ والمفاهيم الشائعةص149طالمكتبة الإسلامية 1426

والمتأمل فى كلام الشيخ بتدبر وإنصاف يلاحظ جلياً أن الشيخ على نفس عقيدة شيوخه من أئمة الدعوة وأنه:

-لايعذر الناشئ بين المسلمين فى بلد المسلمين فهو متمكن من العلم قادر عليه ولا تقبل منه دعوي الجهل لأنه معرض

-أن الجهل المعتبر شرعاً يسقط الحكم والعقوبة ولكن لا يسقط الاسم ولا يغيره مهما كانت الأسباب ,وهناك فرق بين جهل العجز,وبين جهل الإعراض مع القدرة

-لايعذر من نشا في بلد يحذر فيه من الشرك ويقولون إنه شرك ولو أتبع شيخاً كبير العمامة فهذا زائغ القلب معرض عن الحق

-أن الشيخ يسمى من يدعوا الأموات ويستغيث بهم مشركاً قولاً واحداً عنده موافقاً السلف في ذلك

-أن الشيخ يكفر كل من كفره الله ورسوله وكل من دان بغير الإسلام ولا تقبل دعوى الجهل ولا يعذرون به

-أن الشيخ يكفر كل من شك في كفر اليهود والنصارى ولو كان سفيهاً جاهلاً وهذا واضح جداً عند الشيخ وهذا هو الظن الحسن بالشيخ ,نعم له كلام محتمل موهم ومشكل وله عبارات مطلقه في مواضع من مؤلفاته فيجب حمل كلامه المجمل علي المفصل والمطلق علي المقيد والمتشابه علي المحكم والعام علي الخاص أما أن نضرب بأقواله بعضها ببعض ونتهمه بالاضطراب والتخبط فهذا لايليق بأهل العلم وطلابه وليس من الإنصاف والعدل فى شئ والأمانة العلمية تقتضي الجمع والتو فيق بين كل ما صدر عن الشيخ وحمله علي الأصول الكلية الموافقة للشرع المقررة بالأدلة,مع أننا لاندعى له العصمة,فهو بشر,وأقواله محكومة بالدليل وفهم الصحابة.,فلو أخطأ هو أو غيره من الأئمة والعلماء والدعاة وأهل العلم ,لانقبل

الخطأ بل نرده إلى القرآن والسنة وفهم الصحابة ,فليست أقوال العلماء دليلا يحتج به ,بل يحتج لها من هذه الأصول الثلاثة ,التى اتفق عليها أهل السنة والجماعة ,مع الدعاء لهم بالعفو والمغفرة والرحمة والرضوان ورفع الدرجات فى الجنان ,وقد قال المشايخ ,صالح الفوزان,وعبد العزيز والراجحى وحمود العقلا, وحامد العلى, وعلى الخضير ,والمقدسي ,والمجلسى ,واللجنة الدائمة ,وهيئة كبار العلماء , وبن ابراهيم ,وبن باز ,وبن عثيمين ,وبن ,جبرين,وبن القيم , وابن تيمية, وبن عبد الوهاب ,وأولاده وأحفاده وطلابه حتى يومنا هذا أن:

(كل من يدعوا غير الله ويشرك به ويصرف العبادة التى هى حق لله لغير الله وهو يعيش بين المسلمين فهو مشرك كافر ولا يعذر بجهله ولا يسمى مسلماً بحال وكل من نطق بالكفر أو فعل الكفر فانه يكفر بعينه إذا بلغه القرآن وقامت عليه الحجة الرسالية وسمع بالرسول وكل من بلغته الدعوة وفعل الشرك وهو فى بلاد المسلمين فهو مشرك كافر لأن من قام به الشرك فهو مشرك ومن قام به الكفر فهو كافر وهؤلاء عبدة القبور أو الذين يستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل إنهم كفار فهو صحيح باعتبار الظاهر فلا يسمون مسلمين بحال بل هم مشركون)

وأنظر كلامهم بتمامه مفصلا فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف .,الجزء الأول والثاني)وفيما كتبه الشيخ على الخضير ,فإنه مهم جدا وغاية فى الوضوح والتفصيل والتحقيق وسيأتى كلامهم إن شاء الله تعالى واضحا قاطعا لكل الشبهات ولعذر كل معتذر ,والله الموفق للحق والصواب

إجابات الشيخ الفوزان حول العذر بالجهل.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: متى يعذر الجاهل بجهله في مسائل العقيدة؟

الجواب :- إذا كان ليس عنده أحد يعلمه، ما يجد من يعلمه ولا من يسأله، فيعذر إلى أن يجد من يعلمه ويرشده، وهل مسائل العقيدة اليوم خفية؟! وهي تذاع وتنشر في وسائل الإعلام في المشارق والمغارب ويسمعها القاصي والداني؛ الله جل وعلى من حكمته أوجد هذه الأشياء لإبلاغ هذا الدين، لما كان هذا الدين عاما للبشرية أوجد ما يبلغه، في الأول بالجهاد في سبيل الله ، ولما تعطل الجهاد جاءت وسائل الإعلام هذه المخترعة، تبلغ القاصي والداني في مشرق الأرض ومغربها ، الحمد لله ، فلا عذر لأحد الآن .

سؤال :- يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله : هل هناك قاعدة واضحة في مسألة العذر بالجهل في الأفعال؟

الجواب:- الجهل على قسمين : جهل لا يمكن زواله، بأن يكون في مكان ما عنده علماء ولم يبلغه شيء فهذا يعذر بالجهل.

أما القسم الثاني : وهو الذي يمكن زواله لو سأل لو تعلم لو طلب الحق ، وجد من يبين له، هذا لا يعذر بالجهل، لأن التقصير من قبله هو، والإهمال من قبله هو.
سؤال:- أحسن الله إليكم هذا سائل يقول: يا شيخنا نحبكم في الله ، السؤال هو ما حكم مسألة العذر بالجهل في مسائل التوحيد والشرك ومتى يعذر الإنسان بالجهل أفتونا مأجورين ؟

الجواب:- الذي يعذر بالجهل هو الذي لم يبلغه القرآن، لم يبلغه شيء عن الإسلام ، يعيش منقطعا ولم تصل إليه الدعوة، وما سمع القرآن، أما الذي يسمع القرآن ويسمع الأحاديث، ويسمع كلام أهل العلم، فهذا ليس بجاهل، قال الله تعالى :" وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ" ، فمن بلغه القرآن وهو يفهم العربية ، والقرآن فيه النهي عن الشرك والنهي عن الكفر بالله –عز وجل – ، وفيه الأمر

بالتوحيد، بلغته الدعوة، وليس له عذر؛ نعود ونجمل الجواب فنقول : الجهل الذي لا يمكن زواله لأنه يعيش منقطعا ولا عنده أحد يبين له هذا يعذر ، أما الجهل الذي يمكن زواله لكونه يعيش عند العلماء وبين المسلمين ويسمع القرآن ويسمع الأحاديث فهذا لا يعذر بالجهل لأنه هو المتساهل ، وهو المفرط وهو المضيع.

سؤال :- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة يقول: إذا مات المسلم وقد أدى جميع أركان الإسلام ولكنه وقع في الشرك الأكبر كالذبح لغير الله والطواف بالقبور، والسبب أنه جاهل بذلك معتقد أن ذلك من الدين بسبب علماء الضلال في بلده ولم يبلغ بالصواب. هل يحكم عليه بالكفر والخلود في النار؟ نرجو من فضيلتكم التوضيح .

الجواب :- نحكم عليه بما مات عليه ، أي إذا مات وهو يدعو غير الله ، ويذبح لغير الله ، ويطوف بالقبور حكمنا عليه بأنه مشرك ، نحن ما لنا إلا الظاهر ، نحكم عليه بأنه مشرك، ونعامله معاملة المشركين ، لأنه مات على الشرك، والجهل ما هو عذرا دائما، الذي يعيش مع المسلمين وفي بلاد المسلمين، ويسمع القرآن ويسمع كلام أهل العلم ويبقى على ما هو عليه، ولا يتحرك هذا ليس معذورا، لأنه بلغه، بلغته الحجة ، ولكنه لم يلتفت إليها، تقليده لعلماء الضلال ما هو بعذر له، وهو إنسان عاقل، إنسان بسيط ، كونه يسمع الآيات ويسمع الأحاديث ويسمع كلام أهل العلم ولا يصغي لها وإنما يتبع علماء الضلال فهذا ليس عذرا له عند الله سبحانه وتعالى ،لأنه قامت عليه الحجة ، ولكنه لم يعبأ بها ولم يلتفت إليها ، ويريد إبقاء على ما هو عليه فلان وعلان ، والشيخ الفلاني والعالم الفلاني ما ينفعه عند الله، يوم القيامة،.

تابع للسؤال :- ويسأل – أحسن الله إليك – على هذا بالخلود في النار.

الجواب :- نعم إذا مات على الشرك فإنه يكون من أهل النار، خالدا فيها ، هو من أهل النار، وكونه يؤدي أركان الإسلام لا تصح منه، أركان الإسلام ما تصح مع

الشرك، ولو صلى ولو صام ولو حج، ولو قال لا إله إلا الله ، مادام أنه يرتكب أنواعا من الشرك الأكبر، فإن هذه الأعمال والأقوال لا تنفعه لأنه أفسدها وأبطلها وناقضها .

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا السؤال ورد أيضا في الإنترنت وفيه أنه يقول : من وقع في الشرك وهو جاهل ، فهل يحاسب على جهله ؟

الجواب:- إذا بلغه القرآن وبلغه الحجة فلا يعذر بالجهل ويحاسب، قد جاءه النذير وبلغته الحجة، ولكنه لم يعبأ بذلك، ولم يلفت إليه، هذا لا يعذر، بلغته الحجة ....أما إذا كان ما بلغته الحجة وما سمع القرآن ونشأ في مكان بعيد منعزل،لم يصل إليه القرآن، ولم يعلم بالإسلام فهذا يعذر، حكمه حكم أصحاب الفترة .

سؤال :- هذا سائل يا صاحب الفضيلة يقول : القبوريين في هذا العصر مع توفر وسائل العلم هل يعذرون بجهلهم ونأمل من فضيلتكم التفصيل ؟

الجواب - المراد بالقبوريين الذين يستغيثون بالأموات ويدعون الأموات، ويذبحون لهم، تقربا إليهم، رجاء شفاعتهم عند الله ، لأنهم يقولون هؤلاء عباد صالحون، وأولياء لله، ونحن مذنبون ومحتاجون ، فهم يشفعون لنا عند الله؛ هذا هو الأصل، أنهم جعلوهم وسائل ووسائط بينهم وبين الله لأنهم بزعمهم لا تصل دعواتهم إلى الله أو أن الله ساخط عليهم، فهم بحاجة إلى من يوصل دعواتهم إلى الله و يتوسط لهم عند الله....إلى أن قال الشيخ :- هذا هو فعل القبوريين الآن تماما على سنة مشركي العرب سواء بسواء ، وهذا السائل يقول هل يعذرون بالجهل ؟ نقول ما بعد بعثة النبي محمد صلى الله عليه وسلم جهل، زالت الجاهلية ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، والقرآن الآن يتلى و يبلغ المشارق والمغارب ، وفيه التحذير من الشرك ودعاء غير الله واتخاذ الأولياء والشفعاء والوسطاء عنده سبحانه وتعالى في كثير من الآيات، وهم يقرؤون هذا ويسمعونه، ولكنهم أبوا إلا أن يبقوا على ما وجدوا عليه آباءهم ، ولا يريدون الامتثال للقرآن، ويقولون نحن ما نفهم القرآن ! القرآن ما

نفهمه ! فيه أحد يجهل معنى قوله تعالى :" فاعبد الله مخلصا له الدين " ، " واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئا " ، ما أحد يجهل العامي والمتعلم، ما أحد يجهل هذا واضح، هذا شيء واضح، من القرآن ، للعامي وللعالم وللمتعلم، القرآن صريح وواضح في النهي عن الشرك، وهذه المسألة بالذات القرآن حذر منها " إتخاذ الوسائط و الشفعاء والذبح لهم والنذر لهم والاستغاثة بهم " القرآن واضح في هذا، وكل يفهم هذا ، ما يحتاج أنه يتعلم حتى يفهم هذه الآيات بل هي واضحة، العامي الذي ما تعلم وما درس في المدارس إذا سمع هذه الآيات فهمها ، لأن الله أراد أن يكون القرآن حجة على عباده، كل من سمعه فإنه يستفيد منه بقدر ما أعطاه الله من الفهم، فهم ليسوا جهالا ، وإنما هم معاندون، ويقولون أنتم تبغضون الأولياء، إذا قيل لهم هذا شرك بالله عز وجل ولا يجوز التقرب لغير الله، قالوا أنتم تبغضون الأولياء ، أنتم خوارج أنتم و أنتم ، على دين الوهابية إلى آخر ما يقولون ، إذا بلغوا دين النبي صلى الله عليه وسلم قالوا هذا دين الوهابية، عنادا وتكبرا، فهؤلاء ليسوا جهالا ولقد بين لهم ، مع وضوح القرآن ونصاعة حجته، فقد بين لهم ، ونصحوا ، وينصحون ليلا ونهارا في وسائل الإعلام المرئية والمسموعة والمقروءة، هذه حكمة من الله من أجل أن تبلغ الحجة على العباد ، أوجد هذه الوسائل لإقامة الحجة، لما العلماء تعاجزوا وتكاسلوا عن الدعوة إلى الله، والجهاد الآن تعطل ، الجهاد في سبيل الله ، والدعوة تقلصت، أوجد الله هذه الوسائل ، التي تبلغ المشارق والمغارب ، تدخل البيوت وتصاحب الإنسان، في أي مكان كان، يفتح هذا المذياع، ويسمع هذه البرامج الدينية ليلا نهارا ، كيف يقال أنهم يعذرون بالجهل ؟! الذي يقول هذا الكلام هذا هو الجاهل في الحقيقة، لأنه لا يعرف الجهل ولا يعرف العلم ، لا يعذرون بالجهل، قد بلغهم القرآن، بلغته السنة، بلغهم كلام أهل العلم، ولم يغيروا من واقعهم شيئا، فهذا دليل على عنادهم وقامت ليهم الحجة, وانقطعت معذرتهم .

سؤال:– أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة , هذا سائل يقول : من جهل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم الرسل أو أن رسالته ليست عامة ولم يبلغه الدليل فهل هذا يعذر بجهله ؟

الجواب :– إذا كان مثله يجهل ، نشأ في بلاد بعيدة ما يصل إليها شيء ، ولا يسمع شيئا ، هذا يعذر بالجهل، أما إذا كان يعيش بين المسلمين ويسمع القرآن، ويسمع في وقتنا الحاضر أكثر المحاضرات والدروس والندوات والمقالات التي تلقى في الإذاعات فهذا ليس بمعذور ، ليس بمعذور، إنتشر العلم الآن ، قامت الحجة، إنتشر العلم الآن بواسطة وسائل الإعلام ، وصارت تصل إلى كل مجاهيل الأرض كلها ما يبقى شيء، حكمة من الله جل وعلا ، لألا يقولوا يوم القيامة ما جاءنا من بشير ولا نذير ، كان تبليغ الدعوة في الأول بالجهاد الذي قام به المسلمون في المشارق والمغارب، ولما تعطل الجهاد جاءت الأجهزة هذه والأشياء تبلغ هذه الرسالة، تبلغها للناس فلا يبقى لأحد حجة. .

سؤال:– أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة ، وهذا سائل يقول : هل يعذر بالجهل في مسائل العقيدة والتوحيد ؟

الجواب:– ما يعذر بالجهل إذا كان يمكنه أن يتعلم، إذا كان يمكنه أن يتعلم ولكنه لم يتعلم فلا يعذر بالجهل، أما إذا كان ما يمكنه أن يتعلم لأنه ما عنده علماء ولا يسمع شيئا ، منعزل عن المسلمين بعيد عنهم ، هذا يعذر مدة عدم تمكنه من التعلم، أما إذا وجد من يعلمه فلا يعذر .

سؤال:– فضيلة الشيخ وفقكم الله ، هل تختلف مسألة العذر بالجهل من بلد لآخر أم أنه مطلقا ؟ وهل يعني عدم العذر بالجهل الحكم بكفر من صدر منه فعل شركي مطلقا ؟

الجواب:– نحن قلنا بأن الجهل زال ببعثة الرسول صلى الله عليه وسلم، الله جل وعلا يقول :"وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا" وقد بعث الله الرسول، وقال جل

وعلا :" رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل" فالله بعث الرسل وبلغت دعوته المشارق والمغارب ، ولم يبق إلا الإهمال وعدم الإلتفات إلى دعوة الرسل ولا للبحث عما جاءوا به ، فهم غير معذورين،.

سؤال:- يقول : فضيلة الشيخ ، هل الجاهل في إتيان الكهان والسحرة وغيرهم معذور أم لا ؟

الجواب :- ما هو معذور، الواجب أنه يسأل، بين العلماء وفي بلاد الإسلام،لماذا لا يسأل إن كان لا يعرف، أيضا يعرف الكهان، ويسمع بكلام فيهم في كتاب الله وسنة رسوله، فما هو بمعذور، ليس معذورا.

سؤال :- إذا كانت أفعال شخص كلُّها تناقض (لا إله إلا الله)؛ فهل يجوز لنا تكفيرُهُ مع أنه ينطقُ الشَّهادتين؟

الجواب:- من أتى بناقض من نواقض الإسلام؛ كترك الصلاة متعمِّدًا، أو الذَّبح لغير الله، والنَّذر لغير الله؛ كما يُفعلُ عند الأضرحة، أو دعاء غير الله، والاستغاثة بغير الله فيما لا يقدر عليه إلا الله، أو سبّ الله أو رسوله، أو سبِّ الدين، أو الاستهزاء بالقرآن أو بالسُّنَّة؛ فهذا مرتدٌّ عن دين الإسلام، يُحكم بكفره، ولو كان يقول: لا إله إلا الله؛ لأن هذه الكلمة العظيمة ليست مجرَّد قول يقال باللسان، وإنما لها معنى ومقتضىً تجبُ معرفتهما والعمل بهما. قال صلى الله عليه وسلم: "من قال: لا إله إلا الله، وكفر بما يُعبَدُ من دون الله" [رواه مسلم في "صحيحه" (53/1) من حديث أبي مالك عن أبيه] فلم يجعل النُّطق بـ(لا إله إلا الله) كافيًا في عِصمته الدَّم والمال، حتى يضيف إليه الكفر بما يُعبَدُ من دون الله. وقال تعالى: { فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِن بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىَ لاَ انفِصَامَ لَهَا } [البقرة: 256] فقدَّم الكفر بالطَّاغوت على الإيمان بالله. إلى غير ذلك من الأدلة.

سؤال:- أحسن الله إليكم صاحب الفضيلة وهذا سائل يقول: هل نكفر من سجد لصنم أو ذبح لقبر أو ننتظر حتى نقيم عليه الحجة؟

الجواب:- هو يكفر بهذا، ولكن أنت تحكم على فعله بأنه كفر وتكفره في الظاهر، ثم بعد ذلك تناصحه، فإن تاب ، وإلا فإنه يعتبر كافرا ظاهرا وباطنا .

سؤال:- فضيلة الشيخ وفقكم الله ، ذكرتم - حفظكم الله - أنه قد يكفر الشخص المعين لفعله ناقضا من نواقض الإسلام ، لكن بعض العلماء لا يكفرون بعض الذين يعملون أعمالا كفرية ، كإنكار الصفات ونحوها ، فهل من ضابط يفرق به بين من يكفر بمجرد الفعل بغض النظر عن نيته ومن لا يكفر بأنه قد يكون متأولا ؟

الجواب:- مسألة الصفات وإنكار الصفات ، هذا فيه تفصيل؛ إذا كان من ينكرها عالما بالأدلة، ويتعمد إنكارها وتأويلها فهذا يكفر، مثل غلاة الجهمية وغلاة المعتزلة، لأن هذا فعل هذا العمل عن علم، أما المقلد والمتأول الذي يحسب أنه على حق، فهذا يبين له ، يبين له الحق ، ولا يحكم بكفره حتى يبين له الحق، وأما مسألة من فعل الشرك أو وقع في الشرك وهو غير مكره فهذا يحكم بكفره ...والقلوب ما يعلمها إلا الله ، نحن مالنا إلا الظاهر، نحكم على الظاهر.

سؤال:- فضيلة الشيخ : ثبت عن شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله أنه لا يكفر عباد القبور إلا بعد إقامة الحجة لقوله رحمه الله : وإذا كنا لا نكفر من عبد الصنم الذي على قبر البدوي إلى آخره...

الشيخ مقاطعا:- الذي على قبر الكواز ، الذي أعرفه أنه قال على قبر الكواز ما قال الذي على قبر البدوي،.

تتمة السؤال:- فهل لإقامة الحجة شروط معينة .. مع دفع الشبهات ...؟

الجواب:- هذا قاله غير الشيخ محمد بن عبد الوهاب ، كل العلماء يقولون أنه لا يكفر إلا بعد إقامة الحجة، فإقامة الحجة معناها بلوغ الحجة، على وجه يفهمه إذا أراد الفهم، ليس من شرطه فهم الحجة، بل المراد بلوغها على وجه يفهمه لو أراد الفهم،فقد قامت عليه الحجة، لأن بعض الناس تبلغه الحجة ولو أراد الفهم فهمها ،ولكنه لا يريد أن يفهمها ، يريد الاستمرار على ما هو عليه، ويعتبر أن هذا

من قول المشددين أو من قول الوهابية و أن ما عليه الناس وما عليه البلد هو الصحيح، أو يكون له مصالح يجنيها من وراء هذه الأضرحة، أو ما أشبه ذلك فهذا كله ليس بحجة عند الله سبحانه وتعالى ، فالمقصود، أن قيام الحجة معناه بلوغ الحجة، على وجه يفهمه لو أراد الفهم، فقد قامت عليه الحجة والقرآن الآن يتلى على المسامع ويسمعه القاصي والداني على وجه يفهم لو أراد الفهم ، لكنه لا يريد الفهم ، كذلك أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، بلغت القاصي والداني ، وكلام أهل العلم والمحققين والمدققين مؤلفاتهم منتشرة وبلغت الناس، ولكنهم لا يريدون التحول عما هم عليه، ولا يريدون البحث عن الحق و الصواب، وإن كان هذا حالهم فإنه لا يعذر، لأنه هو الذي فرط وهو الذي قصر.

سؤال:- ما حكم من لم يكفر عباد القبور، حتى تقام عليهم الحجة، هل هو كافر أم يتوقف في كفره، علما أن من قواعد الإسلام أن من لم يكفر الكافرين أو شكك في كفرهم كفر ، فهل هذا عمل كفري أم أن هناك تفصيل ؟

الجواب :- الذي يقول أن عباد القبور لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة فيه تفصيل، إن كان ما قاله صحيح وأنهم لم تبلغهم الحجة ، يحتاجون إلى إقامة الحجة لكونهم في مجتمع منعزل لا يصل إليهم شيء من الدعوة ولا يسمعون القرآن ولا يسمعون الأحاديث فهذا ...لا يكفرون حتى تقام عليهم الحجة لأنهم لم يبلغهم حجة ؛ أما إن كانوا في وسط المسلمين ويسمعون القرآن ويسمعون الأحاديث ويقرؤون الكتب فهؤلاء قامت عليهم الحجة ومادامت قامت عليهم الحجة ويعبدون غير الله فإنهم يكفرون ومن وافقهم على هذا وقال ..أعتذر عنهم فإنه منهم.

ويقول الشيخ العلامة المحدث عبد الله السعد

فأقول فيما يتعلق بالشرك الأكبر أحكام :

1- الحكم الأول : أن من وقع في الشرك الأكبر أن هذا يكون كافرا عافانا الله وإياكم من ذلك ، ويكون مرتدا وخارجا عن الدين ، وقد حكم الله عز وجل بذلك

على من أشرك كما قال تعالى) : إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) فأخبر الله عز وجل أنه لا يغفر لمن أشرك به سبحانه وتعالى ، وإنما هو يغفر ما كان دون ذلك لمن يشاء ... إلى غير ذلك من الآيات التي جاءت في حق المشرك بالله شركا أكبر. وهذه المسألة قد اختلف فيها أهل العلم بعد أن اتفقوا على أن الشرك الأكبر هو كفر ومخرج من الملة من حيث الأساس والأصل والإجمال ، لكن بقي من حيث تكفير المشرك بعينه ، اختلفوا فيما يتعلق بالجهل وعدمه:
أ- فهناك من أهل العلم ممن قال أن الشخص عندما يشرك بالله شركا أكبر أن هذا يكون مرتدا ، ولا ينظر هل هو جاهل أو عالم ، وذلك لأن الحجة قائمة عليه ... هذا هو القول الأول.

ب- وأما القول الثاني : قالوا أن هذا المشرك إذا كان جاهلا أنه لا يكفر بعينه ، بل لا بد من قيام الحجة عليه حتى يكفر.

ج- والقسم الثالث هو التفريق : ما بين إذا كان الغالب عليه الشرك بالله وما إذا كان الغالب عليه التوحيد ، وإنما وقع منه أحيانا شرك أكبر بالله عز وجل ، وإنما الغالب عليه التوحيد .

فتقريبا هناك ثلاثة أقوال في المسألة ، وبالنسبة للقول الأول قد عُزي إلى شيخ الإسلام ابن تيمية والشيخ محمد بن عبد الوهاب وأيضا لبعض أبنائه وتلاميذه ، ومن ذلك عبد الله وحسين أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمة الله عليه ، وأما بالنسبة للقول الثاني فقد عزي أيضا لشيخ الإسلام ابن تيمية وللشيخ محمد بن عبد الوهاب ... على خلاف بين أهل العلم في ثبوت ذلك عن كلا الشيخين ، لكن بالنسبة للشيخ محمد بن عبد الوهاب رحمه الله الأقرب عنه أنه كان يقول بالقول الأول وهو أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه قد كفر وخرج عن الملة ، سواء كان جاهلا أو عالما ، وذلك أن الحجة قد قامت عليه وهو في صلب أبيه آدم ، وهذا الذي عزاه إليه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب

رحمة الله على الجميع ، وهذا الذي أيضا كان يفتي به أبناء الشيخ وهم أعلم الناس بقول أبيهم رحمة الله على الجميع ، وما نقل عنه أنه قال : (لا أكفر من طاف حول قبر عبد القادر الجيلاني أو من يطوف حول قبر البدوي ، وذلك بسبب جهلهم (هذا أجيب عنه بأن الشيخ رحمه الله قصده من هذا النفي أنه لم يتكلم بذلك ، أو أنه يريد أن يدرِّج الناس كما كان يقول رحمه الله لمن دعا زيد بن خطاب رضي الله تعالى عنه كما كان يفعل أهل العيينة ، كانوا يقولون ينادون ويستغيثون بزيد ، فكان الشيخ رحمه الله يقول : الله خير من زيد . فهو يريد رحمه الله أن يدرجهم حتى يعلمون ويتبين لهم أن هذا الذي يفعلونه هو كفر بالله عافانا وإياكم من ذلك.

المقصود أن القول الأول هو القول الصحيح ، وهو : أن من أشرك بالله شركا أكبر أنه لا يُنظر إلى جهله أو إلى علمه ، بل يحكم عليه بالردة والخروج عن الإسلام ، وهذا الذي دل عليه كتاب الله عز وجل وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم :

1- فالله عز وجل أخبر أن من دعا غيره وصرف شيئا من العبادة لغيره أنه أشرك بالله شرك أكبر ، والشرك الأكبر أخبر الله عز وجل أنه لا يغفر لصاحبه ... هذا واحد

2- ثانيا : أن الرسول عليه الصلاة والسلام قد حكم على أناس أشركوا بالله الشرك الأكبر ولم ينظر إلى جهلهم أو علمهم ، ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم من حديث حماد عن ثابت عن أنس عندما جاء أعرابي إلى الرسول عليه الصلاة والسلام وقال : أين أبي ؟ فقال : أباك في النار . فعندما أدبر وقد أخذ بنفسه ناداه ، وقال له عليه الصلاة والسلام : إن أبي وأباك في النار . فهنا الرسول عليه الصلاة والسلام لم يستفصل ، وترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزَّل منزلة العموم في المقال ، ومن قال من أهل العلم أن هذا خاص بأناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل الذي يخصص هذا الحكم بهؤلاء الناس فقط ، فالرسول عليه الصلاة والسلام قد

حكم على من أشرك بالله عز وجل حكم عليه بأنه هو في النار خالد فيها عافانا الله وإياكم من ذلك ، فكذلك أيضا نحن نقول أن كل إنسان وقع في الشرك الأكبر فهو خالد في النار عافانا الله وإياكم من ذلك.

3- ومن ذلك أيضا ما ثبت في صحيح مسلم عندما أراد الرسول صلى الله عليه وسلم أن يستغفر لأمه فنهاه عز وجل لأنها ماتت على الشرك ، كما نهى الله عز وجل إبراهيم أن يستغفر لأبيه.

4- وكذلك أيضا ما ثبت في الصحيح عندما قالت عائشة رضي الله عنها أن ابن جدعان كان يتصدق كذا وكذا ، فقال : لم يقل في يوم: رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين.

فالرسول عليه الصلاة والسلام حكم على أناس بأعيانهم بأنهم في النار ، وذلك بسبب شركهم ، ولم يستفصل هل هؤلاء علماء ولا جهال ، قامت عليهم الحجة أو لم تقم ، ومن قال بأن هذا خاص بهؤلاء الناس بأعيانهم فعليه أن يأتي بالدليل ، ولا دليل في ذلك فيما أعلم.

الأمر الثالث : أن أهل الجاهلية قد دلت الأدلة من الكتاب والسنة وقد اتفق أهل العلم على ذلك بأنهم مرتدين وأنهم من أهل النار ، أهل الجاهلية الذين سبقوا البعثة ، ووجه الاستدلال بذلك أن هؤلاء كانوا أهل جاهلية وأنهم جهال ، ومع ذلك الله عز وجل قد حكم بكفرهم كما أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد حكم أيضا بكفرهم ، وأجمع على ذلك أهل العلم ، وأما من أتى من المتأخرين فقال أن الناس الذين سبقوا البعثة أنهم من أهل الفترة فهذا القول قول باطل وهو قول محدث ، وقد نقل الإجماع على خلافه ، وإنما قال بعض المتأخرين كالسبكي أو بعض شيوخ السيوطي والسيوطي ومن أتى بعده هم الذين قالوا بهذا القول ، ولا شك أن هذا القول باطل ، بل ذهبوا إلى أكثر من ذلك وهو أن السيوطي قال : إن الله عز وجل قد أحيى والدي الرسول فآمنوا به . مع أن الرسول صلى الله عليه وسلم أخبر أنهم

من أهل النار ، فأقول إن أهل الجاهلية قد حكم الله عز وجل بكفرهم وكانوا أهل جاهلية ، وكانوا مؤمنين بالله عز وجل ربا ، إلا أنهم كانوا يشركون بالألوهية ، وذلك لأن الحجة قد قامت عليهم وهم في صلب أبيهم آدم كما قال تعالى : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا (ولذلك في الحديث الصحيح أن الله عز وجل يقول في الحديث القدسي يقول للمشرك : (أردت منك أهون من ذلك ، أردت منك ألا تشرك بي شيئا وأنت في صلب أبيك آدم) فالله عز وجل خلق عباده حنفاء أي : مؤمنين به سبحانه وتعالى ، فمن أشرك به الشرك الأكبر فهذا الحجة قائمة عليه وهو في صلب أبيه آدم فهو من أهل النار عافانا الله وإياكم من ذلك, فهذا هو الحكم الأول : أن من أشرك به عز وجل ... أشرك به شركا أكبر ، فهذا كافر عافانا الله وإياكم ، وهو خالد في النار ... يلزم من ذلك الخلود في النار عافانا الله من ذلك.

2-الأمر الثاني : أن هذا المشرك الواجب هو استتابته ، فإن تاب وإلا يقتل.

3- والحكم الثالث : أن مال هذا الشخص إنما يؤول إلى بيت مال المسلمين ، فلا يرثه أهله وأقرباؤه ، لأن الرسول عليه الصلاة والسلام قال : (لا يرث الكافر المسلم ، ولا المسلم الكافر (فهذه بعض الأحكام المتعلقة بمن أشرك به الشرك الأكبر.

وأما ما يتعلق بالشرك الأصغر فالشرك الأصغر : لا يوجب –كما هو معلوم – الردة ولا بالتالي الخلود في النار ، وإنما يوجب التوبة ... أن يتوب الإنسان من هذا العمل الذي وقع فيه ، والشرك الأصغر منه ما هو من أكبر المعاصي والسيئات ومنه ما هو دون ذلك ، يعني القول بأن الشرك الأصغر هو أكبر الكبائر هذا فيه تفصيل : فمثلا يسير الرياء لا يكون مثل القتل أو الزنا عافانا الله وإياكم ، وإنما هو دون ذلك ، والمسألة فيها تفصيل فهي ليست على إطلاقها.

هذا ما يتعلق بهذه المسألة ، وهو ما يتعلق بالناقض الأول من نواقض الإسلام ألا وهو الشرك بالله عافانا وإياكم من ذلك.

ولعل أختم كلامي فيما يتعلق بهذه المسألة بوجوب الاهتمام بهذا الناقض ، وذلك بتعلمه ، و العمل بما يتعلق بذلك ، وذلك بالابتعاد عنه والبراءة منه ومن أهله ، ثم دعوة الناس إلى تركه والاتصال بضده من التوحيد وإفراد الله عز وجل بالعبادة ، وكما تقدم أن كثير من الناس قد وقعوا في ذلك ، فالواجب هو الابتعاد والحذر من ذلك ، ودعوة الناس إلى ترك ذلك وتنبيههم على ما هم واقعين فيه.....

كلام الشيخ العلامة عبد العزيزبن عبد الله الراجحى

س : بالنسبة للضابط في تكفير من لم يكفر المشركين مثل ابن سينا , يأتي الشخص ويقول : أنا ما أكفر ابن سينا هو عندي مسلم . هل يكفر؟

ج : إذا كان عنده لبس , ولا يعرف حاله , لا يكفر حتى يتبين له أمره , لكن من عرف أنه كافر وأنه ملحد , ولم يكفره فهذا داخل في هذا الناقض , لكن قد لا يتبين هذا لبعض الناس , فالذي لا يتبين له يبين له حاله .

س : (تابع) وإذا عاند وقال : ما علي منه أنا ملزم بهذا ؟

ج : هو ملزم , معناه فعل ناقضا من نواقض الإسلام (من لم يكفر المشركين .... الخ) أنت ملزم بتكفير المشركين وعداوتهم وبغضهم في الله تعالى , ألزمك الله بهذا , ألزمك الله بالتوحيد , ولا توحيد إلا بتكفير المشركين , من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحح مذهبهم فهو كافر مثلهم لأنه لم يكفر بالطاغوت ومن لم يكفر بالطاغوت لم يؤمن بالله , ما يصح إيمانه بالله ولا توحيده إلا بالأمرين : كفرٌ بالطاغوت وإيمان بالله , والكفر بالطاغوت بدأ به الله أولا (لا إله إلا الله) لا إله : هذا كفر بالطاغوت التحلية ثم التخلية

س : عن حكم من لم يكفر من اختلف في تكفيره ؟

ج : لا بد أن يكون هذا الذي يُكفَر فعل أمرا معلوما من الدين بالضرورة وجوبه أو أمرا معلوما من الدين بالضرورة تحريمه , من أنكر وجوب الصلاة كفر , لأن وجوب الصلاة مجمع عليه , ما أحد يقول إن الصلاة غير واجبة , وكذلك إذا أنكر تحريم الزنا أو الربا لأن هذا أمر مجمع عليه , بإجماع المسلمين أن الزنا حرام وأن الربا حرام . لكن الأمور المختلف فيها أو التي فيها لبس من أنكرها لا يكفر , فلو أنكر تحريم الدخان لا يكفر لأن هذا فيه لبس وفيه إشكال لأن بعض الناس قد يفتي بحله في غير هذه البلاد وإن كان هذا خطأ وغلطا فهذا يدرأ عنه الكفر , وكذلك من أنكر وجوب الوضوء من لحم الإبل لا يكفر لأن هذا مختلف فيه .

س : هل يعذر المسلم بالجهل ؟

ج : الإنسان لا يعذر بالجهل إذا كان يستطيع أن يزيل الجهل عن نفسه ويجد من يسأله , أو كذلك في أمر معلوم من الدين بالضرورة , ومثله لا يخفى .. إنسان فعل الربا بين المسلمين فلما قيل له إنه حرام قال ما أدري أنا جاهل . ما يطاع هذا لأن هذا أمر واضح لكل أحد .

لكن لو كان في مجتمع ربوي مثله يخفى عليه . لو كان ما أسلم واحد مثلا . عاش في أمريكا وهم يتعاملون بالربا فظنه حلالا هذا يمكن يجهل هذا فلما أسلم وتعامل بالربا قال : أنا ما أدري جاهل . نعم يمكن , مثل هذا يجهل .

يعني الجهل إذا كان في أمر خفي دقيق من الأمور الدقيقة الخفية يعذر , أما في أمور واضحة التي لا تخفي لا يعذر . يعني في الأمور الخفية التي مثلها يجهله يعني مثل حال هذا الشخص يمكن يجهل هذا الشيء مثل قصة الرجل الذي جاء في الصحيحين الذي أمر أهله أن يحرقوه ويذروه في البحر وفي البر قال :لأن قدر الله علي ليعذبني عذابا شديدا , فعل هذا عن جهل والحامل له على ذلك خوف الله فغفر الله له ورحمه لأنه ما تعمد وظن أنه لا يدخل تحت القدرة في هذه الحالة , وهو لا ينكر البعث ولا ينكر القدرة , لكن أنكر كمال تفاصيل القدرة لأن هذا مبلغ علمه , ولم

ينكره عنادا وإنما هو جاهل والذي حمله عليه الخوف مثل هذا أمر خفي بالنسبة أليه .

أما الأمور الواضحة فلا يقبل فيها . واحد يعيش بين المسلمين ولا يصلي فإذا قيل له , قال: أن ما أدري أن الصلاة واجبة أنا جاهل . هذا ما يطاع . و يقول : ما أدري أن الخمر حرام أو أن الزنا حرام , ما يطاع لأنها أمور واضحة .

س: هل ينحصر الكفر بالتكذيب والاعتقاد ؟

ج: الكفر ليس خاصا بالتكذيب , الكفر يكون بالتكذيب إذا كذب الله أو كذب الرسول , أو جحد أمرا معلوما من الدين بالضرورة كفر .

ويكون أيضا بالفعل إذا سجد للصنم كفر ولو ما اعتقد , إذا داس المصحف بقدميه وهو قاصد هذا , أو لطخ المصحف بالنجاسة أو بالبول متعمدا كفر .

وكذلك يكفر بالقول , إذا سب الله أو سب الرسول أو سب الدين الإسلامي أو استهزأ بالله ورسوله كفر بهذا القول وكذلك يكفر بالشك , إذا شك في الله أو في الملائكة أو في الكتب أو في الرسل أو في الجنة أو في النار يقول : ما أدري هو فيه جنه أو ما فيه جنه ؟ هو فيه نار أو ما فيه نار ؟ يكفر بهذا الشك . ويكفر بالترك إذا أعرض عن دين لا يتعلمه , ولا يعبد الله كفر بهذا الترك نسأل الله العافية.

الكفر يكون بالتكذيب ويكون بالقول ويكون بالشك ويكون بالترك . أما قول المرجئة أنه لا يكون إلا بالتكذيب فهذا باطل (ومعلوم أن المرجئة الأن يقولون لايكفر إلا من أعتقد الكفر بقلبه ,وقصد الكفر ,وهو يعلم أنه كفر ,وانشرح به صدره ,وشهد عليه اثنان أنه كفر ,كما يقوله الخلفى وينسبه إلى السلف وأهل السنة زورا وبهتانا وتلبيسا على الشباب وإحياءاً لمذهب المرجئة الخبيث)

س- ما هو القول فيمن نصب الأصنام والأضرحة والقبور وبنى عليها المساجد والمشاهد وأوقف عليها الرجال والأموال وجعل لها هيئات تشرف عليها ومكّن الناس من عبادتها والطواف حولها ودعائها والذبح لها ؟

الجواب :

هذا مشرك نسأل الله السلامة والعافية ، فمن نصب الأصنام فهو مشرك وإذا أوقف عليها الأوقاف أو الأموال أو دافع عنها فيكون أيضا كافر صادٌ عن سبيل الله فهذا جمع بين الكفرين ؛ فعل الكفر بنفسه وصدَّ عن دين الله حينما جعل الأموال وأوقف الأوقاف ومنع الناس من دين الله وهو داخل في قوله تعالى : { الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ زِدْنَاهُمْ عَذَابًا فَوْقَ الْعَذَابِ بِمَا كَانُوا يُفْسِدُونَ } وهذا من المفسدين في الأرض كفر بنفسه وصدَّ عن دين الله نسأل الله السلامة .

هل تصح الصلاة خلف إمام يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم أم لا ؟

الجواب :

هذا الرجل كافر ، الذي يستغيث بالأموات ويطلب المدد منهم ويسألهم قضاء الحاجات وتفريج الكربات هذا مشرك ولا تصح الصلاة خلفه والصلاة خلفه باطلة ؛ ومن صلى خلفه ولم يعلم حاله فإنه إذا علم يعيد الصلاة وهذا بإجماع المسلمين أن الصلاة لا تصح خلف المشرك ، لكن الخلاف بين العلماء في صحة الصلاة خلف الفاسق ؛ فالحنابلة وجماعة يمنعون الصلاة خلفه ويقولون : لا تصح، وآخرون يقولون : تصح مع الكراهة ، والصواب أنها تصح ولكن الصلاة خلف العدل أولى ؛ هذا إذا كان موحّدا لكنه فاسق ، أما المشرك فلا تصح الصلاة خلفه بالإجماع .

ما حكم من يدعو غير الله وهو يعيش بين المسلمين وبلغة القرآن ، فهل هذا مسلم تلبس بشرك أم هو مشرك ؟

الجواب :هذا الشخص مشرك ؛ لأنه غير معذور إذا كان يعيش بين المسلمين لقول الله –عز وجل– : { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } فمن بلغه القرآن فقد قامت عليه الحجة ، وقال تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ

رَسُولًا } فمن بلغه القرآن وبلغته الدعوة وفعل الشرك وهو يعيش بين المسلمين فإنه مشرك . وقال بعض أهل العلم : إن الشخص إذا كان يخفى عليه ما وقع فيه من الشرك بسبب دعاة الضلال والإشراك وبسبب كثرة المضلين حوله وخفي عليه الأمر فإنه في هذه الحالة يكون أمره إلى الله – عز وجل – فيكون حكمه حكم أهل الفترة إذا لم يعلم ولكنه إذا مات يعامل معاملة المشركين فلا يُغسَّل ولا يُصلى عليه ولا يدفن مع المسلمين في مقابرهم .

فالمقصود أن الأصل أنه لا يعذر لكن لو وجد بعض الناس خفي عليه بسبب دعاة الشرك والضلال ولم يعلم قد يقال إنه معذور في هذه الحالة وأمره إلى الله تعالى ، وبكل حال يجب عليه أن يطلب الحق ويتعرف عليه ويسعى له كما أنه يسعى في معيشته ويسأل عن طرق الكسب فيجب عليه أن يسأل عن دينه ويسأل عن الأمر الذي أشكل عليه وكونه لم يسمع الحق ولم يقبل الحق وتصامم عن سماع الحق فليس هذا عذرا له ؛ هذا هو الأصل .

هل يشترط في إقامة الحجة فهم الحجة فهما واضحا جليا أم يكفي مجرد إقامتها ؛ نرجو التفصيل في ذلك مع ذكر الدليل الجواب :

الواجب إقامة الحجة على من كان عنده شبهة وكذلك المشرك إذا أقيمت عليه الحجة فقد زال عذره بمعنى أن يبلغه الدليل ويعلم أن هذا الأمر فيه دليل من كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ولا يشترط فهم الحجة فإن الله أخبر أن المشركين قامت عليهم الحجة ومع ذلك لم يفهموها فهما واضحا ولكنهم قامت عليهم الحجة ببلوغها ؛ نزل القرآن وسمعوه وجاءهم النذير صلى الله عليه وسلم وأنذرهم واستمروا على كفرهم فلم يعذرهم ولهذا قال الله تعالى : { وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا } وقد بعث الرسول ، وقال تعالى : { وَأُوحِيَ إِلَيَّ هَذَا الْقُرْآنُ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ } فاشترط في إقامة الحجة البلاغ ، وقال صلى الله عليه وسلم: « والذي نفسي بيده لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ولا نصراني ثم لا يؤمن

بي إلا دخل النار » وقال تعالى في وصف الكفار : { وَمَثَلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمَثَلِ الَّذِي يَنْعِقُ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صُمٌّ بُكْمٌ عُمْيٌ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ } ومع ذلك قامت عليهم الحجة فأخبر أن مثلهم مثلُ من يسمع الصوت ولا يفهم المعنى كمثل الغنم التي ينعق لها الراعي فتسمع الصوت ومع ذلك قامت عليهم الحجة ، وقال تعالى : { وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِلَّ قَوْمًا بَعْدَ إِذْ هَدَاهُمْ حَتَّى يُبَيِّنَ لَهُمْ مَا يَتَّقُونَ } ولم يقل حتى يتبين ؛ بل قال : { حَتَّى يُبَيِّنَ } وهذا هو قيام الحجة ، فإذا فهم الحق وعرف هذا الدليل وعرف الحجة فقد قامت عليه الحجة ولو لم يفهمها ؛ فلا يشترط فهمها وهذا الذي تدل عليه النصوص وهو الذي قرره أهل العلم .

من قال : (إن اليهود والنصارى بلغتهم دعوة الإسلام مشوَّهة فما نكفرهم) فما حكم هذا القول؟

الجواب :

ليس ذلك بصحيح ؛ بل بلغتهم الدعوة على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبلَّغهم النبي صلى الله عليه وسلم بنفسه والصحابة بلغوهم بأنفسهم والدعاة بلغوهم بأنفسهم والأئمة ؛ فشيخ الإسلام بلغهم بنفسه ، فالقول بأنه لم تبلغهم الدعوة باطل .

من قال : (إخواننا النصارى)!!! فما حكم هذا القول ؟

الجواب :

إذا كان يعتقد أن دينهم صحيح وأن مذهبهم صحيح وأنهم على حق وأنه يوافقهم في دينهم فهذا كفر وردة ، وأما لو قال : (إخواننا النصارى) غلطة أو سبقة لسان أو خطأ أو له شبهة فقد لا يكفر ؛ فهذا فيه تفصيل .

ما حكم من يقول : (إن الشخص إذا لم يكفر النصارى لعدم بلوغ آية سورة المائدة : { لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّ اللَّهَ ثَالِثُ ثَلَاثَةٍ } ... فإنه لا يكفر حتى يعلم بالآية؟

الجواب :

هذا فيه تفصيل ؛ إذا كان هذا الشخص لا يعلم أن النصارى على باطل فهذا لا بد أن تقام عليه الحجة ؛ أما إذا كان يعلم أنهم على باطل وأن الله كفَّرهم ولا تخفى عليه النصوص فهو كافر ؛ لأنه لم يكفِّر المشركين .

ما حكم من يقول : (ليس هناك تكفير للمعين مطلقا؟)

الجواب :

هذا ليس بصحيح ؛ المُعيَّن يُكفَّر ، نحن نكفِّر اليهودي بعينه والنصراني بعينه ومن قامت عليه الحجة يكفر بعينه ، لأن معنى هذا الكلام وهو عدم تكفير المُعيَّن أنه لا يكون هناك كافر ؛ ومن قامت عليه الحجة ممن فعل الكفر والنصراني واليهودي والوثني يكفَّرون ومن كانت عنده شبهة فإنها تزال الشبهة .

هل يعذر الذي يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله لجهله ؟

الجواب :

سبق أن تكلمنا على مثل هذا وان الأصل أنه لايعذر من كان يعيش بين المسلمين وبلغته الدعوة ولكن إذا كان يُلبَّس عليه بسبب علماء السوء وعلماء الباطل فإنه يزال عنه الشبهة ويبين له والأصل أن هذا إنما هو في أهل الفترة ، أما بعد مبعثه صلى الله عليه وسلم ومن يعيش بين المسلمين فالأصل أنه لا يعذر ومن يدعو غير الله أو يستغيث بغير الله في الغالب أنه يدعو عن عناد وأنه لا يجهل هذا .

نرجو التفصيل في مسألة العذر بالجهل ؟

الجواب :

مسألة العذر بالجهل بيَّنها العلماء – رحمهم الله – وفصَّلها ابن القيِّم – رحمه الله – في طريق الهجرتين وفي (الكافية الشافية) وذكرها أئمة الدعوة كالشيخ عبد الله أبابطين وغيرهم وذكر ابن أبي العز شيئا منها في (شرح الطحاوية) وخلاصة القول في هذا : أن الجاهل فيه تفصيل : فالجاهل الذي يمكنه أن يسأل ويصل إلى العلم ليس

بمعذور فلا بد أن يتعلم ولا بد أن يبحث ويسأل ، والجاهل الذي يريد الحق غير الجاهل الذي لا يريد الحق ، فالجاهل قسمان :
الأول : جاهل يريد الحق .
والثاني : جاهل لا يريد الحق ؛ فالذي لا يريد الحق غير معذور حتى ولو لم يستطع أن يصل إلى العلم ؛ لأنه لا يريد الحق ، أما الذي يريد أن يعلم الحق فهذا إذا بحث عن الحق ولم يصل إليه فهو معذور ، والمقصود أن الجاهل الذي يمكنه أن يسأل ولا يسأل أو يمكنه أن يتعلم ولا يتعلم فهو غير معذور؛ أما الجاهل الذي لا يمكنه أن يتعلم فهو على قسمين :

- جاهل لا يريد الحق فهو غير معذور .
- وجاهل يريد الحق ثم بحث عنه ولم يحصل عليه فهذا معذور ، والله أعلم .

هل هناك فرق بين المسائل التي تخفى في العادة وبين التي لا تخفى كمسائل التوحيد ؟

الجواب :

نعم ، الجهل الذي يعذر فيه الجاهل لا يعذر في الأشياء الواضحة ؛ إنما الجاهل الذي يُعذر يُعذر في الأشياء التي تخفى على مثله ؛ فلو كان هناك إنسان يعيش بين المسلمين ثم فعل الزنا فلما عوقب قال : إني جاهل ؛ فلا يقبل منه لأن هذا أمرٌ واضح ؛ أو تعامل بالربا وهو يعيش بين المسلمين لا يقبل منه أو عبد الصنم وهو يعيش بين المسلمين في مجتمع موحِّد لا يقبل منه ؛ لأن هذا أمر واضح ، لكن لو أسلم كافر في مجتمع يتعامل بالربا ويرى الناس يتعاملون بالمعاملات الربوية ثم تعامل بالربا وقال إنه جاهل ؛ فهذا مثله يجهل هذا الشيء ، أو نشأ في بلاد بعيدة ولم يسمع بالإسلام وليس عنده وسائل هذا معذور ، أما الإنسان الذي يفعل أمرا معلوما واضحا وهو بين المسلمين فهذا لا يُعذر ، فلا بد أن تكون المسألة التي يُعذر فيها دقيقة خفية تخفى على مثله ومن ذلك ما ثبت في الصحيحين في قصة الرجل الذي

أمر أهله أن يحرقوه وجمع أهله حينما حضرته الوفاة وقد كان مسرفا على نفسه فجمع أولاده عند وفاته وقال : أي أبٍ كنت ل

كم ؟ فأثنوا خيرا ، فقال لهم : إنه لم يفعل خيرا قط وإن الله إن بعثه ليعذبنه عذابا شديدا فأخذ المواثيق على بنيه أنه إذا مات أن يحرقوه ثم يسحقوه ثم يذروه في البر ؛ وفي بعض الروايات يذرُّوا نصفه في البر ونصفه في البحر وقال : لئن قدر الله عليَّ ليعذبني عذابا شديدا ففعلوا به ذلك ؛ وفي الحديث أن الله أمر كلا من البر والبحر أن يجمع ما فيه وقال الله له : قم فإذا هو إنسانٌ قائم فقال له : ما حملك على ذلك ؟ قال : خشيتك يا رب ؛ فرحمه الله ، وهذا الحديث فيه كلام لأهل العلم فبعض العلماء يقول : هذا في شرع من قبلنا ، وأُجيب بأجوبة ولكن أصح ما قيل فيه ما قرَّره شيخ الإسلام ابن تيمية : أن هذا الرجل إنما فعل ذلك عن جهل وأنه ظن أنه يفوت الله إذا وصل لهذه الحالة ، فالرجل غير منكر للبعث وغير منكر لقدرة الله وهو يعلم أنه لو تُرِك ولم يُحرق ولم يُسحق فإن الله يبعثه ؛ يعتقد هذا ، لكنه أنكر كمال تفاصيل القدرة وظن أنه إذا وصل لهذه الحالة وأُحرق وسُحق وذُرّ أنه يفوت على الله ولا يدخل تحت القدرة ، والذي حمله على ذلك ليس هو العناد ولا التكذيب وإنما الجهل مع الخوف العظيم فغفر الله له ، فلو كان عالما ولم يكن جاهلا لم يُعذر ولو كان معاندا لم يُعذر ولكنه ليس معاندا ولا عالما فاجتمع فيه الجهل والخوف العظيم ؛ فرحمه الله وغفر له ؛ فهذه مسألة خفية دقيقة بالنسبة إليه .

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

كلام الشيخ صالح بن عبد العزيز بن محمد بن ابراهيم آل الشيخ

هل نكفر المعين الذى يشرك بالله من عباد القبورالذى يدعوهم وينذر لهم ويستغيث بهم؟

هذه من الواضحات هذه، هو المعيّن، من استغاث بغير الله فهو كافر، المعين المستغيث بغير الله كافر، لكن هنا هذا الكفر ما هو؟ هل هو الكفر كفر النفاق أو

الكفر الأكبر؛ يعني هل هو الكفر الظاهر أو كفر الباطن؟ هذا البحث فيها، عندنا الصحيح أنها كفر الباطن؛ يعني كفر النفاق، ولا يكفر ظاهرا حتى تقوم عليه الحجة، يعني ما تجيء تقول له أنت كافر، أو تنص على هذا الشخص بأنه كافر بعينه، مع اعتقادك أنه كافر؛ لأنك تعتبره كفر نفاق.

شيخ الإسلام نصّ على الفرق بين الكفر الظاهر والباطن، وأنّ كفر الظاهر والباطن هو في حق من أقيمت عليه الحجة، وأما كفر الباطن قد يكون المرء في باطنه -قسمناه الكفر الباطن الأول إذا كان كافر ظاهرا وباطنا- أما الكفر الظاهر عمل عملا كفريا ظاهرا يحمل عليه به بالكفر، لكن قد يكون منافقا فلا تترتب عليه الأحكام؛ يعني لا يقتل ولا؛ لكونه منافقا، قد يكون ما أقيمت عليه الحجة، يعني فيه ضوابط .

مامعنى إقامة الحجة؟.

إقامة الحجة عليه بمعنى أنْ يعلم بالحق ثم لا يتبعه، إذا كان بمخاطبة واحد بعينه أبلغ، وإذا كان بالسماع العام يكفي، ?فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ?[التوبة:6].

هل كل من تلبس بالشرك نسميه مشركا بمجرد وقوعه فى الشرك وقبل قيام الحجة ؟

إقامة الحجة لترتب الأحكام الفقهية على المرتد أو على الكافر، يعني تشهد عليه بالنار، تقاتله، تسبيه، تستحل منه أشياء، هذا فائدة إقامة الحجة، أما مجرد الحكم بالكفر لك أنت؛ ما تعامله وتعامله معاملة الكافر، هذا يكفي ما قام به، من قام به الربا فهو مرابي ولو كان معذورا، ومن قام به الزنى فهو زاني ولو كان معذورا، لكن هل نقيم عليه حد الزنا؟ لا، لابد من ترتب الشروط، فقد يكون هذا الداعي من دعا غير الله أو استغاث بغير الله، هذا نطلق عليه الكفر، الشرك، والشرك أحسن؛ لأنّ الكفر فيه تفصيل فيه كفر ظاهر وباطن، أما الشرك فنطلق عليه الشرك، هو الذي كان يستعمله علماؤنا السابقين؛ يقولون فهو مشرك، فهو مشرك، فهو مشرك، أو

هو كافر الكفر الذي يترتب عليه أحكام الدنيا إذا كان أقيمت عليه الحجة، أو الكفر الظاهر إذا لم تُقَم عليه الحجة، هذه المسألة مهمة. التكفير معناه الحكم بالكفر على معين أو طائفة؛ فهناك كفر وهناك تكفير، هذه ثنائية؛ ثنائية الكفر و التكفير وثنائية البدعة والتبديع وثنائية الفسق والتفسيق ...الخ .

فالكفر ينبني عليه التكفير، فلا تكفير إلا بكفر، ونعني الكفر هنا الأكبر المخرج من الملة، إذ أن الكفر الأصغر غير المخرج من الملة هذا لا يقال فيه تكفير أصحابه، وإنما يقال التكفير فيمن كفر كفرا مخرجا من الملة . وأصل التكفير هو سلب الإيمان عمن قام به، والإيمان له تعريف في الشرع عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا الإيمان عند أهل السنة والجماعة قول وعمل واعتقاد؛ فمن دخل في الإيمان وصح عنه اسم الإيمان، فإن معنى تكفيره أن يسلب عنه أصل الإيمان؛ يعني يكون كافرا بعد أن كان مؤمنا، وإذا كان الإيمان عند أهل السنة والجماعة يكون بالقول والعمل والإعتقاد كأركان ثلاثة وليست لوازم، فإن من انتفى في حقه الاعتقاد فهو كافر، لأنه ذهب ركن الإيمان ولا يقوم الإيمان إلا على هذه الأركان جميعا، ومن انتفى في حقه القول فهو كافر، ومن انتفى في حقه جنس العمل فهو كافر، وهذا معنى جعل أهل السنة والجماعة الإيمان قول وعمل واعتقاد، فإذاً التكفير عند أهل السنة والجماعة يكون بالإعتقاد ويكون بالأعمال ويكون بالأقوال؛ لأنه مقابل له، وكل هذه تنقسم إلى قسمين : منافاة في الأصل، أو إرتكاب شيء ينافي الأصل.فمثلا القول: من امتنع عن كلمة التوحيد قولا، فإنه لا يصير مؤمنا؛ ومن امتنع عن العمل فلا يصير مؤمنا، يعني قال أنا ممتنع غير ملتزم بعمل من الأعمال الواجبة أو بترك المحرمات فإنه ليس بمؤمن ، كذلك من قال لا أعتقد شيئا مما يجب اعتقاده في الإيمان فإنه يسلب عنه أصل الإيمان، هذا من جهة تأصيلات الإيمان .

وأنا استعملت بعض الكلمات التي ربما تفهم على غير وجهها فأوضحها إن شاء الله؛ وهي كلمة إلتزام وامتناع ، وهاتان الكلمتان تردان كثيرا في كتب أهل العلم و في أجوبتهم وخاصة شيخ الإسلام ابن تيمية وأئمة هذه الدعوة، كلمة إلتزم وامتنع؛ الطائفة الملتزمة والطائفة الممتنعة، لا يعنون بالإلتزام القبول، ولا يعنون بالإمتناع عدم الفعل، وإنما يعنون بالإلتزام أن يعتقد أنه مخاطب بهذا الواجب أو مخاطب بهذا التحريم، ويعنون بالإمتناع أن يقول لست مخاطبا بهذا الإيجاب أو لست مخاطبا بهذا التحريم، فمن اعتقد شيئا من الإعتقادات الباطلة أو قال أنا أمتنع عن عمل، بمعنى لا يلزمني هذا العمل أو لست مخاطبا به، هو واجب في نفسه لكن أنا لا يجب علي، هو واجب لكن أنا غير مخاطب به، ليس واجبا علي إنما يجب على غيري كما هو صنيع طائفة من الصوفية الذين يقولون سقطت عنا التكاليف، أو يقول أنا أمتنع عن قول كلمة الشهادة التي يحصل بها الإسلام والإيمان، يقول أنا أمتنع عن ذلك، يعني لا يلزمني هذا الشيء أو لا أقولها، يكفي الإيمان بدون أن تقال هذه الكلمة، هذا كله لم يدخل في الإيمان، وإذا حصل من مؤمن شيء من ذلك فإنه يخرج منه؛ هذا تأصيل أهل السنة والجماعة للإيمان ولمضادة الكفر. ولهذا جعل فقهاء أهل السنة والجماعة في باب المرتد في كتبهم الفقهية ، جعلوا باب المرتد وقالوا أن المرتد هو المسلم الذي كفر بقول أو عمل أو اعتقاد؛ إذا تبين ذلك من حيث الكفر، يعني يحصل سلب الإيمان بهذه الأشياء ونعني بها سلب أصل الإيمان ، فإن الحكم بعدم الإيمان ، الحكم بالتكفير بعد معرفة الكفر، بعد قيام الكفر بالمعين أوقيام الكفر بالطائفة ، الحكم بالتكفير إنما هو لأهل العلم ،ليس لكل أحد ،لأن تحقيق اتصاف هذا المسلم بمكفر من المكفرات حتى يخرج من دينه هذه المسألة تحتاج إلى نظر عالم مجتهد فقيه يعرف الشروط ويعرف الموانع ويعرف ما يعذر به المرء وما لا يعذر به ونحو ذلك حتى يتم هذا الأمر،وإذا تقرر هذا فالأحكام هذه دائرة على الظاهر بمعنى من قام به الكفر فهو كافر ظاهرا ، ولا يقال له كافر ظاهرا وباطنا، يعني يكون مرتدا

كالمشركين في أحكام الدنيا والآخرة إلا إذا قامت عليه الحجة ،فهناك أحكام دنيوية وهناك أحكام أخروية، فأحكام الدنيا بحسب الظاهر، وأحكام الآخرة بحسب الباطن والظاهر، والعباد ليس عليهم إلا الظاهر وربنا جل وعلا يتولى السرائر، فإذا أظهرت طائفة كفرا أو معين كفرا فإنه يكفره العالم إذا قامت الشروط وانتفت الموانع يكفره بعينه، ومن قام به الكفر أو قام به الشرك سواء كان معذورا أو غير معذور، يعني لم تقم عليه الحجة فهو كافر ومشرك ظاهرا؛ فإذاً: من قام به الشرك فهو مشرك، لأن كل مولود ولد على الفطرة،والله تعالى أقام الدلائل على وحدانيته في الأنفس وفي الآفاق،وهذه الدلائل حجة على المرء في أنه لا يعذر في أحكام الدنيا بارتكاب الكفر والشرك، ونعني بأحكام الدنيا ما يتعلق بالمكلف من حيث علاقته بهذا الذي قام به هذا الشيء،من جهة الإستغفار له والأضحية عنه ونحو ذلك، أما الأشياء التي مرجعها إلى الإمام مثل استحلال الدم والمال والقتال ونحو ذلك، فهذه إنما تكون بعد الإعذار وقيام الحجة، فهناك شيء متعلق بالمكلف من حيث هو وهناك شيء متعلق بالإمام، فإذاً صار عندنا أشياء متعلقة بالظاهر وأخرى متعلقة بالباطن، الباطن [يقصد هنا الظاهر وليس الباطن] يتبعه بعض أحكام الدنيا كالقتال ونحو ذلك بعد إقامة الحجة، والباطن يتبعه الأحكام الأخروية لقوله عز وجل " وما كنا معذبين حتى نبعث رسولًا .

لهذا أجمع أهل العلم على أن أهل الفترة كفار مشركون لا يوصفون بإسلام، ولا يقال عنهم بأنهم ليسوا بكفار، وليسوا بمشركين ، بل هم كفار مشركون لأنهم قام بهم الكفر والشرك وحالهم يوم القيامة من جهة التعذيب هذا على التفصيل المعروف عندكم في الخلاف في أهل الفترة ؛ والتحقيق فيه أن الله جل وعلا يبعث لهم رسولا في عرصات يوم القيامة فمن أطاعه دخل الجنة ومن عصاه دخل النار؛ فمن قام به الشرك فهو مشرك ، ومن قام به الكفر فهو كافر ،والتكفير إنما هو لأهل العلم ، الحكم بالشرك أخف من الحكم بالكفر ، ويقال مثلا هؤلاء عبدة القبور أو الذين

ستغيثون بغير الله يقال هؤلاء مشركون خرافيون وإذا قيل أنهم كفار هو صحيح باعتبار الظاهر ولكن لا تترتب عليهم أحكام الكفر كاملة ، أحكام المرتد كاملة ، وأهل العلم اختلفوا هل يعاملون معاملة المرتد أم معاملة الكافر الأصلي إذا كانوا نشؤوا في ذلك ولم يكن ثمت من يبين لهم على خلاف بينهم في ذلك ؛ المقصود من هذا تحرير أصل المسألة ، وهو أن الكفر عند أهل السنة والجماعة يكون بالاعتقاد ، إما بخلو القلب مما اعتقده من الإيمان أو باعتقاد شيء يناقضه ،وبالعمل بخلوه من العمل أصلا لم يعمل خيرا قط ، فاته جنس العمل ،لم يعمل وإنما اكتفى بالشهادة قولا واعتقادا ولم يعمل جنس العمل فهذا يسلب عنه، أو عمل عملا مضاد لأصل الإيمان وكذلك القول قال أو ترك القول ؛ هذه مسألة لا شك أنها مهمة ، والأئمة كشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم أوضحوا ذلك وبينوه ، وفي كلام أئمة الدعوة الشيخ محمد ابن عبد الوهاب – رحمه الله وتلامذته وأبناؤه ما يكفي ويشفي .

سؤال:– صفة إقامة الحجة، ومن يقيمها ؟

الجواب :– الأصل الذي يقيم الحجة العالم الذي يعلم ما به يكون الكفر ، ولكن إقامة الحجة كما ذكرنا هو راجع إلى أحكام الآخرة وإلى القتل وإلى الإستباحة، أما الحكم بالشرك والكفر فهو بمجرد قيام الكفر بالمرء، قيام الشرك بالمرء،ذاك يمنع العذاب وهذا يمنع أحكام المكلف معه .

فتاوى الشيخ العلامة على بن خضير الخضير

هل هناك من لا يعذب من هذه الأمة؛ إذا لم يعتنق الإسلام، بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه، ولو كان يستطيع البحث؟

الجواب:

كل من لم يعتنق الإسلام من هذه الأمة – أي أمة الدعوة – بسبب عدم وصول رسالة الإسلام إليه؛ فليس بمسلم، وهو مشرك كافر.

قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}، وقال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}.

هذا بالنسبة للاسم والظاهر وأحكام الدنيا.

أما الحكم – وهو العذاب والنار- ؛

فمن قامت عليه الحجة ووصلته النذارة، ثم مات؛ فانه معذب، ومثل ذلك؛ من مات وكان مفرطا متمكنا من العلم والبحث.

ومن ذلك اليهود والنصارى؛ فقد سمعوا الإسلام للحديث السابق، ومن ذلك الوثنيين والقبوريين، قال تعالى: {وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا} قال ابن القيم في كتابه "طريق الهجرتين"، في فصل "طبقات المكلفين في الدار الآخرة"، "الطبقة؛ 17"، قال: (وهم المقلدون وجهلة الكفرة) قال: (اتفقت الأمة؛ على أن هذه الطبقة كفار، وان كانوا جهالا مقلدين لرؤسائهم وأئمتهم، إلا ما يحكى عن بعض أهل البدع؛ انه لم يحكم لهؤلاء بالنار، وجعلهم بمنزلة من لم تبلغه الدعوة، وهذا مذهب لم يقل به أحد من أئمة المسلمين، لا الصحابة ولا التابعين ولا من بعدهم، وإنما يعرف عن بعض أهل الكلام المحدث في الإسلام.)

ثم قال: (والإسلام؛ هو توحيد الله وعبادته وحده لا شريك له والإيمان بالله وبرسوله وأتباعه فيما جاء به، فما لم يأت العبد بهذا؛ فليس بمسلم، وان لم يكن كافرا معاندا، فهو كافر جاهل) اهـ .

أما اليوم؛ فقد وصلت الدعوة كل مكان، فلا عذر لأحد.

قال أحمد بن حنبل: (لا اعرف اليوم أحدا يُدعى، قد بلغت الدعوة كل احد، فالروم قد بلغتهم الدعوة وعلموا ماذا يراد منهم) اهـ [نقله ابن قدامة في الجهاد، ونقله الترمذي: 267/5].

فإذا كان هذا في زمن الأمام أحمد,فماذا يقال في زماننا اليوم؟

حكم من لم تصله رسالة الإسلام بعقيدتها الصافية ومات على ذلك؟ مثلا وصلته رسالة مشوهة عن الإسلام، هل يعتبر كافرا؟

الجواب:

ولا زال سؤالك فيما نفهم عن أهل الكتاب.

فإذا مات من لم تصله رسالة الإسلام الصافية، وإنما وصلته مشوهة، وهو لا يعبد الله، وإنما يفعل الشرك والكفر؛ فهذا ليس بمسلم، وإنما هو مشرك كافر، قال تعالى: {ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين}، وقال تعالى: {إن الدين عند الله الإسلام}.

وفي الحديث الصحيح: (لن تدخل الجنة إلا نفس مسلمة) .

قال ابن حزم رحمه الله: (وقال سائر أهل الإسلام؛ كل من اعتقد بقلبه اعتقادا لا يشك فيه، وقال بلسانه "لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله"، وأن كل ما جاء به حق، وبرئ من كل دين سوى دين محمد صلى الله عليه وسلم؛ فإنه مسلم مؤمن ليس عليه غير ذلك) [الفصل: 35/4].

ويأتي إن شاء الله في آخر الإجابة كلام ابن القيم وحكاية الإجماع.
أما أن الدعوة ورسالة الإسلام وصلته مشوهة...

فهذا ليس بعذر، ويعتبر كافرا، قال تعالى : { ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم}.

بل دلت النصوص؛ على إن الرسالة شوهت، فلقد شوه يهود المدينة دعوة الرسول صلى الله عليه وسلم على عوامهم، ولم يعتبر ذلك عذرا في حقهم . بل ما جاءت دعوة رسول ولا نبي إلا وقد حاول أعداء الرسل تشويهها على أتباعهم وعوامهم، قال تعالى: {كذلك ما أتى الذين من قبلهم من رسول إلا قالوا ساحر أو مجنون * أتواصوا به بل هم قوم طاغون}، وقال تعالى: {وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الإنس والجن يوحي بعضهم إلى بعض زخرف القول غرورا}، وقال تعالى : { ولو علم الله فيهم خيرا لأسمعهم ولو أسمعهم لتولوا وهم معرضون }.

وعند أحمد من حديث جابر: (حتى إن الرجل ليخرج من اليمن أو من مضر، فيأتيه قومه فيقولون؛ احذر غلام قريش لا يفتنك)، وهذا تشويه واضح .
وقال الشيخ عبد اللطيف: (وإذا بلغ النصراني ما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولم ينقد، لظنه أنه رسول الأميين فقط؛ فهو كافر، وإن لم يتبين له الصواب في نفس الأمر، كذلك كل من بلغته دعوة الرسول بلوغا يعرف فيه المراد والمقصود، فرد ذلك لشبهة أو نحوها؛ فهو كافر، وإن التبس عليه الأمر، وهذا لا خلاف فيه .

هل يعذر بالجهل بالعقيدة أم لا؟ وإذا عذر بالجهل هل لنا أن نقول؛ أنه لم يحبط عمله بجهله أم يحبط عمله؟

الجواب:

في باب الشرك الأكبر؛ فلا عذر بالجهل، وهذا محل إجماع – نقل الإجماع في عدم العذر بالجهل ابن القيم في "طريق الهجرتين" ونقله أئمة الدعوة- فكل من فعل الشرك الأكبر؛ بأن ذبح لغير الله، أو استغاث بالأولياء أو المقبورين، أو شرع قانونا ونحوه؛ فهو مشرك، ولو كان جاهلا أو متأولا أو مخطئا.
قال ابن تيمية في الفتاوى [20/38 – 37) :[واسم الشرك يثبت قبل الرسالة لأنه يعدل بربه ويشرك به) اهـ

ومعنى كلام ابن تيمية؛ انه يسمى مشركا إذا عدل بربه وأشرك به، "ولو قبل الرسالة"؛ أي ولو كان جاهلا.

أما في باب المسائل الظاهرة...التي يعلمها العامة، لمن لم يعش بين المسلمين وكان في بادية بعيدة، أو حديث عهد بكفر، أو عاش ونشأ في بلاد الكفار؛ فهذا يعذر بالجهل والتأويل حتى يعلم .

أما في باب المسائل الخفية...التي لا يعلمها إلا العلماء أو الخاصة، فهذه يعذر بالجهل والتأويل، حتى يعاند وتزول عنه الشبهة، إن كان الغالب في الزمن الجهل .

وفي باب المسائل الظاهرة والمسائل الخفية؛ لا فرق بين مسائل العقيدة أو مسائل الفقه والأحكام، كلها واحد .

أما مسألة حبوط العمل...فهذه متعلقة بالموت، على ماذا مات عليه، لقوله؛ {ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فأولئك حبطت أعملهم) [مصباح الظلام: ص **326**

س: بماذا يكفر المسلم ويخرج من الإسلام نرجو توضيح ذلك؟

ج/ الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

اعلم أن الكفر يكون بواحد من أربعة أمور: أيها وقع المسلم في واحد منها كان كافراً ولو نطق بالشهادتين وإن صام وصلى وهي:

1- إما بالقول

2- أو بالفعل

3- أو بالاعتقاد

4- أو بالشك.

فكما أن الإيمان قول وعمل واعتقاد، فكذلك الكفر، قد يكون قولاً، وقد يكون فعلاً، وقد يكون اعتقاداً، يعني بالقلب الذي هو محل النية، هذا مذهب جماعة المسلمين من أئمة الإسلام وغيرهم من أهل القبلة حتى علماء المرجئة قالوا بهذا، وإن كانوا يخالفون أهل السنة في إرجاعهم الكفر إلى التكذيب، ويجعلون الأقوال والأفعال المكفرة دالة على الكفر، وليست هي الكفر نفسه كما هو مذهب أهل السنة، وقد صرح غير واحد من أهل العلم بالإجماع الصريح، على أن الكفر يكون بأحد هذه الأربعة، وأنا أنقل نصين لعالمين جليلين من علماء أهل السنة:

فالأول: هو الشيخ العلامة عبد الله بن عبد الرحمن (أبا بطين النجدي) –رحمه الله– حيث قال كما في (مجموع الرسائل والمسائل) (**659/1**) ما نصه: (والمرتد هو الذي يكفر بعد إسلامه بكلام أو اعتقاد أو فعل أو شك وهو قبل ذلك يتلفظ بالشهادتين ويصلي ويصوم، فإذا أتى بشيء مما ذكروه صار مرتداً مع كونه يتكلم بالشهادتين ويصلي ويصوم ولا يمنعه تكلمه بالشهادتين وصلاته وصومه عن الحكم عليه بالردة، وهذا ظاهر بالأدلة من الكتاب والسنة والإجماع) ا.هـ

والثاني: فهو فضيلة الشيخ العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ –رحمه الله– قال كما في كتابه (شرح كشف الشبهات) ص102 ما نصه: (فهذا المذكور في هذا الباب إجماع منهم أنه يخرج من الملة ولو معه الشهادتان، لأجل اعتقاد واحد أو عمل واحد أو قول واحد، يكفي بإجماع أهل العلم لا يختلفون فيه) ا.هـ

قال مقيدة: مثال الكفر بالقول، كقوله تعالى: (لَقَدْ كَفَرَ الَّذِينَ قَالُواْ إِنَّ اللّهَ ثَالِثُ ثَلاَثَةٍ)، فهؤلاء وهم النصارى قد كفروا بتثليث الله، وكمن يستهزىء بآيات الله والرسول، حيث أكفرهم القرآن العظيم بقوله: (قُلْ أَبِاللّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ، لاَ تَعْتَذِرُواْ قَدْ كَفَرْتُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ...)

فبالاستهزاء كفروا وخرجوا من دائرة الإسلام، فكيف بالسب والشتم، فلا شك أنه أغلظ وأعظم وهو أكفر من باب أولى.

ومثال الكفر بالفعل، كمن يسجد لصنم، أو يطؤ القرآن برجله، أو يرميه في الحش، أو يطوف بقبر أو شجرة يعبدها من دون الله، أو كمن يدخل في عسكر الكافرين ضد إخوانه المؤمنين، وكمن يبدل الشريعة ويستعيض عنها بالقوانين الوضعية الكفرية الأفاكة، إلى غير ذلك من الأفاعيل الخارقة لأصل عمل القلب.

ومثال الكفر بالاعتقاد، كالذي يستحل ما حرم الله كالزنا والخمر والربا والسرقة وغيرها، أو يحرم ما أحل الله كمن يحرم الخبز والشعير وما أشبه ذلك..

وبالجملة: فمن أحل شيئاً مجمعاً على تحريمه، أو حرم شيئاً مجمعاً على تحليله فقد كفر بالاتفاق، ومن أمثلة الكفر بالشك، كالذي دخل جنته وهو ظالم لنفسه قال ما أظن أن تبيد هذه أبداً، وما أظن الساعة قائمة إلى آخر كلامه كما في سورة الكهف، فأجابه صاحبه الصالح بقوله: (أَكَفَرْتَ بِالَّذِي خَلَقَكَ مِن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ سَوَّاكَ رَجُلاً)، فقد كفر لأجل الشك والريب بالبعث واليوم الآخر، فمن شك في شيء مجمع عليه فقد خرج من الإسلام.

إذا بان لك أن الكفر يكون بالقول أو الفعل أو الاعتقاد أو الشك، فاعلم أن الكفر إنما يتعلق بالأمر الظاهر، وأما الأمر الخفي فالله وحده الذي يعلمه فلا دخل للفقيه فيه، وعلى هذا فإن الكفر بحسب هذا الاعتبار ينقسم إلى قسمين:

1– الكفر الظاهر: وهو الكفر الذي ظهر على الجوارح ظهوراً لا شك فيه، وهذا إنما يكون بالقول أو الفعل فقط فهو علته، وهي وصف مناسب لاعتباره لأنها

منضبطة، فالحكم يدور معها وجوداً وعدماً، فمتى ما وقع المرء بقول مكفر، أو فعل مكفر، فلا شك أنه يكون ارتكب أمراً ظاهراً للعيان ومنضبطاً لإيقاع الكفر عليه، ففي الدنيا لا يقام الحد إلا على الأمور الظاهرة، وذلك كالقول أو الفعل كما سبق بيانه.

2- الكفر الباطن: وهو الكفر الذي يكون في القلب دون الجوارح، فمن اعتقد أمراً كفرياً قام الدليل الشرعي على كفر من اعتقده، أو شك في أمر معلوم من الدين بالضرورة فهو كافر في الآخرة، وإن كان في أحكام الدنيا يعتبر مسلماً في الظاهر، وهو الذي يسمى عند المسلمين بالمنافق أو الزنديق، فإن مثله معدود من جملة المسلمين في أحكام الدنيا، وإن كان في أحكام الآخرة من الخاسرين، وهذا النموذج من الناس لا دخل للفقيه فيه ولا للقاضي ولا للمفتي، وإنما حكمه إلى الله وحده، لأنه لم يظهر عليه شيء ظاهر من قول أو فعل مكفر، يحكم عليه بسبب ذلك بالكفر.

ويقول الشيخ المقدسي – رحمه الله –مبينا مسألة العذر

وأما العذر بالجهل ...

فليس صحيحاً أنه لا عذر بالجهل مطلقاً، بل في المسألة تفصيل معروف عند العلماء، فرقوا فيها بين حديث العهد بالإسلام وغيره، وبين أصل الدين والمعلوم بالدين بالضرورة وغير ذلك، بل هناك في فروع الفقه أمور لا يعذر الجاهل بها وأمور أخرى يعذر بها.

فالقول بأنه يعذر بالجهل مطلقاً أو لا يعذر بالجهل مطلقاً كلاهما مجازفة، والصواب التفصيل، ويهمنا هنا من ذلك كله؛ الشرك بالله وعبادة غيره وإتباع دين وشرع غير دينه وشرعه أو الطاعة في التحليل والتحريم والتشريع... ونحو ذلك، فهذا كله لا يعذر الجاهل به، لأنه من أصل الدين – التوحيد – الذي جاءت الرسل كافة من أجل دعوة الناس إليه وتقريره والتحذير من ضده – الشرك – وسد ذرائعه، وقد أقام الله تعالى فيه حجته البالغة من أبواب شتى.

(1الأدلة الكونية الظاهرة على وحدانيته؛ إذ يستدل بربوبيته سبحانه على وحدانيته، فالذي خلق وصور ودبر هو وحده الذي يجب أن يعبد ويشرع، ولا يجوز شرعا ولا عقلا أن يصرف شيء من العبادة لغيره،{ ألا له الخلق والأمر }

(2قد أخذ سبحانه الميثاق على بني آدم في ذلك حين استخرجهم من ظهر أبيهم آدم كالذر، قال تعالى: {وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم وأشهدهم على أنفسهم ألست بربكم قالوا بلى شهدنا أن تقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفتهلكنا بما فعل المبطلون}، والأحاديث في هذا المعنى صريحة صحيحة .

(3وقد فطر الله الناس على التوحيد وغرس ذلك في قلوبهم، كما في الحديث: (ما من مولود إلا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه، أو ينصرانه أو يمجسانه...) **[19]**، فالخلق جميعاً مستقر في نفوسهم أن الخالق الرازق وحده المعبود المشرع، وفي الحديث القدسي: (إني خلقت عبادي حنفاء فجاءتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم فحرمت عليهم ما أحللت لهم.(...

(4ومع ذلك كله، فقد أرسل الله سبحانه مئات الرسل جميعهم يدعون إلى هذا الأصل العظيم ويحذرون من ضده، قال تعالى: {ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت}، وقال سبحانه: {رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل.{

(5وأنزل سبحانه الكتب جميعاً؛ تدعوا إلى هذا الأصل العظيم وتوضحه وتحذر من الشرك، وختمها بكتاب لا يبلى ولا يبيد، وتكفل سبحانه بحفظه وعلق النذارة به وببلوغه، فقال تعالى: {وأوحي إلي هذا القرآن لأنذركم به ومن بلغ}، وقال سبحانه وتعالى: {لم يكن الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين منفكين حتى تأتيهم البينة}، ثم عرف البينة والحجة بقوله تعالى: {رسولا من الله يتلو صحفاً مطهرة.{ فمن بلغه هذا القرآن فقد قامت عليه الحجة والنذارة، خصوصاً في أعظم وأشهر

أبواب الدين "التوحيد"، وعبادة غير الله تعالى، التي امتلأ القرآن تحذيراً منها. وليس إقامة الحجة أن يؤتى إلى كل إنسان في بيته ومحله فيناقش ويكلم ويفصل له، نعم هذا جميل وهو أحسن القول، إذ هو الدعوة التي ورثها الأنبياء لأتباعهم: {ومن أحسن قولا ممن دعا إلى الله}، لكن لا يقال إن الحجة قبل ذلك – ومع ما تقدم كله – غير مقامة خصوصاً في أعظم أبوب الدين، وإنها لا تقام إلا بهذه الطريقة، فهذا ما أنكره الله تعالى على المشركين حين قال: {فما لهم عن التذكرة معرضين كأنهم حمر مستنفرة فرت من قسورة بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشرة.{

وقد فرق العلماء أيضاً بين بلوغ الحجة الذي يكفي لإقامة الحجة، وبين فهم الحجة [20] بمعنى؛ انشراح الصدر لها ومعرفة انوارها، كما يعرفها المقبلون على دين الله تعالى الذين يوفقهم الله تعالى إلى هداية التسديد والتوفيق لإقبالهم عليه، {والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا}، وفي الحديث: (ومن يتحر الخير يعطه)، ويحرم منها المستكبرين لإعراضهم، ولكن لا يحرمهم هداية الدلالة والإرشاد التي منحها – كما تقدم – لكافة خلقه وبطرق مختلفة .

وفرقوا أيضاً بين فروع التوحيد وأصله الواضح المستبين بالحجج المتقدمة وهو "الحنيفية"، الميل والبعد عن الشرك.

فهذا كما عرفت قد أقام الله عليه حجته البالغة، ولذلك لم يعذر بتركه ونقضه كثير من الناس، كما لم يعذر والدا النبي صلى الله عليه وسلم ففي الحديث: (إن أبي وأباك في النار)، مع أنهم كانوا من القوم الذين قال الله تعالى عنهم: {لتنذر قوماً ما أنذر آباؤهم فهم غافلون}، وقال تعالى: {لتنذر قوما ما أتاهم من نذير من قبلك}، وما ذلك إلا لأنهم قد هدموا أصل الدين وقطب رحاه، الذي أقامه الله بالحجج المتنوعة.

بينما زيد بن عمرو بن نفيل – وخبره في صحيح البخاري - قد عذر في تفاصيل الشريعة فلم يكن يصلي صلاتنا ولا صام صيامنا ولا عنده تفاصيل الاعتقاد مما هو موجود ومقرر في القرآن اليوم، وكان يقول: (يا رب لو أعرف طريقة أعبدك بها

لفعلت)، فعذر في ذلك لأن هذا لا يعرف إلا بالحجة الرسالية، ولأنه كان قائماً بأصل الدين محققاً للحنفية؛ ملة إبراهيم، حتى أنه كان لا يأكل مما ذبح على النصب، ويقول بمحض فطرته مخاطباً كفار قريش منكراً عليهم: (يا معشر قريش! الشاة يخلقها الله وينزل لها الماء من السماء وينبت لها الكلأ من الأرض، ثم انتم تذبحونها لغيره؟.(!

وفي حديث عدي بن حاتم الطائي الذي يصححه العلماء بمجموع طرقه، فيه ان عدي رضي الله عنه قال: (ما عبدناهم!)، يعني الأحبار والرهبان، فقال له صلى الله عليه وسلم: (ألم يحلوا لكم الحرام ويحرموا عليكم الحلال فأطعتموهم؟)، فقال: (بلى(، قال: (فتلك عبادتكم إياهم .(

ففيه أنهم لم يعذروا في جهلهم باتخاذهم أربابا مع الله مشرعين يحللون ويحرمون لهم، وكونهم يجهلون أن الطاعة في التشريع عبادة لم ينفعهم ولم يعذروا به، لأن هذا من الشرك الأكبر المناقض لأصل الدين، والذي أقام الله فيه حجته البالغة من وجوه شتى كما تقدم، وكونهم لا يعلمون أو يجهلون أو غافلين أو ضالين، كل ذلك ليس بعذر لهم من الشرك الأكبر .

فقد ذكر الله تعالى عن الكفار أنهم يقولون عندما يشاهدون العذاب: {ربنا إنَّا أطعنا سادتنا وكبراءنا فأضلونا السبيلا}، فتأمل قولهم: {فأضلونا السبيلا}، فإنهم قد أقاموا لهم الشبه الباطلة والتأويلات الفاسدة حتى سوغوا لهم الشرك وحسنوه لهم، فهل عذروا بذلك؟ !

وقد وصف الله تعالى كثيرا من الكفار بأنهم؛ {يحسبون أنهم يحسنون صنعا}، و }يحسبون أنهم مهتدون}، و {يحسبون أنهم على شيء}، وكل ذلك لم ينفعهم لأنهم نقضوا أمراً أقام الله عليه حججه البالغة المتنوعة، ولو كان خطؤهم وانحرافهم حصل في أمر غامض لا تكفي فيه حجة فطريه أونحوها؛ ما جاز تكفيرهم إلا بعد إقامة الحجة الرسالية عليهم.ولذلك هناك فرق بين من سب الله صراحة وجهاراً فهذا يكفر

ولا يعذر بجهله، لأنه أمر تشمئز منه النفوس حتى نفوس اليهود والنصارى، وبين من سب الدهر - مثلاً – أو الزمن، فإنه لا يكفر حتى تقام عليه الحجة، فتبين له أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن سب الدهر كما في الحديث: (لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله[21] (، لأن نوائبه إنما كتبها الله، فالمعترض عليه الساب له ساب لله معترض على أقداره، فإن أصر بعد وضوح البيان؛ يكفر، لأن هذا التفصيل لا يعرف إلا عن طريق الحجة الرسالية.

وعلى كل حال فالتفصيل في هذا الباب مهم، ويجب أن يعرف الأخ الموحد؛ أن داء أكثر الناس اليوم ليس هو الجهل الذي يعذر صاحبه بسبب عدم بلوغ الحجة، فالقرآن محفوظ، والسنة موجودة، ومظنة العلم متوافرة، لكنه داء الإعراض، فتجد الواحد منهم عالم في أمور الدنيا صغيرها وكبيرها، خفيها وجليها، جاهل بأهم مهمات الآخرة، معرض عن تعلم اهم أصول الدين، ثم يرقع لهم المرقعون، يقولون: هل أقمتم عليهم الحجة؟ وقد قال تعالى: {ومن اظلم ممن ذكر بآيات ربه فأعرض عنها ونسي ما قدمت يداه إنا جعلنا على قلوبهم أكنة أن يفقهوه وفي آذانهم وقرا وإن تدعهم إلى الهدى لا يهتدوا إذا أبدا.{

وهذا كله من عقوبات الإعراض، فكتاب الله قد بلغ هؤلاء القوم، وهم يسمعونه ليل نهار، ولكنهم يعرضون عن تعلم أهم المهمات فيه، ثم يقال؛ هم معذورين بجهلهم!

وقد فصلنا هذا الباب في رسالة سميناها "الفرق المبين بين العذر بالجهل والإعراض عن الدين"، أسأل الله تعالى أن ييسر إخراجها. فالتحقيق أن العذر بالجهل إنما يعتبر في المسائل الخفية أو التي قد تشكل وتحتاج إلى توضيح وبيان، ويعتبر أيضا فيمن كان حديث عهد بالإسلام أو نشأ ببادية بعيدة أو جزيرة نائية فهذا إن كان عنده أصل الإسلام فإنه يعذر فيما أخطأ فيه من المسائل التي لا تعرف إلا من طريق الحجة الرسالية.

ولا يعتبر الجهل مانعا من التكفير في المسائل البينة الواضحة المعلومة من دين الله ضرورة والتي يعرف حتى اليهود والنصارى وغيرهم من الكفار حكم الله فيها!! كالإشراك بعبادة الله تعالى واتخاذ آلهة معه وأندادا من دونه؛ فالجهل في هذه الحالة حجة على المرء لا حجة له لأنه جهل إعراض عن النذارة القائمة بكتاب الله والتي بعث بها كافة الرسل؛ لا جهل من لم تبلغه الرسالة أو جهل من لم يتمكن من معرفة الحق لعذر من الأعذار الشرعية، وقد قال تعالى : {وَالَّذِينَ كَفَرُوا عَمَّا أُنذِرُوا مُعْرِضُونَ.}

فكيف إذا أضيف إلى ذلك محاربة دين الله ورده وتبديل حدوده وأحكامه والامتناع عن شرائعه بالقوة والشوكة، كما هو حال طواغيت الكفر؟ ولذلك؛ فإن قياس حال طواغيت الكفر الحاكمين بغير ما أنزل الله الممتنعين عن شرع الله المحاربين لدين الله وأوليائه المتولين لأعداء الله؛ ومساواة كفرياتهم الصريحة المغلظة المتنوعة ببدع الجهمية والمعتزلة الأوائل؛ قياس خاطىء، لوجود الفوارق العديدة الجلية البيّنة بين تلك البدع التي قد تشكل على بعض الناس لخفاء أدلتها عليهم وبين كفر الطواغيت البواح وشركهم الصراح.. ودعوى أن الإمام أحمد وابن تيمية لم يكفروا الجهمية الذين كانوا علماء باللغة والدين دعوى مردودة بما روي عن الإمام أحمد أنه كان يفرق بين رؤوس الجهمية ودعاتهم وبين عوامهم فقد أثر في رواية عنه أنه كان يكفر دعاتهم وخطباءهم وعلماءهم دون عوامهم.

أما الاعتذار للطواغيت بأنهم مكرهون على الحكم بغير ما أنزل الله من قبل أمريكا وغيرها؛ فاعتذار ساقط لا ينبغي لطالب العلم إضاعة الوقت في الوقوف عنده. فهي وكذا دعوى عذرهم بالجهل؛ أعذار وأوصاف لا يرضى الطواغيت أصلا أن يوصفوا بها... بل إنهم يعاقبون ويسجنون من وصفهم بالتبعية والعمالة لأمريكا، وكذا يعتبرون وصفهم بالجهل ونحوه مسبة وإطالة لسان يعاقب عليها قانونهم الكافر بعقوبة

قد تصل في قوانين أمن الدولة إلى السجن ثلاث سنوات... ثم مع هذا يأتي بعض السفهاء الذين يتعامون عن الواقع ليجادلوا ويدفعوا عنهم بهذه الأعذار التي لا يسلمون هم بها ولا يرتضونها بل يعدونها مسبة ويعاقبون عليها **!!** فالواجب أن تؤخذ أقاويلهم هم في ذلك، لا أقاويل المجادلين عنهم لأن المرء أدرى الناس بنفسه التي بين جنبيه**!!**

ثم إن طالب العلم المميز الذي يعرف ما ذكره العلماء في حد الإكراه وشروطه كي يقبل ويعتبر كمانع من التكفير؛ يعرف أن واقع القوم لا يمت إلى الإكراه بصلة. ومن تلك الشروط؛ أن يكون المكرَه عاجزا عن الدفع عن نفسه ولو بالفرار؛ فمن ذا الذي أجبر هؤلاء الطواغيت على تقلد الملك حين تقلدوه؟ فكل أحد يعلم أنهم بذلوا كل ما يملكون من أساليب الغدر والخديعة والخيانة والقتل والاضطهاد لشعوبهم بل ولأقاربهم وآبائهم وإخوانهم في سبيل الوصول إلى سدة الحكم واعتلاء كرسيه! فبدهي أنه لم يجبرهم على ذلك أحد أو يكرههم، بل إن حكمهم هو الحكم الجبري الذي أجبروا الناس فيه على الولاء لهم وأكرهوهم على الدخول في عبادتهم والانقياد لقوانينهم.

ثم لو أن ذلك كان فعلا وأنهم قد أجبروا على تقلد الحكم في بلادنا – وهو غير صحيح – فمن ذا الذي أجبرهم على البقاء في كراسي الحكم لو كانوا فعلا مكرهين على تعطيل شرع الله كل هذه المدد الطوال؟ ومن ذا الذي يجبرهم على احتكار الملك وعدم التخلي عنه مدى حياتهم، بل وتوريثه لذراريهم وذراري ذراريهم**!!** ومن الشروط التي ذكرها العلماء أيضا لصحة الإكراه؛ عدم تمادي المكرَه بأن يفعل زيادة عما طلب منه.. وهؤلاء الطواغيت لو كانوا مكرهين فعلا على تعطيل شرع الله! فمن ذا الذي أكرههم على حرب دين الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على حرب أوليائه؟ ومن ذا الذي أكرههم على الاستهزاء بدين الله والترخيص للمستهزئين؟ ومن ذا الذي أكرههم على إباحة الردة والكفر وحراسته؟ ومن ذا الذي أكرههم على أن

يجعلوا من أنفسهم مشرعين وآلهة تعبد من دون الله؟ ومن ذا الذي أكرههم على ابتغاء الديمقراطية دينا؟ ومن... ومن... ومن؟

فهذه دعوى ساقطة ينقضها الواقع، وهم كما قلنا لا يعترفون بها، فلا يعترفون بدعوى الإكراه هذه التي يعتذر لهم بها المجادلون عنهم، بل يفتخرون دوما ويتغنون باستقلالهم ويطنطنون علانية بأنهم لا يتبعون لأحد! ولا أحد يتدخل بسياساتهم الداخلية بل والخارجية!! وأن لهم السيادة المطلقة والتامة على أرضهم ووطنهم وشعبهم، كما يفتخرون بأنهم قد منحوا هذه الدساتير لشعوبهم!! ويمدحونها ويجعلونها من أعظم ما قدموه أو قدمه آباؤهم من هبات لشعوبهم، بدعوى أنها تكفل حقوق شعوبهم وتحوي قمة العدالة، ولا يتبرؤون منها أو يدعون أنها مفروضة عليهم أو أنهم مكرهون على تحكيمها كما يزعم من يجادل عنهم من السفهاء!

والواجب كما قلنا من قبل؛ أن يقدم كلامهم عن أنفسهم على دعاوى المجادلين عنهم، لأن المرء أدرى وأعلم الناس بنفسه.

ووالله إني لأرى أن من إضاعة الوقت والجهد الاسترسال برد هذا السفه المكشوف والباطل المفضوح.. ولولا أن السائل ذكره لما عرجنا أصلا عليه.
وذلك لأن طواغيت الحكم في زماننا كفرة محاربون لدين الله، ممتنعون بشوكتهم عن شرع الله؛ والصحيح الذي قرره أهل العلم أن الكافر المحارب الممتنع لا تجب في حقه استتابة أو إقامة حجة أو تبين شروط وموانع.. وانظر في بيان هذا "الصارم المسلول على شاتم الرسول" صلى الله عليه وسلم لشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى .)

الخلاصة من بحث المسألة

1)أن مسألة عدم العذر با لجهل فى الاسم مسألة وفاقيه لا اختلا ف فيها عند الصحابة والسلف الصالح رضى الله عنه

2)أن الأدلة متواترة قطعية الدلالة وقطعية الثبوت على أن مرتكب الشرك الأكبر يسمى كافرا قولا واحداً ولايوجد دليل فى القرآن والسنة وعند الصحابة يدل على أن مرتكب الشرك الأكبر مسلم

3. أن الذى يقول بالخلاف لا يستطيع أن يحكيه عن أحد من السلف ولا يذكر عليه دليلاً معتبراً وأنه لم يطلع على المصادر التى ألفها السلف وأئمة ألدعوة خصيصاً فى تحقيق المسألة وأن الذى يقول بالخلاف وينسبه إلى شيخي الإسلام ابن تيميه وابن عبد الوهاب قد توهم أن للشيخين قولان فى المسألة وقد رد عليه أولاد الشيخ وأحفاده وطلابه فى رسائل خاصة تبدع وتضلل من قال إن الفعل فعل كفر والفاعل لا يكفر كما ذكر ذلك عبد الرحمن بن حسن وولده عبد الطيف وإسحاق وسليمان بن سحمان فى مؤلفات خاصة ردوا بها على من قال ببدعة التفريق بين الفعل والفاعل ,وشبهتهم فى ذلك أنهم قالوا بالتلازم بين الاسم والعقوبة وهذا خطأ والصواب أنه لاتلازم بين الاسم والعقوبة فالاسم لإجراء المعاملات فى الدنيا أما العقوبة لقتله عند السلطان والقاضى الشرعى فى ظل تحكيم الشريعة ,وليس معنى عدم تحكيم الشريعة أو عدم عقوبته يسقط اسمه ووصفه فربما يكون زانيا ولا يعاقب ويكون سارقا ولايعاقب لعدم ثبوت أدلة عقوبته كما كان فى الصدر الأول فالمنافقين لم تثبت فى حقهم أدلة الثبوت الشرعية لقتلهم ودفعوها بالإنكار والأيمان الكاذبة كما حكى الله عنهم وهم منافقون فى الدرك الأسفل من النار ,وكان حذيفة رضى الله عنه يعاملهم بمقتضى علمه فيهم ,وكذلك حديث عبد بن زمعة عامله الرسول صلى الله عليه وسلم بما ظهر منه فى نسب الولد للفراش مع أنه عامله بما علم من حاله على الحقيقة لذلك قال احتجبى منه ياسودة ,والمسألة واضحة بحمد لله ,بل فى غاية

شرح الله صدره للحق ونجاه من مرض الهوى والتعصب ,فالاسم شيء والعقوبة شيئ آخر ولا تلازم بينهما فليس كل كافر يقتل فتأمل وتدبر!!!!

4. أن من قال بالخلاف من الطلبة قلد شيخه بدون دليل ولم يطلع على أصول المسألة رغم وضوحها حتى ظن بعض الطلبة فى هذا العصر أن المسألة خلافية بل وصل بهم الحال إلى رمى أهل السنة بالغلوفى التكفير وهى نفس التهمة التى رمى بها العراقي وبن جرجيس أئمة أ لدعوة .

5. أنه لا تلازم بين الإسم والعقوبة فليس كل مشرك معذباً وليس كل كافر يقتل

6. أن أحكام الدنيا تجرى على الظاهر من إسلام وكفر فكل من أظهر لنا الإسلام حكمنا بإسلامه وقلنا أنه مسلم ومن أظهر لنا الكفر والشرك حكمنا بكفره وقلنا إنه مشرك .

7. أن تكفير المعين له حالات لابد من التفريق بينها ووضوحها حتى لا يحدث الخلط فهذا المعين إما أن يكون كافر أصلياً فإن مات على كفره فهو فى النار لااختلاف فى ذلك وإما هذا المعين يكون مسلما انتقض إسلامه بقول أوعمل أو شك أو ترك أو اعتقاد فهذا يسمى مشركاً لمجرد وقوعه فى الشرك الأكبر لا اختلاف فى تسميته بوصفه وهذا له حالتان .

الأولى فى ظل تحكيم الشرع والقدرة والتمكن منه فإنه يستتاب والاستتابة مستحبة فإن تاب وإلآ قتل ردة وهو كافر ظاهراً وباطناً فى الدنيا والآخرة وهذا كان حاله فى العصر الأول عصر الخلافة وتحكيم الشريعة لذلك لاتجد عندهم خلافا فيه .

والحالة الثانية حالة عدم القدرة عليه والتمكن منه فى ظل غياب الشريعة مثل حالنا الآن فهذا المعين إن ظهر منه كفر وشرك يسمى مشركاً كافراً وإن مات على شركه فهو مشرك فى الدنيا تجرى علية أحكام الشرك ظاهرا فقط وحكمه عند الله الله أعلم به لأننا لم نقدر عليه ولم نتمكن منه ولم نقم عليه الحجة الحدية من استيفاء,

الشروط وانتفاء الموانع ,والشروط والموانع لاتذكر إلا عند الاستتابة عند القاضى والحاكم وولى الأمر المسلم أما غير ذلك فذكر الشروط والموانع كالعدم ليس لها معنى ولا فائدة فى ظل غياب الشريعة لأن إقامة الحدود ليست لآحاد الناس بل هى لأهل العلم والسلطان فى شريعة الرحمن .

8. عدم التفريق بين تكفير المعين فى ظل غياب الشريعة والاستضعاف والتمكن والتفريق بين أنواع الحجة وفهما وإقامتها أوقع كثيرا من الدعاة فى الخلط والاضطراب فى أحكام الظاهر والباطن واشترطوا شروطاً ليست فى الكتاب والسنة ولاعند الصحابة رضى الله عنهم .

الخاتمة

إن كثيراً من طلبه العلم لايستفيدون من الدروس العلمية وشروح العقيدة ولا يحسنون الاستدلال على مسائل الاعتقاد عند ورود الشبهات وتجد الطالب ينسى ما تربى عليه من إتباع الدليل ويتنزل مع المخالف فى التسليم بالشبهة التى أوردها عليه

المخالف مع أنه لايورد عليها دليلا معتبرا وهو غالبا ما تكون شبهات عقلية أو من كلام بعض الدعاة العاري من الدليل المعتبر ,وهو:

آية محكمة وحديث صحيح بفهم الصحابة رضى الله عنهم ,فان قيل لك إن مرتكب الشرك الأكبر معذور بجهله فقل له أسئلة تقرير التوحيد (التى ذكرناها لك فى أول الفصل)وأن الله بين هذا التوحيد فى القرآن وأرسل الرسل ليبلغوه للناس ويحذروهم من الشرك وقد فعلوا,فإن وافقك على ذلك ولابد فقل له ماذا تقصد بعد ذلك بالعذر لمن ارتكب الشرك الأكبر ؟هل هو معذور فى الاسم أى لايسمى مشركا أم هو معذور فى العقوبة فلا يقتل ؟فان قال لك معذور فى الاسم فهو مسلم مع ارتكابه الشرك الأكبر وفعله فعل الشرك وهو لايسمى مشركا فقل له وما الدليل على ذلك ؟من القرآن فإن الله تعبدنا بالدليل ولم يتعبدنا بغير ذلك من أقوال الناس فإن حاد عن الجواب إلى أقوال الرجال وعجز عن الإتيان بدليل يؤيد شبهته وتقوله على الله بغير علم فاذكر له الأدلة من القرآن على أن مرتكب الشرك يسمى مشركا وكذلك اذكر له من السنة حديث عدى بن حاتم وحديث بنى المنتفق وغيره من الأدلة والأحاديث التى ذكرناها سابقا من القرآن والسنة وفهم الصحابة والسلف الصالح ولا تخرج من هذه المسألة حتى يسلم لك بالأدلة أن مرتكب الشرك يسمى مشركاً فى القرآن والسنة فإن قال لك اتبعنا الدليل وسلمنا أن مرتكب الشرك يسمى مشركا لكنه لايعاقب ولا يكفر بمعنى لايقتل إلا بعد استيفاء الشروط وانتفاء الموانع بعد إقامة الحجة عليه فقل له إن استيفاء الشروط وانتفاء الموانع لاتذكر إلا عند إقامة الحجة الحدية عند الاستتابة على يد القاضى والسلطان وولى الآمر المسلم فى زمن الشريعة والقدرة والتمكن, وهب أن هذا الرجل مات أمامك على شركه الأكبر من قبل أن نتمكن منه ونقيم عليه الحجة فهل هو مسلم مات على الشرك الأكبر أم هو مشرك تجرى عليه أحكام الشرك فى الدنيا بالظاهر فإن قال مسلم فقل له تناقضت مع قولك الأول بتسميته مشركا لما ظهر منه وهذا غالبا مايكون مقلدا

لأحد المشايخ والدعاة الذين لم يحققوا المسألة,وشبهته فى ذلك أنه لم يفرق بين أحكام الدنيا وأحكام الآخرة فاعرض عليه الأدلة والكتب و الرسائل التى بحثت المسألة واتركه يبحث ويراجع كبار العلماء بعد أن تعرض عليه المسألة بدليلها فإن كان مريدا للحق فسيوفقه الله للصواب وإن كان مكابرا من أهل التقليد والتعصب والزيغ والهوى فاغسل يدك منه وانشغل ببيان التوحيد والحق وتعلم أن لاتقبل قول قائل مهما كان بغير دليل معتبر ولا تتنزل مع المخالف بكلام عقلى ليس عليه دليل وكررا لبحث وداوم عليه فى كتب العقيدة والتوحيد وتحقيق مسائل الإيمان والكفر واحفظ الأدلة عن ظهر قلب وراجع العلماء المشهود لهم بالعلم والاستقامة فيما أشكل عليك يسلم لك دينك واسأل الله الثبات وحسن الخاتمة

وقد توسعنا فى نقل الأدلة من القرآن والسنة وفهم الصحابة وعلماء الآمة المشهود لهم بالعلم والتحقيق من عصر الصحابة حتى يومنا هذا ولا يوجد خلاف فى المسألة فهى وفاقية ليس فيها خلاف معتبر ولا شبهة ولا احتمال لها ,وأن كال من وقع فى الشرك يسمى مشركا وأن من يقول بخلاف ذلك فهو مكذب بالقرآن والسنة متبع غير سبيل المؤمنين مجادل عن المشركين وقد مر معك أن الله سبحانه قد بين للناس التوحيد فى القرآن وقرره وكرره فى أكثر من موضع وكذلك النبى صلى الله عليه وسلم بين التوحيد فى السنة وحذر الآمة من الشرك أبلغ تحذير ,وقد فصلنا ذلك فى رسالتنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)ورسالتنا (البيان والإشهار فى كشف زيغ من توقف فى تكفير المشركين والكفار)وذكرنا مؤلفات السلف فى المسألة التى تدلك على أن المسألة وفاقية عندهم وليس فيها خلاف ولن تجد لها دليلا يعارض هذه القواطع ,فعليك باتباع الدليل وطرح التقليد والتأويل ,والزم غرز الصحابة وشيوخ الإسلام والأئمة الأعلام يسلم لك دينك .

نسأل الله لنا ولكم الثبات وحسن الخاتمة .

وصلى الله على نبينا محمد وعلى أله وصحبه وسلم

عبد الله بن محمد الغليفى

غليفة – مكة المكرمة

من أهم المراجع

القرآن الكريم ..صحيح البخارى ...صحيح مسلم ...مسند الإمام أحمد...سنن الترمذى... سنن أبى داود سنن النسائى... سنن بن ماجة ...موطأ الإمام مالك...تفسير الطبرى... تفسير بن كثير...تفسير القرطبى

تفسير الشنقيطى...تفسير السعدى...

مجموع فتاوى بن تيمية...

مجموع مؤلفات بن القيم طبقات المكلفين لإبن القيم (آخر طريق الهجرتين)...

مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب

الرسائل والمسائل من كتاب تاريخ نجد...

الدرر السنية فى الأجوبة النجدية

مجموع مؤلفات الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ...

مجموع مؤلفات الشيخ بن باز

مجموع مؤلفات الشيخ بن عثيمين ...

مجموع فتاوى اللجنة الدائمة وهيئة كبار العلماء

من أهم المراجع التى بحثت مسألة العذر بالجهل وحققتها

1–ما كتبه شيخ الإسلام بن تيمية فى الفتاوى 20/37–38

2– ما كتبه بن القيم فى طريق الهجرتين وطبقات المكلفين

3–ما كتبه شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب فى مفيد المستفيد

,والرسائل والمسائل من تاريخ نجد,والرسائل الشخصية

وكشف الشبهات ,والدرر السنية

0وهذه المؤلفات كتبها الشيخ خصيصا لهذه المسألة

4–ماكتبه أبناء الشيخ فى تكفير المعين مثل الكلمات النافعة فى المكفرات الواقعة

.

5–ماكتبه الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين

فى الانتصار لأهل التوحيد ومعنى إقامة الحجة وحكم تكفير المعين ,والعذر بالجهل ,وحكم أهل الفترة

6– ماكتبه الشيخ عبد الرحمن بن حسن وولده عبد اللطيف مثل تأسيس التقديس,والمورد العذب

7–ماكتبه الشيخ إسحاق بن عبد الرحمن فى ,تكفير المعين والفرق بين قيام الحجة وفهم الحجة

8–ماكتبه الشيخ سلمان بن سحمان مثل

,كشف الشبهتين,

وكشف الأوهام

,وتمييز الصدق من المين

9–ماكتبه الشيخ على الخضير

مثل التوضيح والتتمات على كشف الشبهات

والرسالة المتممة فى مسائل الجهل فى الشرك الأكبر

,والجمع والتجريد

قواعد وأصول فى المقلدين والجهال فى الشرك الأكبر والبدع

كتاب الحقائق والطبقات

10– مأأفتت به اللجنة الدائمة ,

وما كتبه كبار العلماء مثل المشايخ بن باز,بن جبرين ,الفوزان.

11–ماكتبه الشيخ أبو العلا راشد والفوزان فى كتاب عارض الجهل

وكتاب ضوابط تكفير المعين عند بن تيمية وبن عبد الوهاب

12–ماكتبه الشيخ بن باز والغامدى فى كتاب عقيدة الموحدين والرد على الضلال والمبتدعين

13–ماكتبه الشيخ مدحت بن حسن آل فراج مثل

آثار حجج التوحيد فى مؤاخذة العبيد

العذر بالجهل تحت المجهر الشرعى

فتاوى الأئمة النجدية حول قضايا الأمة المصيرية

المختصر المفيد فى عقائد أئمة التوحيد

فتح العلى الحميد شرح مفيد المستفيدفى كفر جاهل التوحيد, لشيخ الإسلام إمام الدعوة الإمام محمد بن عبد الوهاب

الرد السهل على أهل العذر بالجهل للمجلسى

العذر بالجهل وقيام الحجة لأبى بصير الطرطوسى

الإيضاح والتبيين فى أن فاعل الشرك ليس من المسلمين أبو همام بكر بن عبد العزيز الأثرى

العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف لأبى محمد عبد الله بن محمد الغليفى

فكل من أراد الحق فى المسألة أن يبحثها أولا فى الكتب التى أفردتها بالتحقيق والتدقيق للأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام من علماء أهل السنة والجماعة أهل التحقيق والتدقيق ,ثم يقارن ذلك بما كتبه أهل الأهواء والبدع والإفتراق فى المسألة الذين دخلت عليهم شبهات الخوارج والإرجاء ,وما كتبه أدعياء السلفية مرجئة العصر الذين خالفوا أهل السنة فى حقيقة الإيمان والكفر ,وإن وافقوهم فى التعريف لفظاً الذين حصروا الكفر فى الإعتقاد والجحود والإستحلال وقصد الكفر ,وأخرجوا الأعمال من الإيمان وقالوا أن الأعمال شرط كمال فى الإيمان ولاى تدخل فى الأصل ,فلابد لطالب العلم أن يحقق المسائل العلمية على أصول أهل السنة والجماعة ويحرر ماكتبه الأئمة الأعلام وشيوخ الإسلام وكبار العلماء فى المسألة .

وأخيرا نذكر القارىء الكريم بما قلناه فى أول البحث من أن هذه الرسالة ليست فى معنى العذر بالجهل والعقوبة والمؤاخذة ,وإنما هى فى إثبات اسم مرتكب الشرك ,وأن كل من وقع فى الشرك يسمى مشركاً ,ومن وقع فى الكفر يسمى كافرا بقطع النظر عن عقوبته من عدمها .

فهى تبحث فى أن مرتكب الشرك يسمى مشركا قبل الرسالة وقبل قيام الحجة عليه .

أما عقوبته من عدمها ,يعذب أو لايعذب ,يؤآخذ أو لايؤآخذ فهذه المسألة بهذا المعنى تجدها إن شاء الله محققة ومحررة فى كتابنا (العذر بالجهل بين ضبط السلف واضطراب الخلف)

والحمد لله رب العالمين وسلام على سيد المرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين .

كتبه .

صابر الدرينى

دار القرآن بغليفة

مكة المكرمة

حرسها الله

الفهرس